

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الاول

دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد
في الجمارك

رسالة أعدت لنيل الماستر في قانون الأعمال

إعداد

أنديرا علي مشيك

لجنة المناقشة

القاضي الدكتور علي ابراهيم	الاستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة سابين دي الكك	استاذ مساعد	عضواً
الدكتور غالب فرحات	استاذ	عضواً

إن الجامعة اللبنانية ليست مسؤولة عن محتويات هذه الرسالة التي تعبر
عن رأي صاحبها

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا وسيد الخلق والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

تسرنى، بعد الانتهاء من كتابة رسالتي ان:

اتقدم بفائق الشكر والتقدير الى استاذي المدعي العام المالي القاضي الدكتور علي ابراهيم الذي شرفني مشكوراً بقبوله الإشراف على رسالتي والاستفادة من نهجه واسلوبه وتوجيهاته وآرائه العلمية القيمة فكان خير المشرف ونعم المرشد والموجه في كل تفاصيل الرسالة...

كما واوجه شكري وامتناني الى استاذتي الاكارم، رئيس واعضاء لجنة المناقشة لما قدموه من ملاحظات اعطت دعماً للرسالة لتكون على اكمل صورة....

وبالشكر الجزيل والخاص الى استاذي الرئيس الدكتور سامي منصور على تشريفه لي بقراءة رسالتي قبل المناقشة وتنويري واعطائي ثقة ودعم اضافيين...

وخاتمة الشكر اولاً واخيراً لله الواحد الاحد الذي مكنني في البحث والدراسة والى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من موظفي الجامعة اللبنانية سيما موظفي المكتبات...

الاهداء

إلى ... من علمني ودعمني وحمّلتني اسمه عزاءً وفخراً ومن اختار لي هذا الاختصاص والدي العزيز ادامك الله تاجاً حامياً وسنداً لنا...

إلى... من أنارت لي الطريق وزينت بدعائها أيام عمري وعلمتني الصبر والارادة الى الغالية والدتي بكل الحب والتقدير والاحترام اللامتناهي:

إلى ... من وقف بجانبني وساعدني في كل خطوة خطوتها وتحمل معي كل المشقات زوجي الغالي (الله لا يحرمني منك)

إلى... من كانوا معي بدعائهم اينما وجدوا إخوتي واخواتي الاعزاء حماكم الله.

إلى... من تحملوا عصبيتي خلال فترة تحضيرتي للرسالة، أسأل الله ان اراكم كما اتمنى في اعلى المراتب ومن حاملي الشهادات العليا، اولادي فلذات كبدي.

أنديرا مشيك

ملخص الرسالة

القسم الاول: المبدأ القانوني الذي على اساسه يحق للنيابة العامة المالية

ملاحقة الجرائم المالية في الجمارك

الفصل الاول: ما هي الجرائم الجمركية؟

أولاً: انواع الجرائم الجمركية

ثانياً: الملاحقة في الجرائم الجمركية

الفصل الثاني: تحريك دعوى الحق العام في ملاحقة موظف الجمارك

اولاً: ماهية دعوى الحق العام.

ثانياً: سقوط دعوى الحق العام .

القسم الثاني : الاستثناء على المبدأ او العوائق التي تعيق عمل

النيابة العامة المالية

الفصل الاول: الآلية القانونية لهذه الحواجز .

اولاً : حصانة الموظف العام

ثانياً : السرية المصرفية

ثالثاً : قانون الاثراء غير المشروع، والفساد الجمركي .

رابعاً : أثر النظام السياسي الطائفي التقسيمي .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية .

أولاً : انواع المسؤولية .

ثانياً : العقوبات

المقدمة

تعاني الادارة العامة في لبنان حالة متفاقمة من الفساد، إذ لم تشهد البلاد أية محاولة جدية للإصلاح والارتقاء بالادارة العامة منذ اكثر من اربعين عاما لليوم فأصبح الفساد في لبنان مستشرياً في كل مكان وفي المفاصل الاساسية التي يرتكز عليها الوطن من مؤسسات عامة وخاصة حتى انعكس ذلك سلبا على المجتمع واصبح حال المواطن حاسبوا غيري.

فالأحداث اللبنانية منذ عام ١٩٧٥ افقدت الدولة سيطرتها على الموارد المالية بصورة عامة مما ادى الى تدني الموارد الضريبية وساء وضع الادارات والمؤسسات العامة وتراخى لا بل تلاشى عمل مؤسسات الرقابة وتحكمت الفوضى في الجباية والانفاق، ولم تعد وزارة المالية تملك المعلومات الاكيدة عن العمليات المالية للقطاع العام وانقطعت الصلة بين الجهاز المركزي لوزارة المالية وبين المحتسبين الاقليميين وتوقفت الدولة منذ العام ١٩٧٩ وحتى العام ١٩٩٣ عن اقبال حسابات الموازنة وفق ما يقضي به الدستور وقانون المحاسبة العمومية^١.

والقانون ليس بعيداً عن التطور الاجتماعي والاقتصادي، انما هو نتيجة لهذا التطور وضروري لحماية كل ما ينتج عنه من مصالح تتطلب الحماية المدنية والجزائية، سيما وأن حركة التطور هذه استمرت وتسارعت في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي الذي ترافق مع الثورة العلمية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، هذا بالاضافة الى تراكم رؤوس الاموال وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات والتطور في ادوات الاستثمار.

^١ - غسان العياش ازمة المالية العامة في لبنان. الطبعة الاولى. دار النهار للنشر. بيروت ١٩٩٧. ص ٤

وبما أنّ القانون التجاري لم يعد كافياً وقادراً على الإحاطة بما هو جديد في عالم الأعمال، وعلى تأمين الحماية اللازمة لسياسات الدول واهدافها الاقتصادية والتجارية والمالية، فكان لا بد من ايجاد قانون اعمال يرقى كافة الاعمال والمشروعات التجارية والمالية والصناعية وغيرها .

فقانون الاعمال ليس فرعاً جديداً من فروع القانون المعروفة ، لكنه فكرة او مصطلح لايجاد نظام قانوني جديد يجمع بين النصوص الواردة في قوانين متعددة خاصة بالاعمال والمشروعات الاقتصادية او المالية او التجارية وغيرها بهدف مراعاة التنسيق بينها ، ولأجل ايجاد نظرية عامة تجمعها بحيث يمكن ان تتفرع عنها القواعد المناسبة من جهة وحتى يمكن معرفة الوسائل التي تساعد في تفسير النصوص او تطبيقها من جهة اخرى (٢)

هذا ويلاحظ ان غالبية التشريعات المالية والتجارية تحوي العديد من النصوص التي تعاقب من يخالف بعض موادها بجزاء مما هو مقرر في قانون العقوبات العام ، رغبة في تأمين أكبر حماية لبعض الاهداف والسياسات المالية والاقتصادية والتي قد لا يهتم الافراد بها . (٣)

”فقانون العقوبات المالي يحتوي على الجرائم المالية الماسة بالتشريعات والانظمة المالية التي يُعنى بها علم المالية العامة بتحديدته ليرادات الدولة من الملك العام والضرائب والرسوم والقروض واصدار العملة وبيئانه لأوجه النفقات ، كلما

٢- د سميير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الاعمال المالية والتجارية ، الطبعة الاولى .مجدد. بيروت ٢٠٠٨ ص ١٧
٣- الباب الرابع من قانون النقد والتسليف اللبناني تحت عنوان العقوبات المتضمن المواد ١٩٢ ولغاية ٢٠٦ والمواد ١٧١ ، ٣٩٥ ، ٣٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، و ٤٠٩ من قانون العقوبات اللبناني . الفصل الثامن من قانون الجمارك اللبناني بعنوان احكام قامعة . الفصل الثامن من الكتاب الرابع من قانون التجارة اللبناني المتضمن المواد ٤٤٣ ولغاية ٤٥٠ وكذلك المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٢٢ ، و ٢١٥ من قانون التجارة ايضا .

تقرر لهذه الجرائم جزاءً صورته مشابهة لعقوبة او تدبير احترازي ، مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العام"^(٤)

فالتشريع اللبناني لم يضع تشريعا خاصاً محتويًا على جميع جرائمه. الا ان بعض القوانين كالقانون التجاري وقانون النقد والتسليف وقانون العقوبات وقانون الجمارك، اشتملت على موضوعات الجرائم المالية والمصرفية والضريبية والتجارية والاقتصادية. واقرت ان الجرائم المالية والتجارية هي جزائية كل حسب طابعها المالي او التجاري.

"ومن المقرر ان الجريمة الجزائية يتولد عنها دعوى جزائية تهدف الى حماية المصلحة العامة ومصالح الافراد باعتبار اهميتها الاجتماعية وذلك من خلال ملاحقة فاعل الجريمة تمهيدا لمحاكمته ومن ثم توقيع العقوبة المقررة لتلك الجريمة في حقه"^(٥).

والمدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع مالكاً حق الادعاء ولكن من المستحيل على المجتمع في مجموعه ان يباشر هذا الحق، ولا سيما في التشريعات التي استبعدت النظام الاتهامي ، كالتشريع اللبناني الذي اقام ممثلاً قانونياً عنه هو النيابة العامة، لتمارس دعوى الحق العام ومن ثم تتبعها امام القضاء الجزائي حتى منتهاها بحكم او بقرار مبرم صالح للتنفيذ.^(٦)

وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر في ١٨ ايلول ١٩٤٨ اجراءات الدعوى الجزائية ونصت المادة السادسة منه على ان دعوى الحق العام لتطبيق العقوبات مناصرة بقضاة النيابة العامة المعينين في هذا القانون وبالتالي كانت

^٤ - د. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٤ .
^٥ - د. ياسر مصطفى النيابة العامة المالية في لبنان ، دراسة اعدت لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، ص ٤ .
^٦ - تمييز جزائي ، غرفة ثالثة ، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ . كساندر ٢٠٠٣ عدد ٢ ص ٢٨٨ .

النيابة العامة الاستئنافية تتولى تحريك واستعمال الدعاوى العامة الناتجة عن الجرائم كافة ضمن الاصول والقواعد التي تنظم مهامها .

اضف الى ان حصول الجريمة المالية او التجارية او الاقتصادية يتطلب من الناحية الفنية تخصص قضاة من ذوي الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم . ذلك ان القاضي مكلف باستظهار اركان الجريمة والادلة القائمة على توافرها .

وبسبب تزايد الجرائم المالية والتجارية وتزايد مخاطرها على مكانة الدولة المالية ومكافحة الفساد المستشري ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، كان لا بد من انشاء نيابة متخصصة في ملاحقة فاعلي الجرائم المالية والتجارية لا سيما في القطاعين المصرفي والجمركي وكذلك المسهمين في ارتكاب هذه الجرائم فكان ان انشئت النيابة العامة المالية بناء على المرسوم الاثتاعي ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ الذي نصت المادة ٣١ منه على انشاء نيابة عامة مالية لدى النيابة العامة التمييزية تخضع لسلطة النائب العام التمييزي على ان تحدد صلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

وفي تاريخ ١٦/١١/١٩٩١ اصدرت الحكومة اللبنانية بناء على ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون القضاء العدلي ، المرسوم رقم ١٩٣٧ بعنوان تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية .

نصت المادة الاولى من هذا المرسوم على انشاء نيابة عامة مالية لدى النيابة العامة التمييزية، تكون خاضعة لسلطة النائب العام التمييزي ، اضافت المادة الثانية انه يرأس النيابة العامة نائب عام يدعى النائب العام المالي ، يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين ويلحق بالنائب العام المالي ثلاثة محامين عامين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

كذلك نصت المادة الرابعة من المرسوم ١٩٣٧ على انه توزع الاعمال في النيابة العامة المالية بقرار من النائب العام المالي يبلغ الى النائب العام التمييزي . كما ويلحق بالنيابة العامة المالية مساعدون قضائيون و حجاب.(المادة الخامسة من المرسوم (١٩٣٧)

وفي تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ اصدر المشرع اللبناني القانون الجديد لاصول المحاكمات الجزائية وقد تناول الباب الثاني في قسمه الاول من المادة ١٨ ولغاية المادة ٢٣ مهام النيابة العامة المالية.

يجري تعيين النائب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل م ١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ان النيابة العامة المالية تشكل جزءا من السلطة القضائية وهي تعني بملاحقة الجريمة من ناحية الحق العام من دون اهمال الحق الشخصي ،كما انها جزء من النيابة العامة التي تضم النيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة التمييزية .

يترأس النيابة العامة المالية نائب عام مالي (قاضٍ)يعاونه ثلاثة محامين يتمتع النائب العام المالي بكامل الصلاحيات في تكوين ملفات القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته القانونية وتحريك الدعوى العامة بنفسه ومتابعتها والاشراف عليها وعلى النيابة العامة الاستئنافية ان ترسل الى النائب العام المالي كشفا شهريا بالقضايا المندرجة ضمن صلاحية النيابة العامة المالية التي وردت اليها وبأوجه التصرف بها ، من جهة اخرى يجب على النائب العام المالي اطلاع النائب العام التمييزي على القضايا التي تعرض عليه كما يرسل له صوراً عن الكشوفات التي تتلقاها النيابة العامة الاستئنافية وكشفا شهريا بالقضايا التي ترد اليها .

فالنيابة العامة المالية تعمل تحت اشراف النيابة العامة التمييزية وسلطة النائب العام التمييزي تشمل جميع قضاة النيابة العامة وله حق توجيههم شفهيًا او خطيا في تسيير دعوى الحق العام.

من هنا لا بد من استعراض صلاحيات النيابة العامة المالية لكي ندخل من خلالها الى كيفية دورها في الفساد في الجمارك. بحسب المادة السادسة من المرسوم رقم ١٩٣٧/٩١ تشمل صلاحيات النيابة العامة المالية.

- جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة وفي البلديات بما في ذلك الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلوكية واللاسلكية
- الجرائم المتعلقة بالقوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عنها في قانون لنقد والتسليف
- الجرائم المتعلقة بقوانين الشركات المساهمة وجرائم الافلاس اضرارًا بالدائنين
- الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية وجرائم تقليد العملة والاسناد العامة والطوابع وتزييفها اضافة الى اختلاس الاموال العمومية .

وبحسب المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (الفقرة الاولى) يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الاتية :

- أ- الجرائم الناتجة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلوكية واللاسلكية.

كذلك فقد حددت المادة ٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الثانية اجراءات الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية لا يتم الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك.

فما هي الرسوم الجمركية اذن ؟ ان الرسوم الجمركية هي الرسوم التي تفرض عادة على السلع المستوردة . قد تأخذ الرسوم شكل ضرائب قيمية تقدر بنسبة مئوية من قيمة السلعة او شكل مبلغ ثابت يفرض على السلعة مهما كانت قيمتها وتعرف هذه باسم الضرائب النوعية . الغرض من الرسوم الجمركية هو جمع ايرادات للحكومة وحماية للمنتجين المحليين من المنافسة الاجنبية وحماية الصناعة المحلية وموازنة الميزان التجاري .

الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات او واردات ، فالرسم اذن ضريبة على انتقال السلع من الدولة او اليها ويتبين من ذلك ان الرسم ينقسم الى رسم على الصادرات ورسم على الواردات .

فالرسوم التي على الصادرات رسوم نادرة وغالبا ما تكون في البلاد المنتجة والمصدرة للمواد الاولية باعتبار ان عبئها يقع على الخارج والغالب ان تفرض الرسوم على الواردات وامثلتها لا حصر لها واغراضها متعددة ولا بد للاشارة الى ان الرسم يختلف عن الضريبة لانه عبارة عن مبلغ من المال تجبيه الدولة او احدى السلطات العامة او المحلية من الافراد بصورة جبرية مقابل المنافع والخدمات المؤداة لهم . هذا اذا ما طلب الفرد للخدمة المستوردة ويكون الرسم اختياريا بحيث لا يدفعه الفرد الا اذا طلب خدمة .

في حين ان الضريبة اجبارية، عمومية شاملة يشترك في تأديتها جميع المواطنين، وتعتبر الضرائب اهم مصدر لايرادات الدولة وتعبير بالتالي عن العلاقة المالية للدولة بالفرد. كما وتخضع الضريبة لتأثير التيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية التي تساهم في تحديد وتشكيل النظام الضريبي.

"ان الضريبة هي عبء مالي تفرضه الدولة او السلطات على الافراد وتجبيه منهم بصورة نهائية وبدون مقابل في سبيل تغطية الاعباء العامة لتحقيق الاغراض الاقتصادية والاجتماعية لمجموع الافراد.^(٧)

ان العبء المالي القهري او الجبري لا يقتصر على معنى الضريبة الضيق وانما يمتد ليشمل مصطلح الرسم وهذا ما انتهجه المشرع اللبناني استعماله كلمة الرسم الى جانب الضريبة وكلمة الرسوم الجمركية بالنسبة لقانون الجمارك.^(٨)

بالتالي فمكافحة الفساد في الجمارك تتطلب التطرق الى التهرب الجمركي من الرسوم عبر كل ما يتعلق بالبيان الجمركي اما بتحريفه او بتعبئة بيانات مخالفة للبطاعة المشحونة او عدم ذكرها.....

ونظرا لما للنيابة العامة المالية من دور كبير ومهم في مكافحة الفساد وخاصة في الجمارك ، ولان موضوع الفساد كبير جدا في لبنان ولان اكثر عمليات الفساد تتم عبر التهرب من الرسوم الجمركية بشتى الطرق لذلك اخترت هذا الموضوع للكشف عن تلك المخالفات وتحديدها وكيفية معالجتها والدور الذي تقوم به النيابة العامة المالية من اجل القضاء على الفساد .

لذلك سوف نقسم هذا الموضوع الى قسمين ، حيث نتناول في القسم الاول المبدأ القانوني الذي على اساسه تتحرك النيابة العامة المالية في ملاحقة الفساد في الجمارك والمتمثل بمخالفة قوانين الرسوم الجمركية ، في فصلين يطرح الفصل الاول ماهية الجرائم الجمركية وانواعها والتحقق منها وكيفية ملاحقتها .على ان يكون الفصل الثاني عن كيفية تحريك الدعوى العامة في ملاحقة موظف الجمارك .

^٧ - د. سمير عالية ، القانون الجزائري للاعمال / المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/ الطبعة الاولى ٢٠١٢ / ص. ١٩٦

^٨ - د. سمير عالية . القانون الجزائري للاعمال ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/ الطبعة الاولى ٢٠١٢ / ص ١٩٦

وفي القسم الثاني الاستثناء على المبدأ في عدم قدرة النيابة العامة المالية متابعة عملها والعوائق التي تحد من سلطتها. يتناول الفصل الاول حصانة الموظف العام بشكل عام وحصانة موظف الجمارك بشكل خاص، اثر قانون السرية المصرفية على عمل النيابة العامة المالية، قانون الاثراء غير المشروع واخيرا أثر النظام السياسي الطائفي التقسيمي. بينما يكرس الفصل الثاني انواع المسؤولية والعقوبات عليها .

القسم الاول: المبدأ القانوني الذي على اساسه يتحرك النائب العام المالي في مكافحة

الفساد في الجمارك

الفصل الاول : ما هي الجرائم الجمركية

ان الجرائم الجمركية هي احدى الجرائم الاقتصادية والمالية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة من اجل بقائها ، بحيث انها تعيق التقدم الاقتصادي.

هذا وتتفاوت معدلات الجرائم المالية والتجارية من مجتمع الى آخر وتتعدد اشكالها وصورها ايضا ، وهي تعتمد على توافر المناخ المحفز لها ، فقد يكون دافع تحقيق الربح المادي في البلدان الغنية والمتطورة وهو المشجع على ارتكابها ، كما ان الفقر وسوء توزيع الدخل القومي والحروب والازمات الاقتصادية قد تكون الاسباب الدافعة اليها في البلدان الفقيرة والمتخلفة^(٩)

ففي عام ١٩٧٥ دخل لبنان ازمة سياسية دموية طويلة وقد تأثرت المالية العامة للدولة تأثرا سلبيا بالغا بالحروب المتتالية والاحداث السياسية المتلاحقة فقد تدنت الموارد الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي وعدم انتظام التحصيل الضريبي وتراجع حركة التجارة الخارجية ، بالاضافة الى مشاركة التنظيمات المسلحة غير الشرعية في جباية الضرائب لتمويل الحرب حيث بدأت هذه التنظيمات بفرض الرسوم وجباية الضرائب من الافراد والمؤسسات على غرار ما تقوم به الدولة في الاحوال العادية .

ومن المعروف ان للرسوم الجمركية اهمية كبيرة في خزانة الدولة من حيث تزويدها بالاموال التي تؤدي دورا مهما في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة

^٩ - د مصطفى العوجى ، دروس في العلم الجزائي الجزء الاول الجريمة والمجرم الطبعة الثانية مؤسسة نوفل بيروت ١٩٧٨ ص ٦٠٨

الاجنبية ، لذلك كان لا بد من تدخل الدولة لمكافحة الجريمة الجمركية عن طريق وضع النصوص القانونية التي تكفل حماية الصناعات الوطنية والنشاط الاقتصادي ، ولكن لم يأت القانون على ذكر تعريف الجرائم الجمركية بشكل دقيق وتحديدها باستثناء فئة واحدة من هذه الجرائم وهي المخالفات الجمركية والتي تنسم بطابع خاص هو الطابع المدني تبعا للجزاء المقترن بتلك المخالفة وتبتعد بالتالي عن كل ما يتعلق بقانون العقوبات فيما خص المخالفات (المادة ٨ من قانون العقوبات) لان المخالفات تبقى خاضعة للقانون الذي كان نافذاً يوم وقوعها وذلك تبعا للطابع المدني للجزاءات والمصادرات الجمركية والتي هي عبارة عن تعويض مدني لادارة الجمارك بحيث يمكن ان تؤدي العقوبة الى مصادرة البضائع موضوع النزاع وفرض غرامة مالية .

اولاً : انواع الجرائم الجمركية

يمكن تصنيف المخالفات او الجرائم الجمركية الى جرائم مشهودة وغير مشهودة وجرائم مستمرة وجرائم آنية بالاضافة الى جرائم المكاتب والمفارز .

فحسب المادة ٣٨٥ من قانون الجمارك اللبناني ان المخالفات المشهودة تؤدي الى حجز البضائع ووسائل النقل كما ان كل شخص يضبط بجرم التهريب المشهود يساق بدون ابطاء امام رئيس مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر بدوره استبقاء الموقوف قيد التحقيق اولا وعليه اذا قرر استبقائه ان يضع النيابة العامة الاستئنافية على علم بذلك لانه يعود لها استبقائه لمدة ثلاثة ايام على ان يحال الملف الى المحكمة المختصة .

اما المخالفات غير المشهودة يمكن ان لا تؤدي الى حجز البضائع ولا تجيز بالتالي حجز المخالفين . اصف الى ذلك ان معظم المخالفات والجرائم الجمركية تكون آنية كالتهريب والمعارضة اثناء الوظيفة

الا انها يمكن ان تكون مستمرة اذا ابقى على اقتناء البضائع في النطاق الجمركي

بصورة غير نظامية .

اما فيما يتعلق بجرائم المفارز والمكاتب فالاولى مثل قضايا التهريب والمخالفات التي تتم خارج المكاتب من قبل المفارز الجمركية اما الثانية تلك الجرائم التي تتحقق من قبل الموظفين في المكاتب الجمركية فيما خص البيانات الكاذبة المحققة اثر الكشف الفني .

الفقرة الاولى : جريمة التهريب الجمركي من الرسوم

لا ينظر في لبنان كما في معظم الدول الى الجريمة الجمركية الا من الزاوية الاقتصادية المالية لما تتركه من اثر في المجتمع نظرا للمخاطر المتعددة التي تفرزها وعلى عدة صعد فهي تؤدي الى حرمان الدولة من مواردها التي تساعد في تنمية الاقتصاد وجعله اكثر فاعلية بالاضافة الى حرمان الخزينة العامة مبالغ طائلة مما يعيق تقدم ميزان المدفوعات والمساهمة في تحقيق التنمية ، عدا عن سرقة المال العام وفساد المجتمع من جهة ورشوة افراده وموظفيه ، وبشكل عام تفشي موجة الاجرام .

تسمى الجرائم الجمركية في قانون الجمارك اللبناني بالمخالفات والتي تتم في التهريب من الرسوم الجمركية عبر مخالفة القانون، وتؤدي الى حجز البضائع المهربة ومصادرتها . لقد عرف لبنان الجريمة الجمركية عن طريق السلطة القضائية وكانت هذه الرسوم ذات طابع مالي صرف .

"في عهد الانتداب الفرنسي وضع قانونا للجمارك عام ١٩٣٥ ومنذ الاستقلال عام ١٩٤٣ بدأت الرسوم الجمركية تتخذ طابع اقتصادي اسهم بصورة فعالة في الانماء الاقتصادي، ثم في العام ١٩٥٤ صدر قانونا جديدا للجمارك كذلك في العام ١٩٦٠ واصبح لبنان من الدول ذات التعريف الحديثة المبنية على تصنيف

منطقي وعلمي للبضاعة وفقا لجدول التعريفة الموحد المقرر في مجلس التعاون
الجمركي في بروكسل".^(١٠)

وبذلك يكون تعريف الجرائم الجمركية في لبنان اقتصر على المخالفات التي
تؤدي الى حجز البضائع المهربة ومخالفتها .

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العام
على انه يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الاتية : الجرائم الناشئة
عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة
بما فيها الرسوم الجمركية.

كما تنص المادة الاولى من قانون الجمارك اللبناني للعام ٢٠٠٠ على ان ادارة
الجمارك هي ادارة عامة تتولى :

١- استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها امر تحصيلها
على البضائع المستوردة الى لبنان ويكون الامر كذلك فيما يتعلق برسوم الاخراج التي
قد تفرض على بعض الصادرات

٢- الحؤول دون ادخال البضائع الى لبنان او تصديرها منه بصورة مخالفة للقانون.

عليه فإن الرسوم الجمركية التي يسميها المشرع اللبناني بهذه التسمية هي
في الحقيقة ليست رسوما مالية بالمعنى القانوني للكلمة ذلك ان الرسم هو المبلغ
الذي يدفعه المنتفع بالخدمة الخاصة للادارة في حين ان ما يجبي على السلع
المستوردة او المصدرة ما هو الا ضريبة غير مباشرة تستوفيها الادارة جبرا بصورة
نهائية لتحقيق منفعة عامة ومن غير ان يكون دفعها نظير خدمة معينة.^(١١)

^{١٠} - د شوقي شعبان - النظرية العامة للجريمة ص ٢١-٢٢ الدار الجامعية بيروت ٢٠٠٠ ومهدي محفوظ المالية العامة
ص ٥٦٦

^{١١} - د . عباس نصر الله - النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي - منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ،
٢٠١٥ ص ٢٢٦-٢٢٧

وعند اي مخالفة في دفع الرسم او التهرب من دفعه هناك عقوبة جزائية لان هذه الجريمة مالية .

وبذلك يمكن تعريف جريمة التهرب الجمركي من الرسوم بانها ادخال البضائع الى اراضي الجمهورية اللبنانية او اخراجها منها بصورة غير مشروعة عن طريق التهريب او عن طريق التهرب من دفع الرسوم المستحقة او جزء منها بطريقة البيانات الكاذبة او بدون بيان وقد حدد قانون الجمارك اللبناني بالنص عقوبات لتلك المخالفات في المواد ٤٢١-٤٢٤-٤٢٥ وحسب المادة ٤١٤ من قانون الجمارك اللبناني تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات بمثابة تعويض مدني للادارة .

وهناك اجتهاد لمحكمة التمييز اللبنانية ١٣/١١/١٩٧٤ مجلة العدل اللبنانية ١٩٧٨ حيث " قضت محكمة التمييز اللبنانية بانه اذا كانت المادة ٣٤١ من قانون الجمارك اللبناني القديم لعام ١٩٥٤ تقابلها المادة ٤١٤ من القانون الحالي تنص على ان الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في الانظمة الجمركية تعتبر كأنها تعويض مدني لادارة الجمارك فذلك لا يعني اكثر من تعيين الجهة الادارية التي تعود اليها هذه الجزاءات ،ولا ينزع عن هذه الجزاءات صفتها المزدوجة، اذ انها بالنسبة للمحكوم عليه تبقى لها صفة العقوبة . ان اعتبار الغرامات المذكورة بصورة مجازية كتعويض مدني لادارة الجمارك لاغراض تنظيمية صرف مع ما يستتبع ذلك من اجازة لادارة الجمارك بالمصالحة بشأن هذه الجزاءات وعدم شمولها بالعفو العام وليس من شأنه ان يغير في الطبيعة الاساسية لهذه الجزاءات من حيث هي رسوم ضرائب .

الفقرة الثانية : اركان جريمة التهرب الجمركي من الرسوم

المبدأ القانوني في المادة الثامنة من الدستور اللبناني انه لا جريمة ولا عقوبة دون نص " الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقا لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا

بمقتضى القانون" فلكل جريمة عناصر مادية ومعنوية وقانونية وبالتالي فان جريمة التهرب الجمركي من الرسوم ترتكز على ثلاث عناصر او اركان اساسية الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

أ: الركن القانوني

لكي تقوم الجريمة الجمركية يجب ان يكون هناك ركنا قانونيا يوجب عملا او يمنعه من جهة ويحدد جزاء لمخالفة من جهة اخرى . نص قانون الجمارك اللبناني في المادة ٣٠ منه على انه " تخضع كل بضاعة تدخل الى المنطقة الجمركية او تخرج منها لاحكام هذا القانون "

فهذه القاعدة القانونية العامة والشاملة تعني كل ما يدخل او يخرج من بضائع من والى لبنان دون تحديد الغاية او الهدف من استيراد او تصدير تلك البضاعة ان كان لمنفعة خاصة او للاتجار بها . وبالتالي فان التهرب الجمركي يتحقق بمجرد ادخال البضائع الى لبنان او اخراجها منه بصورة غير مشروعة دون دفع الرسوم الجمركية المستحقة وضبط ومصادرة تلك البضاعة ليس الا دليلا على اثبات التهرب وليس شرطا لتحقيقه لانه يمكن ان لا تضبط البضاعة محل الجريمة انما يستدل على التهريب من الفواتير والاوراق التي تحدد كمية البضاعة .

وتثبيتا لذلك فقد نصت المادة ٣٣٨ من قانون الجمارك اللبناني انه " يمكن تحقيق واثبات المخالفات الجمركية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالجمارك بجميع الطرق والوسائل القانونية الاخرى ومن كافة المراجع الرسمية بواسطة تقارير حتى لو لم تجر اية مصادرة داخل نطاق الجمارك او خارجه .

كما ونصت المادة ٣٨١ منه على انه " يمكن ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة واثباتها بجميع طرق الاثبات القانونية حتى ولو لم تضبط هذه المخالفات في النطاق الجمركي او خارجه او لم تكتشف عند التصريح عن البضائع

بموجب بيانات جمركية . ولهذه الغاية يمكن اعتبار المعلومات التي ترد من سلطات اجنبية ومحاضر الضبط والمستندات الصادرة عنها بمثابة بينات على وقوع الجرائم " .
وجزاء تلك المخالفة مصادرة البضاعة كتعويض مدني لادارة الجمارك الا انه هناك استثناء لهذه القاعدة وهو وجوب خضوع البضاعة المستوردة او المصدرة للرسم الجمركي الذي نص عليه القانون لان البضاعة المعفاة من الرسم بالقانون عن طريق الاتفاقيات بين الدول او تلك التي تكون لاحتياجات خاصة ذوي المعاقين فانها لا تصلح ان تكون موضوعا للتهرب الجمركي من الرسوم اذ انها معفاة في الاصل .

ب : الركن المادي للتهرب من الرسوم الجمركية .

الاصل لكل جريمة عنصر مادي وعلى اساسه ينزل العقاب بالفاعل بواسطة القانون والعنصر المادي هو عبارة عن سلوك جرمي ونتيجة ضارة تربطهما رابطة سببية . ويتحقق الركن المادي بالتهرب من الرسوم باي طريقة عبر ادخال البضاعة او اخراجها برا او بحرا او جوا بصورة غير مشروعة دون دفع الرسوم الجمركية وهنا تجدر الاشارة الى "ان البضائع التي تعبر الحدود عن الطريق الشرعية وتجتاز المياه الاقليمية لا تعتبر مستوردة بل في حالة الاستيراد" (١٢).

يكون الركن المادي ايجابي عبر القيام بفعل معين مثل الاستيراد او التصدير بصورة التهرب من دفع الرسوم او عبر تقديم بيان كاذب او الامتناع عن القيام بفعل، وسلبى مثل عدم تقديم الفاتورة المصدقة او عدم تقديم المانيفتو ويكتمل العنصر المادي لجريمة التهرب من الرسوم الجمركية بوصول الجاني الى غايته وادراكها وبذلك تكون تمت الجريمة .

^{١٢} - م ٢ من قانون من قانون الملاحة البحرية معدلة بقانون (١٩٥٤/١١/٢١)

والركن المادي في هذه الجريمة على نوعين حقيقي وحكمي فالتهرب الحقيقي من الرسم يتم بادخال البضاعة الى لبنان او اخراجها منه بملء ارادة الفاعل بطريقة غير شرعية ولكن من تجبره القوة القاهرة على ادخال البضاعة لا يعتبر جانبياً "فمن تجبره الظروف الجوية على الهبوط بطائرته في المطار اضطرارياً فلا يمكن ان ينسب اليه اية مخالفة للقانون الجمركي بادخال البضاعة الى البلاد"^(١٣).

ولا تتم جريمة التهرب من الرسم الجمركي اذا كان هناك خطأ من الموظف ولو علم صاحب البضاعة بالخطأ وسكت لانه ليس عليه او غير ملزم بتصحيح خطأ الموظف ولو انه استفاد من ذلك الخطأ .

اما التهرب الحكمي هو عبر ادخال او اخراج البضاعة من والى لبنان بفعل ارادي وبطريقة مشروعة لانه يتعلق فقط بالبضائع الممنوعة او المحظر دخولها الى لبنان عبر المنع المطلق او المقيد لتلك البضائع المحتكرة .

فقد تقع جريمة التهرب الجمركي حتى لو ذكر صاحب البضاعة ذلك في البيان الجمركي وقام الموظف باستيفاء الرسوم عنها ولم يعرف انها محظرة والعكس صحيح اي اذا كانت البضاعة خاضعة للرسم الجمركي ولم يستوفي الموظف الرسوم عنها لعدم معرفته بذلك وظنا منه انها غير خاضعة للرسم ، وتكون جريمة التهرب الجمركي من الرسوم تامة وكاملة . وقد حدد قانون الجمارك اللبناني في المادة ٤٢١ تحت الفصل الثامن البضائع التي يحظر دخولها الى لبنان اذا كانت ممنوعة ومحظرة بشكل عام او مقيدة ومحتكرة من قبل البعض ، وفي حال قام المهرب بتقديم مستندات وفواتير مزورة او مصطنعة او اخفاء البضائع او العلامات او ارتكاب اي فعل جرمي بقصد التخلص

^{١٣} - د. سمير عالية ، القانون الجزائري الجمركي للاعمال ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ٢٠١٢ ص ٢١١

من كل الرسوم الجمركية او بعضها فنكون هنا امام جريمة التزوير بالاضافة الى جريمة التهرب الجمركي من الرسوم وللقاضي تحديد العقوبة في هذا الامر.

ج : الركن المعنوي لجريمة التهرب من الرسوم

لا يمكن ان تقوم اي جريمة بشكل عام على الركن المادي فقط لانه لكل عمل مادي نية جرمية و ارادة حرة من الفاعل ووعي كامل فلا يمكن ان تقوم الجريمة في حال كان الفاعل معنوها .

ويتخذ الركن المعنوي صورتين قصدي او عبر الخطأ غير المقصود والمشرع يعمد غالبا الى تحديد عناصر الجريمة وصورتها وجزائها . والاصل في الجرائم انها قصدية والاستثناء ان تقوم بالخطأ وعند سكوت النص عن تحديد صورة الجريمة التي تقع بالخطأ يكون النص شاملا و عاما وتكون الجريمة قصدية .

اما بالسنة للجريمة الجمركية ، يرى المشرع انه في الجرائم الاقتصادية والمالية لا يتقيد بشأن الركن المعنوي لهذه الجرائم خشية ان يؤدي التحري عن هذا الركن في بعض الحالات الى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها وهي نتيجة تضر بالمصلحة العامة التي قصد المشرع حمايتها وقد وصفها البعض بأنها جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي ودون حاجة الى اثبات الركن المعنوي فيها . وهذا ما جاء في احدى قرارات محكمة التمييز الفرنسية بأنه يمكن اثبات الجريمة الجمركية بوجود العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي شرط ان يكون صدور الفعل المادي عن ارادة حرة للفاعل . الا ان القضاء التمييزي الفرنسي رغم انه اكد على مادية الجريمة الجمركية الا انه لم يجرّد الركن المعنوي في هذه الجرائم من كل آثاره اذ انه يعترف بأسباب امتناع المسؤولية الجزائية كالجنون والاكراه والقوة القاهرة وصغر السن

وبحسب قانون الجمارك اللبناني لعام ٢٠٠٠ فإن المسؤولية المدنية التعويضية تترتب بمجرد توافر العناصر المادية ولا يجوز الدفع بحسن النية . غير انه يعفى من

المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة او حادث مفاجئ ، وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت المخالفة او تسببت بوقوعها او ادت الى ارتكابها (م ٤١٦ جمارك)

كما جاء في المادة ٤١٧ جمارك -فقرة ٢- " يتبرأ من المسؤولية صاحب او مستثمر وسيلة النقل العمومية اذا اثبت ان المخالفة الجمركية حصلت بمعزل عن ارادته وكان يتعذر عليه اكتشافها رغم قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه اصول مهنته وانه اجرى عقد النقل وفقا للاصول".

يمكن ان نستنتج مما تقدم ان الجريمة الجمركية لها الطابع الجزائي التعويضي وكذلك العقابي بالتالي فإن هذه الجريمة يتطلب فيها التقيد الجرمي التام بعنصره الوعي والارادة الا ما استثني بنص خاص حسب البند ١٧ من المادة ٤٢١ جمارك بشأن تنظيم بيانات كاذبة او مزورة بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم او من التعريفه او رسم ادنى من التعريفه او الرسم المطبقين فعلا .

وقد كان لدكتور عمر سعيد رمضان رأيّ خاص حول الركن المعنوي اذ قال :
الركن المعنوي مطلوب في كل جريمة خلافا ما استثني بنص خاص فاذا كان التشريع حدد صورته فيعمل بها واذا غفل عن ذلك فالاصل انه قائم على القصد عملا بالقاعدة العامة . ويرى البعض انه نظرا لطبيعة هذا النوع من الجرائم المادية ولاستهدافها اوضاعا تنظيمية لازمة للمجتمع فلا يهم ان تكون قد ارتكبت عن قصد ام عن خطأ غير مقصود^(١٤)

^{١٤} - د عمر سعيد رمضان -الركن المعنوي للمخالفات ١٢٨ رسالة دكتوراه مقدمة من جامعة القاهرة ١٩٥٩ مطابع دار الكتاب العربي بمصر

الفقرة الثالثة : ماهية البيان الجمركي .

اولا : تعريف البيان الجمركي وخصائصه ومفاعيله

اوجب المشرع اللبناني في المادة ٥٣ من قانون الجمارك تقديم كل بضاعة تدخل الى لبنان او تخرج منه الى اول مكتب جمركي من الحدود حيث يتم التصريح عنها بموجب بيان موجز (المانيفست) لقيدها وبيان تفصيلي لاعطائها وضعا جمركيا نهائيا ، لذلك لا بد من تعريف كل من البيان الموجز والبيان التفصيلي وخصائصهما والجرائم التي تقع على البيان الجمركي بشكل عام .

- البيان الموجز

هو عبارة عن تصريح موجز عن الحمولة المنقولة يقدم بشكل خطي ويقتصر على الحمولة او البضاعة دون امثلة المسافرين لذلك يتم التعرف على البضاعة في البيان الموجز وقيدها في القيود لايداعها في المخازن وتختلف الاحكام التي تخضع لها حسب ما يكون النقل قد تم بحرا او برا او جوا.

ولبيان الموجز اهمية اذ انه يسهل اعمال الرقابة التي تمارسها الضابطة الجمركية ويسهم بذلك في تسهيل مكافحة محاولات التهريب اذ يسمح بتعداد البضاعة واخذها في القيود، كما ويشكل اداة مراقبة بالنسبة للبيانات التي تتم بالنقل عبر البحر، البر، والجو.

- النقل بطريق البحر (الاستيراد والتصدير)

وفقا للمادة ٥٧ من قانون الجمارك يترتب على ربان السفينة او وكيل شركة الملاحة المؤتمن على السفينة خلال مدة قصوى تبلغ سنا وثلاثين ساعة لاحقة لوصول السفينة الى احد المرافئ وقبل تفريغ حمولتها ان تسلم الى مكاتب الجمارك لائحة بالبضائع الموجودة على السفينة والمستوردة برسم لبنان او برسم الترانزيت متضمنة اسم السفينة وجنسيته، اجناس البضائع المستوردة والوزن القائم لكل ارسالية ، عدد

ارقام وقياسات الحاويات او الطرود او غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة ، ولائحة بالبضائع او الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لاعادة شحنها بحرا من ذلك المرفأ .

بالاضافة الى لائحة موجزة بالحمولة الباقية على السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ اجنبية تتضمن عدد الطرود او الوحدات او المستوعبات والوزن الاجمالي واللوائح الخاصة بمؤونة السفينة والسله العائدة لافراد طاقمها .

بالنسبة للتصدير وبحسب المادة ٧٧ من قانون الجمارك يحظر على كل سفينة محملة او فارغة غير تلك التي تقوم باسفار منظمة وتزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا بحريا، الخروج من احد المرافئ ما لم تكن مصحوبة بمانيفست مطابق لاحكام المادة ٦٧ ، يقدم للجمرك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٢٥ و ٤٢٦ جمارك.

وفيما خص السفن التي تقوم باسفار منتظمة وتزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا بحريا ، فيسمح لوكيل شركة الملاحة المؤتمن عليها ان يسلم مكتب الجمارك خلال مدة قصوى تبلغ ٣٦ ساعة بعد خروجها (مانيفست) مطابق لاحكام المادة ٦٧ من قانون الجمارك .

- النقل بطريق البر

في النقل بطريق البر لا توجد مهلة لتقديم المانيفست او المستندات التي تقوم مقامه مثل لائحة الشحن او ورقة طريق (الورقة الخاصة بالنقل بطريق الترانزيت بواسطة السكك الحديدية) لانه يتوجب ايداعها في اول مكتب جمركي لدى وصول القطار او السيارة.

- النقل بطريق الجو

ان البضائع المنقولة بالطائرات يجب تدوينها في مانيفست موقع من قائد الطائرة ضمن الشروط ذاتها المبينة في المادة ٦٧ والعائدة للبضائع المنقولة بواسطة السفن .

- البيان التفصيلي

يحدد البيان التفصيلي بموجب قرارات تصدر عن المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير عام الجمارك (م ٩٨ فقرة ٣ جمارك) ويكون محدد المواصفات وما يندرج به، عدد نسخه والمستندات التي يجب ان ترفق به دلائل لازمة لتطبيق الرسوم الجمركية وكل ما يلزم للمراقبة. قررت ادارة الجمارك ان تعتمد البيان الجمركي الموحد المعروف باللغة الإنكليزية (Single Administrative Document SAD وبالفرنسية Declaration Administrative Unique DAU). ويستعمل في كافة القضايا الجمركية استيراد وتصدير وكل ما يتعلق الرسوم . يتألف البيان التفصيلي من نسخة التصريح الاساسية A1الالزامية ونسخ اضافية (نسخة الاحصاء ونسخة المرافعة) يجب ان يوقع البيان التفصيلي من قبل المصرح ويحظر على موظفي الجمارك تنظيم بيانات الا في الحالات المنصوص عليها في فاتورة الجمارك (الفقرة ٣ من المادة ١٠٠).

ثانياً : خصائص البيان الجمركي التفصيلي .

للبيان الجمركي عدة خصائص فهو الزامي، خطي او بواسطة الحاسوب، سري ولا يمكن الرجوع عنه. يحدد البيان الجمركي العناصر الخاضعة للرسوم عبر التحقق الاداري الذي يقتصر على دور المكلف على تقديم البضاعة للجمرك الذي يقوم بمعاينتها وتحديد العناصر اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية مما يسهل مهمة صاحب العلاقة ويجنبه مخاطر التصريح غير النظامي، كما انه ويحدد العناصر الخاضعة للرسوم عبر مبدأ التصريح المرافق الذي بموجبه تتم عملية التخليص الجمركي بناء على تصريح المكلف تحت رقابة ادارة الجمارك ويحدد مسؤوليته تجاه الجمارك.

يكون البيان الجمركي خطيا او بواسطة الحاسوب وتنطبق عليه الاحكام ذاتها ويقدم لدى مكتب الجمارك المفتوح ويستثنى منه موجب التصريح عن الامتعة

الشخصية للمسافرين ضمن شروط يحددها المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير عام الجمارك العام. يمكن للمصرح عند عدم توافر العناصر اللازمة لاعداد البيانات التفصيلية الحصول على ترخيص بفحص البضائع قبل التصريح عنها وسحب عينات منها بواسطة بيانا مؤقتا على ان يجري الفحص بإشراف الجمرک .

اما بالنسبة لسرية البيان الجمركي يحظر على موظفي الجمارك ان يطلعوا الغير على البيانات والمستندات والسجلات المؤتمنين عليها بحكم وظيفتهم الا في حالتين .

حالة اجابة الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة.

وحالة الطلبات الصادرة عن موظفي المالية المختصين والواردة عن طريق مدير

عام الجمارك .

بالاضافة الى انه لا يمكن الرجوع عن البيان الجمركي ولا يمكن تعديله ولو اثبت المصرح ان خطأه كان عن حسن نية وذلك بعد قطعها مراحل التخليص الجمركي واحالتها الى المعاينة او بعد ابلاغ المصرح نيته باجراء المعاينة او بعد استيفاء الرسوم والضرائب الا في حالتين .

١- التصحيح والغاء البيانات : ففي حال التصحيح اذا اثبت خطأ المصرح بتعريفه اعلى، ولا يتم ذلك الا بعد الكشف عن البضاعة والتحقق من الخطأ الحاصل ويمكن تعديل البيان في الحالات التالية

- اذا كانت البضاعة باقية في الحرم الجمركي

- ان لا يكون من شأن التعديل المطلوب جعل البيان الجمركي ينطبق على انواع من

البضاعة غير تلك التي يعطيها اصلا .

اما اذا كانت البيانات مقدمة مسبقا يقبل بتصحيحها حتى وصول البضاعة

٢- تلغى البيانات بقصد تغيير او ابدال وضعها الجمركي بأخر في عدة حالات مع

بعض التحفظات.

- اذا اثبتوا ان التصريح قد تم عن خطأ او انه فقد مبرراته بسبب ظرف خاصة او اعتبارات جديدة ناشئة .

- ان تكون البضاعة موجودة في الحرم الجمركي

- ان لا تكون الرسوم والضرائب قد استوفيت عن البضاعة . وفي حال وجود مخالفة بالتصريح لا يسمح بالالغاء الا بعد تسوية المخالفة .

تلغى البيانات الجمركية لعدم تأدية الرسوم خلال ١٥ يوما من تاريخ تسجيلها ولادارة الجمارك الحق باجراء المعاينة بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصولا موعد المعاينة . اما البيانات المسجلة قبل وصول البضاعة تلغى حكما بعد مرور ثلاثة ايام على تاريخ وصولها اذا لم تستكمل جميع الشروط المفروضة في التصريح .

ثالثاً : مفاعيل البيان الجمركي

للبيان الجمركي اثرين مهمين اولا يثبت دين الخزينة وثانيا يحدد مسؤولية المصريح.

منذ قبوله وتسجيله يصبح البيان التفصيلي صكا رسميا يشكل سند دين يمنح ادارة الجمارك حق ملاحقة تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة بواسطة الاكراه كما ويمنحها امتيازاً عاماً على اموال المكلفين المنقولة . ويعفى من دفع الرسوم التجاري الذين صرحوا وتخلوا عن البضاعة كتابة وتصبح هذه البضائع ملكاً للجمارك تباع ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد ٤٣٧ وما يليها من قانون الجمارك بالمزاد العلني باستثناء البضائع الممنوعة والمحترقة . وتباع البضائع حرة من كافة الرسوم والمصاريف التي تكون مرتبة عليها ويكون دفع الثمن نقداً ، كما وتعفى من اجراءات البيع الكميات الزهيدة.

يجعل البيان الجمركي المصرح مجبرا على تنفيذ الموجبات الناتجة عنه وهذا ما جاء في نص المادة ٩٥٥ فقرة اولى من قانون الجمارك "جميع البضائع المستوردة او المصدرة يجي ان يصرح عنها بموجب بيان تفصيلي يخصص لها وضعا جمركيا" وموقع عليه من قبل احد الاشخاص الوارد تعدادهم في المادة ١١٣ من قانون الجمارك (ممتهنو تخليص البضائع او مخلصوا البضائع المرخصون ، التجار او معتمدوهم المفوضون او المؤتمنون على البضائع او شاحنوها ، الافراد من غير التجار المرسله باسمائهم منهم او اليهم بصورة استثنائية طرود بضاعة .

وبذلك فان توقيع البيان الجمركي من قبل المصرح يرتب عليه تأدية الرسوم ويلقي على عاتقه مسؤولية المخالفات التي تنجم عن التصريح وبذلك فان المسؤولية المترتبة عن البيان الكاذب تقع على كل من شارك في اعداده اكان مرخصا له بالتخليص الجمركي ام لا لذلك حظر المشرع على الموظفين ان يشاركوا في اعداد البيان الجمركي الا في حال لم يكن هناك مخلصا جمركيا في المكاتب والمراكز الجمركية عندها يسمح لاصحاب العلاقة بتكليف موظف الجمارك بتخليص البيانات لقاء بدل بقرار صادر عن المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير عام الجمارك .

الفقرة الرابعة: الجرائم الواقعة على البيان الجمركي

- تقديم البيانات الكاذبة
 - البيانات الناقصة
 - التزوير للتهرب من الرسوم
 - التملص للتهرب من الضريبة او الرسم
- موضوع دراستنا هو مكافحة الفساد في الجمارك ودور النيابة العامة المالية في ذلك وبما ان معظم الفساد يقع في التهرب الجمركي من دفع الرسوم عبر الجرائم المتعلقة

بالبيان الجمركي بالاضافة الى التزوير للتملص من الرسم الضريبي. سنتطرق بالبحث في جميع النقاط.

فيما خص الجرائم الواقعة على البيان الجمركي:

يجب ان تكون البيانات صحيحة وتعتبر كاذبة – البيانات التي تؤدي الى استيفاء رسوم اقل من المتوجب او السماح بادخال او تصدير بضاعة ممنوعة من الادخال او الاخراج، هذه الحالة تستهدف حجز البضائع المهربة ومصادرتها .

- البيانات التي ترمي الى الحصول على استرداد غير قانوني للرسوم تستهدف فرض جزاء نقدي معادل لمثلي الرسوم المطلوبة الى ثلاثة امثالها.

- البيانات التي تتضمن نسخة غير صحيحة للبضائع المعفاة.

ان للبيان الجمركي اهمية كبرى اذ انه يضبط وينظم عمليات الاستيراد والتصدير بطريقة تجعل كل عملية لا تقدم بيانا جمركيا مفصلا تهريبا وترتب جزاء على ذلك .
والتهرب هو ادخال البضائع او اخراجها من والى الاراضي اللبنانية بصورة غير مشروعة ومعظم حالات الفساد في الجمارك تكون في الجرائم الواقعة على البيان الجمركي وهنا يدخل في الفساد ويتحمل المسؤولية المخلص او صاحب البضاعة او موظف الجمارك وكل من شارك في اعداد البيان الجمركي اذا كان ناقصا او فيه معلومات كاذبة بالاضافة الى حالة التزوير للتهرب من الرسوم الجمركية .

من هذا المنطلق لا بد من تفصيل الجرائم الواقعة على البيان الجمركي فقد جاء تحديدها في المادة ٤٢١ من قانون الجمارك تحت عنوان احكام قامعة في ثلاث حالات ورتب جزاء لها بالمواد ٤٢٣-٢٣٤ و ٤٢٥ .

الحالة الاولى : البيانات التي تؤدي الى استيفاء رسوم اقل من المتوجب او الى السماح بادخال او تصدير بضاعة ممنوعة من الادخال او الاخراج

بموجب المادة ٤٢١ من قانون الجمارك تستهدف في الحالات الآتية حجز البضائع المهربة ومصادرتها بشرط مراعاة احكام المادة ٤٢٢ ويطبق الجزاء المحدد في المادة ٤٢٣ وفقا لما يلي :

أ - في حالة حجز البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش
- إذا كانت البضائع والأشياء غير ممنوعة أو غير مقيدة أو غير محتكرة بمبلغ يعادل مثلي الرسوم إلى ثلاثة أمثالها
- إذا كانت هذه البضائع معينة بموجب قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك خاضعة لضابطة النطاق بمبلغ يعادل ثلاثة أمثال الرسوم إلى أربعة أمثالها
- إذا كانت هذه البضاعة ممنوعة أو محتكرة بمبلغ يعادل القيمة إلى مثليها بما فيها الرسوم الجمركية.

- إذا كانت هذه البضائع مقيدة بمبلغ يعادل مثليها بما فيها الرسوم الجمركية.
ب - في حالة نجاة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش من الحجز .

تحكم المحكمة علاوة على الجزاء النقدي للتعويض عن المصادرة يدفع مبلغ معادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش بما فيها الرسوم الجمركية حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش .

وفي الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضائع والأشياء التي نجت من الحجز حتى ولو على وجه التقريب ، تفرض غرامة تتراوح بين المليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية

الحالة الثانية: البيانات التي ترمي إلى الحصول على استرداد غير قانوني للرسوم تستهدف بموجب المادة ٤٢٤ من قانون الجمارك لفرض جزاء نقدي معادل لمثلي الرسوم المطلوبة إلى ثلاثة أمثالها في المخالفات الآتية .

- البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول بدون حق باية طريقة كانت على استرداد غير قانوني او غير نظامي لكامل الرسوم الجمركية او لجزء منها حتى ولو كانت هذه الرسوم مودعة تأميناً.

- البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او العدد او الكمية او القياس او الحجم او الوزن او المنشأ الذي يرمي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده .

- البيان الكاذب في القيمة الرامي الى الحصول على استرداد رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده . اذا كانت القيمة المصرح بها تزيد عن ٢٠/١ او اكثر عن القيمة التي يحددها الجمرک

الحالة الثالثة : البيانات التي تتضمن تسمية غير صحيحة لبضائع معفاة . يستهدف بموجب الفقر ٣ من المادة ٤٢٥ جمارك لفرض جزاء نقدي قدره مئة الف ليرة لبنانية ، البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او المنشأ او الكمية او الصفة لبضائع معفاة من الرسوم او الذي لا يعرض للضياع رسماً ما .

لكن عندما يصرح عن عدة اصناف في بيان واحد يعتبر كل صنف كأنه موضوع تصريح مستقل (المادة ١٠٢ جمارك) لذلك فإن كل مغايرة في جزء من البيان لا تعوض عن مغايرة مرتكبيه في الجزء الاخر .

• التزوير للتملص من الضريبة او للتهرب من الرسوم

تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٢٦٧ / ١٩٩٣ على " من زور او سمح بتزوير سجلات او حسابات او قيود للتملص او مساعدة غيره على التملص من دفع اي ضريبة او رسم او جزء منهما عوقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وثلاثين مليون ليرة وفي حال التكرار

تفرض على المخالف العقوباتان معا . وفي جميع الاحوال يتوجب على المخالف تأدية عشرين ضعف الضريبة او الرسم المكتوم او غير الصحيح " .

ان هذه الجريمة هي جنحية من حيث عقوبتها ضمن الجرح ويجب توفر ركنين لتحقيقها المادي والمعنوي . فالركن المادي يتحقق بتغيير الحقيقة او السماح بتزوير السجلات او الحسابات او القيود او الادلاء ببيانات غير صحيحة او كاذبة او السماح بذلك وكل ما يؤثر في تحديد الضريبة او الرسم .

والتزوير بشكل عام هو تحريف الحقيقة اما زيادة او نقصانا او تعديلا بحيث "يتم التغير المقصود للحقيقة باحدى طرق التزوير المادي او المعنوي التي نص عليها قانون العقوبات العام باعتباره موطن القواعد العامة والتي يقتضي الرجوع اليها عند كل نقص في النص الحاضر " (١٥)

اضف الى انه يجب ان يرد التحريف في الاوراق التي تقدم لحساب الضريبة او الرسم ووجوب تقديم هذه الاوراق المزورة من قبل الافراد الى الادارة المختصة وذلك خلافا لما هو مقرر في جريمة التزوير العادية ، من وقوع الجريمة بمجرد حصول التزوير ولو لم يستعمل المحرر المزور بمعنى ان التزوير للتملص من الضريبة لا يجازى عقابيا ما لم يقترب بالاستعمال عن طريق تقديم او ابراز المحرر المزور الى الادارة العامة او المحلية.

فالكذب في اقرارات الضريبة او الرسم لا يعد تزويرا لانه لا يتناول الاحقوا خاصة لصاحب الاقرارولا يتغير الامر الا اذا تعلق بحق الدولة في الضريبة او الرسم وهنا لا يتأثر الا عندما يبرز الاقرار المزور الى الادارة المختصة . وعندئذ يصبح المساس بحق اداء الضريبة او الرسم محققا فعلا .

١٥ - د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص -الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ رقم ١٢٨ ص ٣٥٧

اما فيما خص الركن المعنوي لجريمة التزوير للتملص من الضريبة فهذه الجريمة قصدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي العام القائم على العلم والارادة والخاص القائم على توافر النية بالرغبة على عدم دفع الضريبة او عدم دفع جزء منها . فالضرر في هذه الجريمة حاصل بحيث انه يعرض الضريبة او الرسم للخطر .

يعاقب النص على هذه الجريمة بالسجن من ٦ اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاث ملايين ليرة وعشرين مليون ليرة وفي حال التكرار تفرض على المخالف العقوباتان معا . كما يتوجب في جميع الاحوال تأدية ضعف الضريبة او الرسم المكتوم او الناقص او غي الصحيح .

ان نص هذه الجريمة ساوى جزاء المتدخل فيها بذات جزاء الفاعل وانه لم يمنع على القاضي منح الاسباب المخففة ولا وقف تنفيذ الجزاء حيث ان المادة ٢٢٠ عقوبات تعني المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة ، يعاقب كما لو انه الفاعل. اما سائر المتدخلين فبعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام (جنایات) اسباب تخفيفية .

• التملص من الضريبة او التهرب الضريبي

التملص من دفع الضريبة او التهرب الضريبي هو جريمة مالية والقانون يفرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية بحيث نصت المادة الاولى من القانون رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ والخاص بفرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية على انه :

- من تملص عمدا او حاول التملص ومن ساعد غيره على التملص من دفع اية ضريبة او رسم او جزء منها بأن اغفل ذكر اي دخل من المداخل الخاضعة لاي من الضرائب والرسوم او نظم او وقع او تقدم ببيانات ناقصة او كاذبة على اسئلة وجهتها اليه الادارة او اعدّ او سمح بإعداد او اخفى سجلات او قيودا مزيفة او تذرّع باية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال ، عوقب على كل مخالفة من هذه المخالفات بغرامة تتراوح

بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة او بالسجن من ست اشهر الى سنة وفي حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان .

ولتقوم هذه الجريمة يجب توفر ركنين المادي والمعنوي. فالركن المادي يتوفر بالتملص او محاولة التملص او مساعدة الغير على التملص من دفع الضريبة او الرسم او جزء منها . والركن المعنوي يتوفر في نية القصد بدل العمد لان العمد في القانون اللبناني غير معترف به الا في حالتي القتل والايذاء المقصود كظرف مشدد. لان هذه الجريمة قصدية تقوم على ارادة المخالف بالتملص من كل او بعض الضريبة. "ويشار الى ان الجريمة الضريبية هي في الاصل من الجرائم التي لا يتطلب فيها القانون المقارن قصدا جزائيا الا ما استثنى بنص خاص . ويبدو ان النص اللبناني قد تبني هذا لاستثناء بجعلها قصدية."^(١٦)

جزاء هذه الجريمة الحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين مليون و ثلاثة ملايين وفي حال التكرار العقوبتان معا .

يلاحظ ان هذا النص جمع بين عقوبات المخالفة جميعا في حين ان قانون العقوبات العام يجيز للقاضي اما الاكتفاء بالعقوبة الاشد للجريمة او جمع العقوبات بحيث لا تتجاوز عقوبة الجريمة الاشد في النص زائد النصف عليها (المادة ٢٠٥ عقوبات). وان هذا النص لم يتطرق للمحرض (الذي خلق الفكرة الجرمية وحررض الفاعل) مما يوجب فيه تطبيق القاعدة العامة بذات عقوبة الجرم محل التحريض ومنع القاضي من الاسباب التخفيفية ومن وقف التنفيذ مع ان القاعدة العامة تجيز ذلك.

^{١٦} - د سمير عالية ، القانون الجزائري للاعمال/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/ الطبعة الاولى ٢٠١٢ / ص ١٩٩

ثانياً : الملاحقة في الجرائم الجمركية

ان ملاحقة الجرائم المنبثقة عن مخالفة قوانين الضرائب والرسوم امام المحاكم المختصة، تستوجب تحديدها والتحقق منها واثباتها .فلقد نصت المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ في فقرتها الاولى على "يشمل اختصاص النيابة العامة المالية تحديدا جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة، وفي البلديات بما في ذلك الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخبرات السلوكية واللاسلكية".

فعبارة جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم تعني جميع الضرائب سواء كانت مباشرة وعلى سبيل المثال لا الحصر مثل ضريبة الاملاك المبينية، ضريبة الدخل ورسوم الانتقال، رسوم كتاب العدل ، رسوم التسجيل، ورسوم مغادرة الاراضي اللبنانية. وضرائب ورسوم غير مباشرة مثل رسوم المواد الملتهية، رسوم التبغ والتبناك، ورسوم الجمارك وغيرها.

الفقرة الاولى : التحقق في الجرائم الجمركية واثباتها .

أ - التحقق في الجرائم الجمركية

يتم التحقق في الجرائم الجمركية بطريقتين عن طريق محضر حجز في الجرائم المشهودة ويتم بصورة عامة بالضبط المادي للبضائع موضوع الغش. غير انه ممكن ان تطبق هذه الاصول ولو لم يجر اي حجز مادي للبضائع اذا كانت البضائع موضوع الغش غير قابلة للمصادرة او اذا نجت من الحجز بفعل المهربين او بحادث مفاجئ وايضا في حال كانت الجريمة لا تتعلق بالبضائع مباشرة (المعارضة اثناء الوظيفة او رفض اطلاق موظفي الجمارك على المستندات العائدة لعمليات تهمة الجمارك ...)

والتحقق عن طريق محضر تحقق ينظمه موظفو الجمارك حتى لو لم تجر اية حجوزات داخل نطاق الجمارك او خارجه في الجرائم غير المشهودة الا انه قد يلجأ اليها في الجرائم المشهودة من اجل جمع الاثباتات الاضافية .

وبموجب المادة ٣٧٨ من قانون الجمارك يمكن التحقق واثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق والوسائل القانونية الاخرى وبواسطة التقارير الصادرة عن كافة المراجع الرسمية بموجب المادة ٣٦٧ من قانون الجمارك ان التحقق من المخالفات الجمركية يجب ان يتم على يد شخصين على الاقل يكون كلاهما من موظفي الجمارك او من موظفي الدولة بقطع النظر عن صفتهم المدنية او العسكرية كما يمكن ان يتم على يد موظف من الجمارك او موظف اخر من موظفي الدولة او على يد موظف من الجمارك وفرد من الافراد شرط ان يكون راشداً.

ينظم محضر الحجز في مكان حجز البضائع او في مكان اكتشاف المخالفة وذلك فور التحقق من المخالفة وفي اقصى حد بعد نقل البضائع المحجوزة والبضائع التي استعملت لاختفاء التهريب ووسائل النقل الى المكتب او المركز الجمركي ما لم يكن هناك سبب مانع يذكر في المحضر . وعند ضبط بضائع مهربة في المحلات والمخازن الجمركية وكذلك في المنازل عند القيام بتحريرات وتفتيشات منزلية يجب ان يتم محضر الحجز بحضور احد افراد الضابطة العدلية وبحال رفضه يكتفي بالاشارة الى الامر في المحضر .

يجب ان يتضمن المحضر التاريخ واسماء الحاجزين، اسماء الحجز، الاشياء المحجوزة واختتام المحضر مع الاشارة الى مكان وتاريخ وساعة الاختتام ،مكان تنظيم المحضر، حضور المتهم او غيابه وفي حال رفضه توقيع المحضر يجب ذكر ذلك في المحضر على ان يتم تعليق نسخة عن المحضر على باب مكتب الجمارك.

وقد اجاز المشرع في المادة ٣٧٧ من قانون الجمارك التحقق واثبات المخالفات الجمركية عن طريق محاضر تحقق ينظمها موظفو الجمارك بنتائج تحقيقاتهم واستقصاءاتهم والاستجوابات التي قاموا بها حتى ولو لم تجر اية حجوزات داخل نطاق الجمارك او خارجه . ويجب ان يحتوي المحضر التحقق على اسماء منظميه وصفتهم وعلى التاريخ (الساعة ،اليوم، السنة) وعلى مكان التفتيش والتحقيق المجريين بالاضافة الى الوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بانفسهم والمعلومات المتوافرة بشأنها وذكر ضبط المستندات عند الاقتضاء .

يذكر في المحضر ان الاشخاص الذين اجريت معهم التحقيقات قد اعلموا بموعد وضع المحضر ومكانه وانهم دعوا الى حضور كتابته وبحال حضورهم يتلى مضمونه عليهم ويطلب منهم التوقيع عليه ويذكر ذلك في المحضر .

ان المشرع لم يحدد المكان الذي يجب ان ينظم فيه المحضر ولكن في الواقع يجري تنظيم المحضر في مكتب الجمارك وكذلك لم يحدد المهلة لتنظيمه خلافا لمحضر الحجز ،لذا ليس هنالك ما يوجب تنظيم محاضر التحقق فورا .

ب : اثبات الجرائم الجمركية.

بموجب المادة ٣٧٨ من قانون الجمارك يمكن تحقق واثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق والوسائل القانونية الاخرى. وايضا بموجب الفقرة الاولى من المادة ٣٧٩ تعتبر محاضر الحجز ومحاضر التحقق صادقة ومثبتة للوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بانفسهم الى ان يدعي تزويرها جزائيا او مدنيا اما باقي المندرجات فتكون ثابتة الى حين ثبوت عكسها . بذلك يكون المشرع عكس قواعد الاثبات فجعلها على عاتق المتهم بدلا من ان تكون على عاتق المدعي اي ادارة الجمارك كما في القانون العام.

يجب ان تقوم التحققات على وقائع مادية عاينها منظمو المحضر بانفسهم مثل مكان الحجز عدد المهربين، حصول الاقرارات وشهادات الشهود ونوع البضاعة ولا تتمتع بالقوة الثبوتية نفسها الوقائع التي اوردها منظمو المحضر على سبيل الاستدلال والاستنتاج الشخصي او نتيجة لاقوال الشهود .

في فرنسا تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من قانون الجمارك على ان محاضر الضبط تعتبر صادقة الى ان يثبت عكسها فيما يتعلق بصحة الاقرارات والتصريحات التي تتضمنها .

ولكي يتمتع المحضر بالقوة الثبوتية يجب ان يكون نظاميا لا يشوبه عيب يبطله وصادقا لا يمكن ادعاء تزويره فاغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد ٣٦٧ الى ٣٧٧ (كتابة المحضر من قبل شخص يتمتع بالصلاحية ، التقيد بقواعد الشكل المفروضة، عدم اغفال المعلومات الواجب تضمينها) يعد سببا لابطال المحضر اما مجرد النقص الشكلي لا يبطل المحضر اذ يمكن اعادته الى منظّميه لاستكمال النقص اذا كان متعلقا بالوقائع المادية .

ولقد اعتبر الاجتهاد ان اغفال المعاملات الجوهرية الضرورية لصحة المحاضر يكون سببا لابطال المحضر مثلا كسرد وقائع متناقضة في المحضر او اغفال تواريخ منظّمي المحضر . بالتالي ان بطلان محاضر الضبط يفقدها قوتها الثبوتية لكنه لا يحرم ادارة الجمارك من اثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق المعتمدة في القانون العام (الاقرار، شهادة الشهود، والبيينة الخطية).

اما فيما خص الادعاء بتزوير محاضر الضبط والادلاء بعدم صدقيتها فقد اتاح المشرع في المادة ٣٨٠ من قانون الجمارك للمتهمين الطعن بمحاضر الضبط عن طريق الادعاء بالتزوير المدني. الا ان هذا الادعاء يختلف عن القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٧١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لذا يتوجب عدم

الخط بين ادعاء تزوير محاضر الضبط المنظمة من قبل موظفي الجمارك وادعاء التزوير الاصلي. فادعاء تزوير محاضر الضبط يخص فقط مدعي التزوير وادارة الجمارك، اما الملاحقة في الادعاء بالتزوير الاصلي فتتعلق مباشرة بالنظام العام وتتولاها النيابة العامة اما عفوا او بناء لشكوى او اخبار وموضوعها ليس فقط الطعن بالمستند المدعى تزويره واثبات عدم صحته بل البحث عن مرتكبي التزوير ومعاقبتهم. وحسب المادة ٣٨٠ هناك شروط شكلية وموضوعية يجب ان يتقيد بها مدعي التزوير.

اذ فرض المشرع على المخالف الذي يريد ادعاء تزوير محاضر الضبط شروطا شكلية قاسية ومهلا محددة. فعلى المخالف الذي يريد ادعاء تزوير محاضر الضبط ان يقدم بذلك تصريحا خطيا اما بذاته واما بواسطة محام معتمد بتوكيل خاص لدى كاتب العدل وذلك عند ابتداء اول جلسة تعقدها المحكمة النازرة بالقضايا الجمركية. وعليه ان يودع قلم المحكمة خلال الثلاثة ايام التالية ادلة التزوير واسماء وصفات الشهود الذين يرغب في سماع افاداتهم ، كل ذلك تحت طائلة اسقاط دعوى التزوير . واذا كان صاحب التصريح يجهل الكتابة فعليه ان يسلم تصريحه مباشرة الى رئيس المحكمة النازرة بالدعوى الذي يدون عليه ان صاحب التصريح يجهل الكتابة . ان التصريح بادعاء التزوير من احد المخالفين لا يمنع من متابعة الدعوى بحق الاخرين.

فيما خص الشروط الموضوعية ان ادلة التزوير لا يمكن ان تقوم على اثبات عدم صحة مندرجات محاضر الضبط ،والا يصبح بالامكان الطعن بها عن طريق الاثبات المعاكس، لكن يتوجب ان تبين هذه الادلة انه لم يكن بامكان منظمي المحاضر التحقق ماديا من الوقائع التي اوردوها .

في فرنسا قضي مثلا بان غيبة المتهم تشكل اثباتا يبرئ ساحته، وان السيارة كانت على الطريق الشرعية وليس على طريق منحرفة لا يمكن او تؤدي الى مكتب الجمرك، او ان نسخة محضر الضبط لم تعلق على باب الجمرك الخارجي وذلك خلافا لما ورد فيه.

اما المحاكم اللبنانية فلم يسبق ان عرض عليها اي ادعاء بالتزوير. ولكن حسب الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٣٨٠ من قانون الجمارك اذا اعلن ان محضر الضبط مزورا بكامله او بجزء منه تأمر المحكمة اما بتصحيحه او الغائه .

اما اذا خسر مدعي التزوير دعواه او تنازل عنها بدون موافقة خصمه فيحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمرك ، فيما عدا العقوبات المنصوص عليها بشأن المخالفة نفسها .

الفقرة الثانية: ملاحقة الجرائم الجمركية

يمكن ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجمركية حتى ولو لم يضبط هذه المخالفات في النطاق الجمركي او خارجه او لم تكتشف عند التصريح عن البضائع بموجب بيانات جمركية ، ولهذه الغاية يمكن اعتبار المعلومات التي ترد من سلطات اجنبية ومحاضر الضبط والمستندات الصادرة عنها بمثابة بيانات على وقوع الجرم .

كما ويمكن الملاحقة عن طريق محضر ضبط الحجز والملاحقة بالطرق العادية بالاضافة الى الملاحقة بطريقة الاكراه التي ترتدي طابعا خاصا في القضايا الجمركية. وسنتطرق الى هذه المواضيع على الشكل التالي اولا اجراءات الملاحقة بمخالفة الرسوم الجمركية، ثانيا الملاحقة بطريقة الاكراه وصولا الى سقوط الملاحقة ثالثا.

اولا : اجراءات الملاحقة في مخالفة الرسوم الجمركية .

بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك .

لم يحدد المشرع شكلا معينا للطلب الا انه اوجب ان يكون خطيا صادرا عن مدير عام الجمارك، لذلك لا يكون للطلب المقدم من سواه اي اثر ، غير ان لا شيء يمنع المدير العام من تفويض هذه المهمة وفقا للاصول المنصوص عنها في المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

ان الغاية من موافقة الادارة على الملاحقة هي حماية الموظفين لذلك فإن اعطاءها الاذن بالملاحقة ،يعني التنازل عن الحماية المقررة للموظف ليس بوصفه فردا عاديا بل بوصفه عضوا في ادارة لها كرامتها .

انها اجراء سلبي يرتكز على عدم معارضة ادارة الجمارك في اجراء الملاحقة . غير ان هناك من يعتبر ان الاخبار الصادر عن الادارة المختصة يكفي للملاحقة ، فلا تعود الموافقة المسبقة متوجبة لانها تكون قد حصلت ضمنا . لكن اذا كان الاخبار لا يتضمن الا عبارات عامة ولا يفيد طلب الملاحقة بحق الفاعلين والمتدخلين والمحرضين حتى ولو كانوا موظفين ، في هذه الحال لا تشمل الملاحقة الموظف .

يضاف الى ذلك ان الموافقة ليست حقا للموظف وان كانت تشكل حصانة له، بل هي حق للادارة التي ينتسب اليها لذا لا يجوز للموظف ان يتنازل عنها ويطلب ملاحقته لابعاد الشبهة عنه .

وتجدر الاشارة الى ان هناك اختلاف بين الطلب والموافقة اذ ان الاول يحمي الادارة باعتبارها مجنيا عليها (المتضررة) اما الثاني فيحمي الموظف باعتباره عضوا في الادارة .

كما ان صلاحيات النيابة العامة بعد الاستحصال على الموافقة اوسع من صلاحياتها قبل الطلب .

ثانيا : الملاحقة بطريق الاكراه .

عرفت ادارة الجمارك الملاحقة بطريق الاكراه Lacontrainte بتعريفها بمذكرة الاكراه. ان مذكرة الاكراه هي امر يصدر عن رئيس الجمارك الاقليمي ويوجه الى مدين ما الزاما له بتأدية دينه الى الدولة.

فمذكرة الاكراه سند رسمي وللسند الرسمي قوة تنفيذية (م ١٥٦ م م) وبالتالي تتمتع مذكرة الاكراه بقوة تنفيذية بحد ذاتها ، يصدرها رئيس الجمارك الاقليمي بشكل نسخة عن السند الذي يثبت دين الجمرک ويعطي نص السند صيغة التنفيذ . ويجب ان تتضمن مذكرة الاكراه الزاما بالدفع لدى المحتسب وهذا الالتزام هو شرط ضروري .

ولكي تكون مذكرة الاكراه قابلة للتبليغ والتنفيذ فقد اوجبت المادة ١٧١ من قانون الجمارك ان يؤشر على النسخة الاصلية منها القاضي المنفرد التابع له مركز رئاسة الجمارك الاقليمية بحيث انه من دون ذلك لا مفعول قانوني لمذكرة الاكراه .

ان مذكرات الاكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها وتجزر استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة . وينحصر تنفيذ مذكرات الاكراه بتحصيل الرسوم الجمركية فقط سواء اكانت :

- رسوما مهربة او غير مدفوعة ويجب ان تكون هذه الرسوم ثابتة بسند رسمي .
- رسوما مضمونة بسندات مكفولة او تعهدات مختلفة اي في المخالفات المحققة في الاوضاع الجمركية المعلقة للرسوم ، حيث تكون الرسوم مضمونة بتعهدات شخصية مكفولة او بتعهدات اخرى مختلفة .

- رسوما مضمونة بتعهدات قضائية او بموجب مصالحات كما هي الحالة في مخالفات البيانات الكاذبة حيث يوقع المخالف ويلتزم بتأدية الرسوم ، او كما هي الحال عندما تعقد الادارة مصالحة مع المخالف يلتزم بموجبها بتأدية الرسوم ففي جميع هذه الحالات اذا لم ينفذ المخالف الاصيلي او كفلاؤه التزامه وتعهداته، يعود لادارة الجمارك التنفيذ الجبري على امواله عن طريق مذكرة الاكراه لتحصيل الرسوم الجمركية فقط . اما الغرامات فتلاحق طبقا للاصول . هذا وان المادة ١٧١ حصرت تنفيذ مذكرات الاكراه بأموال المكلفين المنقولة ولا يمكن تنفيذها بالتالي على اشخاصهم او حبسهم .

ان مذكرات الاكراه خاضعة للاعتراض عليها امام المحكمة الناضرة في القضايا الجمركية، الا ان هذا الاعتراض وعملا بالفقرة الثالثة من المادة ٣٨٤ من قانون الجمارك اللبناني، لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف الرسوم الملاحق بها بصورة التأمين.

وتجدر الاشارة الى ان حق ادارة الجمارك في اتباع طريق الاكراه هو حق اختياري واستنسابي بدليل ما جاء في المادة ٣٨٤ من قانون الجمارك اللبناني " يمكن لرئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر مذكرة اكراه بحق كفلائه كلما كان لادارة الجمارك دين رسوم سواء مهربة او غير مدفوعة...."

فبإمكان ادارة الجمارك وفقا لما تراه في تأمين حقها وتحصيل مالها من ديون رسوم، ان تتبع طريق الاكراه او الطرق العادية او طريق اللجنة الجمركية. وفي اغلب الاحيان ترفع دعاويها الى اللجنة الجمركية طبقا لاصول المحاكمات المخصصة بها.

الفقرة الثالثة : سقوط حق الملاحقة

أورد المشرع في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون الجمارك اللبناني الحالات التي يسقط فيها حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية وهي المصالحة والتجاوز عن المخالفات ومرور الزمن .

١ : المصالحة

تنص المادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود على ان الصلح هو عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما او يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل. ولقد اعتبر الاجتهاد انه اذا كان الصلح الضريبي في كثير من الاوجه مشابه الى الصلح المدني لانه مستوحى منه بمعنى ان الصلح في الحالتين هو عقد ثنائي لانطوائه على التزامات متبادلة بين الادارة والمخالف وله قوة القضية المحكمة، غير ان الصلح الضريبي له طابع خاص ومقومات ذاتية نظراً لاستقلالية القانون الضريبي.

ان عقد المصالحة الجمركية يتميز بالاضافة الى انه عقد ضريبي بأنه طريقة لتسوية المخالفات الجمركية قبل الحكم وبعده وينتهي بفرض جزاء تحدده الادارة يتفق مع شخصية المخالف وتبعته في الفعل الجرمي المرتكب .

لقد منح حق المصالحة ادارة الجمارك بموجب المادة ٣٨٥ من قانون الجمارك اللبناني التي تنص على ان "ادارة الجمارك تستطيع ان تجري مصالحات مع المخالفين، قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة الناضرة في القضايا الجمركية المنصوص عليها في المادة ٣٩١ من هذا القانون وذلك باستبدال العقوبات النظامية بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ويدفع زيادة عن مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة او المصدرة بطريقة الغش .

غير انه لا يمكن اسقاط شيء من الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة بموجب المصالحة، كذلك يمتنع على الادارة اجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي .

بذلك يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها عقد بين ادارة الجمارك ومرتكب المخالفة يحسم بموجبه الفريقان النزاع القائم بينهما او يمنعان حصوله بواسطة التنازلات المتبادلة . وهذه المصالحة تختلف عن تجاوز المخالفات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٣٨٥ من قانون الجمارك اللبناني والذي يشكل عملا اداريا منفردا تتخلى بموجبه الادارة عن ملاحقة المخالفات القليلة الالهية والخالية من شبهة سوء الاستعمال .

اما في فرنسا فقد نصت المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك الفرنسي على ان ادارة الجمارك تستطيع ان تجري مصالحات مع الاشخاص الملاحقين من اجل الجرائم المرتكبة شرط التقيد بالنصوص الاتية :

أ .. قبل الملاحقة القضائية : تعرض المصالحات التي تتعدى صلاحيات رؤساء الاقاليم على لجنة القضايا المالية والجمركية المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ من القانون نفسه والتي توجب بأن هذه اللجنة تؤلف من قضاة لدى مجلس الشورى ومحكمة التمييز وديوان المحاسبة يعينون بمرسوم لمدة ٣ سنوات .

ب .. بعد تحريك الدعوى القضائية من قبل ادارة الجمارك او النيابة العامة تأخذ موافقة السلطة القضائية المدنية .

ج .. بعد الحكم النهائي : لا يمكن ان تكون العقوبات المالية المفروضة من قبل المحاكم موضوع المصالحات .

وتتم المصالحة بموجب صك رسمي يفيد بأنه قد تم التراضي اذ ينص مطلع " تم الاتفاق والرضى بين الموقعين ادناه" .

والمصالحة لا تعطي مفعولها القانوني ما لم تقرها الجهة الادارية الصالحة وفقا لاحكام المادة ٣٨٧ من قانون الجمارك اللبناني . بالنظر الى المسافات والوقت الذي

تستغرقه عرض القضية على هذه الجهة فقد اجيز لموظفي الجمارك اجراء مصالحات مؤقتة تختلف في مفاعيلها عن المصالحة النهائية.

فالمصالحة المؤقتة تعتبر بمثابة تسوية معلقة على شرط وليس من شأنها ان تلزم الادارة التي يمكنها عدم المصادقة عليها ومتابعة الملاحقات القانونية . اما المصالحة النهائية فهي التي تتم عمليا بين المخالفين والموظفين المختصين استنادا الى قرار السلطة الصالحة.

كما تقوم المصالحة على تنازلات متبادلة بين طرفي النزاع بموجب المادة ٣٧٨ من قانون الجمارك اللبناني يعود حق المصالحة اما للمجلس الاعلى للجمارك او لمدير الجمارك العام او لرؤساء الاقاليم .

على من يعقد المصالحة ان يكون اهلا للتصرف بالاشياء التي تشملها وذلك عملا بالمادة ١٠٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على انه يجب على من يعقد الصلح ان يكون اهلا للتفرغ مقابل عوض عن الاموال التي تشملها المصالحة. فإذا كان مرتكب المخالفة قاصرا تعقد المصالحة مع والدة او ولي اقواله الشرعي او وصيه. واذا كان مفلسا تعقد المصالحة مع وكيل التفليسة بترخيص من القاضي المشرف وبحضور المفلس .

وبموجب عقد المصالحة يتوجب على المدين دفع البمالغ المذكورة فيها فإذا لم يتم بالتنفيذ يمكن للادارة اما اصدار مذكرة اكراه بحقه او طلب فسخ العقد.

ان معظم النزاعات المتعلقة بالتنفيذ تتعلق بوجود المخالفة ، ولم يحدد قانون الجمارك اسباب ابطال المصالحة مما يستوجب الرجوع الى قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي ينص مع المادة ١٠٤٧ انه يمكن الطعن في عقد المصالحة لوقوع الاكراه او الخداع، لفقدان السبب او لحدوث خطأ مادي.

مفاعيل المصالحة: وفقا للمادة ٣٨٦ من قانون الجمارك اللبناني تؤدي المصالحة الى اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام . في فرنسا ان مفعول المصالحة الاساسي هو اسقاط الدعوى العامة لكنها تسقط ايضا الدعوى المالية .

اذا فالمصالحة تسقط الدعوى الجزائية والدعوى المالية معا .

اعتبر الاجتهاد ان المصالحة التي تتناول اعمالا تقع تحت اوصاف متعددة تسقط كل الملاحقات بحيث ان هذه الاعمال لا يمكن ان تكون موضوع ملاحقة امام القضاء تحت وصف مختلف .

فلقد صدقت محكمة التمييز الفرنسية قرار محكمة الاستئناف التي برأت احد المتهمين بشتم احد موظفي الجمارك معتبرة ان دعوى الحق العام قد سقطت للأسباب التالية :

- لاجراء مصالحة
- لان هنالك جرما واحدا يقع تحت وصفين مختلفين
- لعدم جواز ازدواجية المخالفة
- لان الشتائم الموجهة الى احد موظفي الجمارك تشكل مخالفة جمركية منصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون الجمارك ومعاقب عليها بموجب المادة ٤٠ من قانون العقوبات.

٢ : التجاوز عن المخالفة

ان المادة ٣٨٥ من قانون الجمارك تنص "... ويرخص لادارة الجمارك ايضا ، اذا كانت ظروف تحقق المخالفات تبرر ذلك، بالتجاوز عن المخالفات التي يضبطها موظفوها". بموجب هذه المادة يجب استعمال الصلاحية المعطاة لادارة الا في حدود الغاية التي وضعت من اجلها . الا ان ادارة الجمارك قيدت هذا الحق بالنسبة الى نوع

المخالفات الممكن التجاوز عنها وبالنسبة الى الرؤساء الذين بإمكانهم ممارسة هذا الحق.

ويقتصر التجاوز على مخالفات السهو والغلط التي يقع فيها المكلفون عرضاً، من دونما اهمال منهم، وتكون فيها نيتهم سليمة ويستبعد مرورها على موظفي الجمارك. وفي مجمل الاحوال يعود تقدير ذلك الى الرؤساء المختصن كل ضمن حدود صلاحياته.

٣: مرور الزمن

مرور الزمن ويدعى التقادم هو تبعا لقانون الموجبات والعقود اللبناني سبب للتملك او للتحرر من التزام بمرور فترة من الوقت وبشروط حددها القانون وهو وفق القوانين الضريبية محرر للالتزام او مسقط للحق بالنسبة الى الخزينة وبالنسبة الى المكلفين.

تنص المادة ٣٨٨ من قانون الجمارك اللبناني على "ان مهلة مرور الزمن على الدعاوى الجمركية وعلى العقوبات هي:

أ - ١٠ سنوات من اجل تحصيل رسوم تخلص المكلف من تأديتها بواسطة مناورات احتيالية او بيانات كاذبة او غير كاملة ، وتبتدى هذه المهلة تاريخ اكتشاف الغش .

ب - ١٠ سنوات من اجل تنفيذ اي حكم او قرار يهم الادارة ، بما فيه تحصيل الرسوم التي تلاحق تأديتها بمذكرات اكره صادرة عملا بالمادة ١٧١ .

ج - ٥ سنوات من اجل تحصيل امر رسوم لم تؤد بسبب غلط من الادارة وكذلك من اجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات .

اضف الى ذلك ينقطع مرور الزمن في القضايا الجمركية اما بالمطالبة بكتاب مضمون واما بفتح تحقيق بشأنها امام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية يبلغ من صاحب العلاقة .

ان مرور الزمن بحسب المادة ٣٨٨ يتعلق بسقوط الدعاوى الجمركية والعقوبات. في حين ان مهلة مرور الزمن بحق المكلفين من اجل استرداد الرسوم هي ثلاث سنوات من تاريخ تأديتها وفي حين تحرر ادارة الجمارك من وجوب حفظ السجلات والاوراق بعد مضي ٥ سنوات على كل سنة منتهية (م ٣٨٩ جمارك) فإن مرور الزمن بحق الخزينة من اجل تحصيل رسوم لم تؤد بسبب غلط من الادارة وكذلك من اجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات هي خمس سنوات.

ان الحق لا يسقط حتما بمرور الزمن ولا يجوز للقاضي ان يطبق من تلقاء نفسه احكام مرور الزمن بل يجب ان يدلي به من تم في مصلحته (م ٣٤٥ موجبات وعقود) لذلك ليس للادارة ان تسقط حقها من تلقاء نفسها.

لم تحدد المادة ٣٨٨ التاريخ الذي تبدأ فيه مهلة مرور الزمن الا في الحالة التي لم تحصل فيها الرسوم بسبب مناورات احتيالية او بيانات كاذبة او غير كاملة ، فنصت في فقرتها الاولى على ان هذه المهلة تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش .
وتجاه سكوت قانون الجمارك يقتضي الرجوع الى القانون العام لتحديد بدء تاريخ مرور الزمن في الحالات الاخرى. في هذه الحالات لا يبتدىء تاريخ مرور الزمن الا يوم يصبح الدين مستحقا.

في فرنسا تنص المادة ٤٥٠ من قانون الجمارك على ان مهلة مرور على دعاوى القمع المنصوص عليها في المادة ٣٥١ ودعاوى التحصيل (م ٣٥٤) تعلق في حال اللجوء الى التحكيم .

الفصل الثاني : تحريك دعوى الحق العام في ملاحقة موظف الجمارك

اولاً : ما هي دعوى الحق العام ؟

يعود اصل الدعوى العامة الى مصطلح ورد في التشريع الجزائري الفرنسي بلفظ (action publique) وقد جرى تعريبها في قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بدعوى الحق العام في حين اطلق عليها قانون اصول الاجراءات المصري مصطلح الدعوى الجنائية انسجاما مع توجه باطلاق مصطلح قانون الاجراءات الجنائية على تشريعه الجزائري تعريبا للجملة الفرنسية (Le code de procedure penale).

يمكن تعريف الدعوى العامة بانها الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات - بالمفهوم الواسع - ويخول امر تحريكها الى النيابة العامة بحسب الاصل، وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه الجرم وتتوافر مسؤوليته عنه. ترمي الدعوى العامة الى اقتضاء حق الدولة في عقاب المجرمين والخارجين على سلطة القانون وقد ترمي الى اتخاذ تدابير احترازية وهي مرتبطة بالنظام العام لا يمكن التنازل عنها او التصالح عليها او التراجع عن اجراءات الطعن العادية بعد تقديمها. "ان الدعوى العامة تعد مجرد سلطة تتيح للنيابة العامة مباشرة وظيفة الادعاء العام الذي ينشأ عن واقعة جزائية تقتضي العقاب" (١٧)

في حين عرفها الفقه الفرنسي بأنها " وسيلة تملكها النيابة العامة ممثلة للدولة تلجأ بها الى القضاء لتطبيق قانون العقوبات " (١٨)

ان توقيع العقوبة من قبل سلطات الحكم يستدعي اقامة دعوى بوجه مرتكب الفعل الجرمي او المسهم فيه من اجل ملاحقته تمهيدا للحكم عليه وهذه الدعوى هي ما يعرف بدعوى الحق العام او الدعوى العامة .

^{١٧} - د. عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ١٩٧١ ، جامعة بيروت العربية

^{١٨} - - Dalloz, T, I, 1953, P52, no. 1 -

الفقرة الاولى : كيفية تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة .

وقد عرفتها المادة الخامسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنها الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم .

وقد ينتج عن الفعل الجرمي ضرر بشخص ما او بملكه فلهذا المتضرر ان يدعي مطالبا بالتعويض عما اصابه من ضرر وهو ما يعرف بدعوى الحق الشخصي وهي حق لكل متضرر من جرم جزائي وقد اناطت المادة الخامسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة بقضاة النيابة العامة، الا انه يمكن تحريكها عن طريق تقديم الادعاء الشخصي . وكل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمى مدعى عليه، ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية .

كما ان النيابة العامة لا يمكنها في بعض الحالات ، تحريك الدعوى العامة الا اذا قدمت شكوى او ادعاء شخصي .

وفي بعض الحالات يتوقف تحريك الدعوى العامة على الحصول على اذن او على اتمام بعض الاجراءات .

وقد اضافت المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بان النيابة العامة تتولى مهام ممارسة دعوى الحق العام ولا يجوز لها ان تنتازل عنها او تصالح عليها . وبمقتضى المادة التاسعة من القانون (ا.م.ج) تقام الدعوى العامة امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته او التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه .

تطلع النيابة العامة على الجرائم بعدة وسائل :

أ – التحقيقات التي تجريها بنفسها

ب - التقارير التي ترددها من السلطة الرسمية او من موظف علم بوقوع جريمة اثناء قيامه بوظيفته او في معرض او مناسبة قيامه بها .

ج - الاستقصاءات الاولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها .

د - الشكاوى والاخبارات التي ترددها مباشرة او بواسطة النيابة التمييزية او مساعديها.

ويقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر او وكيله اما الاخبار فمصدره مخبر علم بالجريمة او سمع عنها. ولا يقبل اخبار الا اذا ورد خطيا ومذيبا بتوقيع واضعه . وقد فرضت المادة ٢٧ من القانون ان يذكر في كل من الشكوى او الاخبار اسم الشاكي او المخبر بشكل واضح وكامل هويته ومحل اقامته .

كذلك تفرض المادة ٢٨ منه على كل شخص شاهد اعتداء على الامن العام او على سلامة الانسان او حياته او ملكه ان يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي او احد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة او محل القاء القبض على مرتكبيها او محل اقامته . واذا امتنع عن اخبار النيابة العامة بذلك دون عذر مشروع فيلاحق من قبلها امام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة .

هـ - اي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة .

إذا كان الفعل من نوع الجنائية فيجب على النيابة العامة الادعاء امام قاضي التحقيق الاول كما ان الدعوى العامة تقدم امامه في الجنحة اذا كانت مما يستدعي تحقيقا .

اذا كان الفعل جنحة لا تستدعي تحقيقا او كان من نوع المخالفة فإن الدعوى العامة تقدم امام القاضي المنفرد الجزائي .

الفقرة الثانية : تحريك الدعوى العامة بمقتضى الادعاء الشخصي .

بمقتضى المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإمكان المتضرر من جرم جزائي ان يحرك دعوى الحق العام، اذا لم تحركها النيابة العامة ، بتقديم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي. "ويمكن تقديم الادعاء الشخصي بالذات او بواسطة محام تجيز له وكالته المدافعة والمرافعة دون حاجة الى وكالة خاصة" (١٩)

اذا كان الجرم من نوع الجنائية فللمتضرر ان يتخذ صفة المدعي الشخصي امام قاضي التحقيق الاول حيث يعفى من دفع اي سلفة مالية .

اما اذا كان الفعل من نوع الجنحة فللمتضرر :

١- ان يقدم دعواه امام قاضي التحقيق الاول .

تسجل الشكوى لدى قاضي التحقيق الاول الذي يقرر تكليف مقدمها دفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا تزيد عن واحد بالمئة (يعفى قاضي التحقيق المتضرر من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من ذلك ويثبت ذلك بافادة فقر حال من مختار المحلة او من وزارة المالية بافادة تثبت انه غير مكلف بدفع الضرائب لعدم وجود املاك لديه او عدم ممارسته احدى المهن الخاضعة للتكليف بالضريبة او بالاثنتين معا ، وكما وانه لقاضي التحقيق ان يعفى الاجنبي من دفع الكفالة بسبب فقر حاله بقرار معلل لهذا الاعفاء .)

تؤدي الشكوى الذي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، الى تحريك دعوى الحق العام تلقائيا. وليس من الضرورة اخذ موافقة النيابة العامة. واذا لم يتوفر فيها احد هذين الشرطين فتعد بمثابة اخبار تحال الى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة.

^{١٩} - المصنف السنوي في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٦ د عفيف شمس الدين ص ٢٥٠ "

يباشر قاضي التحقيق اجراءاته بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية غير انه لا يتقيد برأيها اذا طلبت عدم السير بالدعوى العامة التي حركها الادعاء بالحق الشخصي .

٢- وبإمكان المدعي الشخصي ان يتقدم مباشرة بدعوى امام القاضي المنفرد اذا كان الفعل من نوع الجنحة او المخالفة.

تقدم الشكوى امام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته وقوع الجرم او محل اقامة المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.

تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا تزيد عن واحد بالمئة من قيمة الدعوى.

ولقد اشرنا سابقاً إلى انه لكي يتم تحريك دعوى الحق العام يجب توفر شرطين: الأول اتخاذ الشاكي صفة الادعاء الشخصي والثاني دفع ما كلف به, وإلا اعتبرت شكواه بمثابة إخبار يقرر القاضي احوالها الى النائب العام لإتخاذ الاجراء بتحريك دعوى الحق العام او عدمه.

ولا يمكن السير بالدعوى العامة اذا امتنعت النيابة العامة عن الادعاء, اما اذا قررت الادعاء فللمتضرر ان يطالب بحقوقه تبعا لتحريكها الدعوى العامة .

وفي مطلق الاحوال يجب ان يتخذ المدعي الشخصي مقاما مختارا له ضمن نطاق المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز المحكمة وام يبلغ المحكمة خطيا بهذا المقام.

الفقرة الثالثة : دور النيابة العامة المالية في ملاحقة موظفي الجمارك

(تحريك دعوى الحق العام بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك)

تتولى النيابة العامة المالية ملاحقة مرتكبي الجرائم المالية والتجارية والمساهمين فيها. غير انها لا تقوم بهذه المهمة بالاستقلال عن تدخل سواها من الجهات القضائية

والادارية، وبالعودة الى نص المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد اولت للنائب العام المالي مهمة ملاحقة الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر ،وبالتالي فإن اقامة الدعوى تعني وضع هذه المطالبة تحت يد القاضي بالطرق المرعية الاجراء ومن ثم تحريكها عبر احوالها الى القضاء المختص وعرض الادلة وتقديم الطلبات وبموجب المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي قم ١٩٥٩/١١٢ يحال على القضاء الموظف الذي تبين ام الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرما يعاقب عليه القانون . واذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة لا تحرك الدعوى العامة الا بعد ان تستحصل النيابة العامة على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة وهذه ما اكدته المادة ٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية " لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك

"لا يتم تحريك الدعوى العامة بوجه الموظف عن طريق الادعاء الشخصي بل فقط بادعاء النيابة العامة. (٢٠)

وبمقتضى المادة الرابعة من المرسوم ١٩٣٧ تاريخ ١٦/١١/١٩٩١ توزع الاعمال في النيابة العامة المالية بقرار من النائب العام المالي ويبلغ القرار الى النائب العام لدى محكمة التمييز .وبمقتضى المادة ١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتمتع النائب العام المالي في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي.

يمارس النائب العام المالي صلاحياته تحت اشراف النائب العام التمييزي ضمن الاصول والقواعد التي يطلقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في القانون الجديد وفي القوانين المالية.

^{٢٠} - محكمة استئناف بيروت برقم ٦٢٦ بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٧)

تشمل صلاحية النائب العام المالي جميع الاراضي اللبنانية وعندما يريد تحريك الدعوى العامة في محافظة من المحافظات ، له ان يطلب ذلك بواسطة النائب العام التمييزي الذي يحيل طلبه الى النائب العام الاستئنافي الذي يتولى الادعاء امام قاضي التحقيق او امام القاضي المنفرد المختص .

وإذا رأى النائب العام المالي ان القضية تستدعي تحقيقا لدى ادارة الجمارك فله ان يطلب من رئاسة مجلس الوزراء بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء اي تحقيق في القضايا المالية المناط به امر النظر فيها .
تنص المادة ٥٠ من قانون ا.م.ج على انه " للنائب العام المالي ان يقرر حفظ اوراق التحقيق الاولى اذا تبين له ان الفعل لا يؤلف جريمة وان الادلة غير كافية او ان الدعوى العامة سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عنها في المادة ١٠ ا.م.ج " وفاة المدعى عليه، العفو العام، او مرور الزمن (مدة ١٠ سنوات في الجناية و٣ سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة) و بسقوط دعوى الحق الشخصي.

وللنيابة العامة المالية سلطة تقديرية للشروع في الادعاء او عدمه، كما لها الحق بانهاء الدعوى في اي حالة كانت عليها اذا قدرت ان مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.
وانطلاقا مما تقدم يكون للنيابة العامة المالية متابعة الدعوى العامة الناشئة عن الجرائم المناط بها امر ملاحقة فاعليها والمساهمين فيها كلما تبين لها ان الفعل المقترف جريمة وان الادلة على وقوعها كافية وان الدعوى العامة بصددتها غير ساقطة لسبب من اسباب السقوط.

اخيرا تقتضي الاشارة الى انه في حال الخلاف بين النيابة العامة المالية وبين مدير عام الجمارك جراء امتناع الاخير او معارضته في تصدير الطلب الخطي المنصوص عليه في المادة العشرين من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة السابعة من المرسوم رقم ٣٠٩٤ والمادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦، فانه

يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لاي نص عام او خاص امر البت نهائيا في هذا الخلاف، عملا بما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة عشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي .

ثانياً: سقوط دعوى الحق العام.

نصت المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان الدعوى العامة تسقط لسبب من الاسباب الاتية:

أ- بوفاة المدعى عليه.

ب- بالعفو العام .

ج- بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية و ثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة

د- بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون .

يضاف الى ذلك حالة صدور حكم في الدعوى العامة.

الفقرة الاولى : سقوط الدعوى العامة بالنسبة لموظف الجمارك

بالاضافة الى اسباب سقوط دعوى الحق العام المحددة في المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ان المادة ٢٠ منه اضافت سببين جديدين:

١- لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك .

٢- انه في الحالات التي يحق فيها للادارة المختصة اجراء مصالحة مع الملاحق جزائياً فإن الدعوى العامة تسقط اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم ، ويتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت بعد صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين انه لو جرت المصالحة قبل تحريك الدعوى العامة لا يبقى ثمة امكانية للقول بسقوط الدعوى العامة او بوقف تنفيذ العقوبة لانتفاء الجريمة اصلا بفعل المصالحة الحاصلة من قبل . غير انه

لا يعود للنيابة العامة التنازل عن تحريك واستعمال الدعوى العامة او المصالحة بشأنها ذلك بانها ليست ملكا لها بل هي من حق البيئة الاجتماعية وليست النيابة العامة الا وكيلة عنها في ممارسة هذه الحقوق ومن ثم فإنه ليس لها ان تخرج عن حدود وكالتها . كما انه لا يجوز للنيابة العامة ان تعقد صلحا مع المدعي عليه بعوض او بغير عوض ويعد باطلا كل اتفاق من هذه القبيل، بل ان تحريك الدعوى العامة يكون صحيحا بالرغم من هذاالاتفاق في حال وجوده.

كما انه لا يجوز للنيابة العامة الرجوع عن الدعوى العامة بعد تحريكها او اثناء سيرها ذلك انه بدخول الدعوى ولاية قضاء التحقيق او قضاء الحكم ، يلزم الاول بالتحقيق فيها والثاني يلزم بفصلها ولا يجوز للنيابة العامة ولو لقاء مقابل يقدمه المحكوم عليه من هذا التنفيذ بالحكم او القرار القضائي انما يصدر لمصلحة المجتمع لا لمصلحة خاصة .

فقد نصت المادة ٣٨١ من قانون الجمارك الجديد على انه تتولى النيابة العامة امام المراجع الجزائية الدعوى العامة الرامية الى تطبيق العقوبات الجزائية عن الجرائم العادية المتلازمة مع المخالفات الجمركية او المرتبطة بها . وتتولى ادارة الجمارك الدعوى الرامية الى تطبيق الرسوم والغرامات جراء مخالفة القوانين والانظمة الجمركية.

اضافت المادة ٣٨٦ ان المصالحة التي تقع بين ادارة الجمارك ومرتكبي المخالفات وشركائهم تؤدي الى اسقاط الدعوى الشخصية والدعوى العامة ايضا اذا كان موضوعها مخالفات جمركية لا تستهدف لعقوبات جسدية .

الفقرة الثانية : موقف القضاء اللبناني من المخالفات الجمركية

يقوم النظام القضائي اللبناني على مبدأ فصل السلطات داخل السلطة القضائية الواحدة^(٢١) تحقيقا لحسن سير العدالة الجزائية ونظرا لاختلاف المهام المناطة بكل هيئة قضائية على حدة. فالنيابة العامة تتولى تحريك وممارسة الدعوى العامة الناتجة عن الجرائم كافة، وقضاء التحقيق يتولى التحقيق في الجرح والجنايات وقضاء الحكم يفصل في الدعوى العامة المحالة عليه على اختلاف انواعها.

بالتالي يعتبر النائب العام المالي وحده صاحب الصفة لتحريك دعوى الحق العام والاطلاع بالقضايا الجرمية المصرفية والجمركية بحيث لا يكون لغيره حتى النائب العام الاستئنافي مباشرة تلك المهمة الا بايعاز منه. وبالعودة الى نص المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتبين لنا ان النيابة العامة حرة في تقدير ضرورة الملاحقة اذ يحق لها حق تقدير الملاحقة فقد نصت المادة ٥٠ من قانون أ.م.ج على ان "للمدعي العام ايضا ان يحفظ الاوراق اذا اتضح له منها ان الفعل لا يؤلف جرما، او ان الادلة على وقوع الجريمة غير كافية او ان الدعوى سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عنها في المادة ١٠ اصول محاكمات جزائية، فيكون بما اشار اليه قد حدد لسلطة النيابة العامة في الحفظ اطارها وشروطها . وليس لها ان تحفظ الاوراق فيما يخرج عن هذه الشروط وبالتالي لا يسعها ان تستنيب عدم الملاحقة اذا كان قد وجد ان الفعل يشكل جرما وان في الادلة ما يبعث على الادعاء.

من هنا فالنيابة العامة المالية تتمتع بالصفة القضائية والوحدة والاستقلالية وعدم الخضوع لقواعد الرد وعدم المسؤولية .

^{٢١} - د عاطف النقيب اصول المحاكمات الجزائية . الطبعة الاولى . المنشورات الحقوقية صادر بيروت ١٩٩٣ ص

اولا : بالصفة القضائية نظرا للاعمال التي تقوم بها والقرارات التي تتخذها على اعتبارها جزءا لازما ومتمما لتشكيل المحاكم الجزائية التي تمثل امامها مما يستوجب حضور من يمثلها لجلسات تلك المحاكم والا شابها البطلان لانعقادها بصورة غير قانونية . بالتالي فإن افهام قرار المحكمة دون اثبات تمثيل النيابة العامة المالية في جلسة افهامه يولف خلافا في قانونية تلك الجلسة ، غير انه لا يتوجب حضور ممثلها جلسة تأجيل القرار (٢٢)

والواقع ان الصفة القضائية لأعضاء النيابة العامة المالية مقررة في التشريع اللبناني الذي لم يميز بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم من حيث خضوعهم لذات الانظمة في تعيينهم وترقيتهم واجراء المناقلات في ما بينهم . وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الجزائي المقارن (٢٣) .

هذا وقد قسمت المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد درجات المحاكم الجزائية العادية على النحو التالي :

قاض منفرد : ينظر في جميع قضايا الجرح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص ولا تمثل النيابة العامة امامه .

محكمة استئناف: تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين ويمثل النيابة العامة لديها نائب عام استئنافي او احد المحامين العاملين لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي او احد المحامين العاملين لدى النيابة العامة المالية .

محكمة التمييز : تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين ويمثل النيابة العامة لديها النائب العام التمييزي او احد المحامين العاملين لدى محكمة التمييز

٢٢ - (تمييز جزائي . غرفة سادسة . قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٩/٧/٦ . كساندر . ١٩٩٩ . عدد ٧ ص ٨٤) .
٢٣ - د علي جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠

ثانياً : تولف النيابة العامة المالية وحدة متضامنة قائمة بذاتها متكاملة بعملها اذ انها تباشر في مجموعها باسم جميع اعضائها كل اجراء تقوم به وعليه فإنه يكون لأعضائها التناوب خلال جلسات المحاكمة وان يكمل احدهم ما بدأه الاخر ،**بالتالي تعتبر النيابة العامة المالية كما لو كانت شخصا واحدا يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه ، وان حلول احد الاعضاء محل الاخر لا يستلزم اعادة تلاوة الاوراق في جلسة المحاكمة.** (٢٤)

ثالثاً :تقضي اهمية المهام والاختصاصات المخولة بالنيابة العامة المالية وما يتعين ان تلتزم به في مباشرتهما من حياد ونزاهة ، النأي بها عن الخضوع لاية سلطة وان اتصلت اعمالها بها على نحو وثيق . يعني ذلك وجوب الاعتراف للنيابة العامة المالية بذاتية واستقلال ورسم حدود واضحة للعلاقة بينها وبين الاجهزة والسلطات التي يتصل عملها بها وهذا الاستقلال له مظاهر متعددة ، اذ ليس لقضاء التحقيق او لقضاء الحكم التدخل في عمل النيابة العامة المالية ، سواء بقيام اي منهما بدلا منها باجراء يدخل في نطاق مهامها او بتوجيه الطلب او الامر اليها القيام باجراء معين او الامتناع عنه لانه ليس لهما حق الرقابة عليها.

وهي ليست مقيدة عند مباشرة واستعمال الدعوى العامة بأوامر وتوجيهات المحاكم التي ليس لها ان تحد من حريتها في ابداء طلباتها واراتها طالما انها تلتزم بما يقضي به القانون وحق الدفاع . كذلك فإن قضاء التحقيق وقضاء الحكم مستقلان تجاه النيابة العامة المالية .

^{٢٤} - تمييز جزائي غرفة ٦ قرار رقم ٤ تاريخ ١١/١١/١٩٩٤ كساندر العدد ١ ص ١١٨ .

بالتالي فإن جوهر وظيفة النيابة العامة المالية هو معاونة القضاء في الوصول الى حكم سليم وتزويدها له في نزاهة وموضوعية بكل العناصر الواقعية والقانونية التي تتيح له اداء عمله على النحو الذي يتطلبه القانون .

رابعاً: تمثل النيابة العامة المالية المجتمع في اقامة الدعوى العامة ضمن حدود صلاحياتها فهي بالتالي خصم للمدعى عليه وهي بالتالي تعتبر طرفاً في الدعوى العامة وخصماً اصيلاً فيها بحكم القانون . ويمكن القول بأن قضاة النيابة العامة المالية في لبنان لا يخضعون لقواعد الرد او التنحي لان قاضي النيابة العامة خصم اصيل في الدعوى العامة كونه المرجع الوحيد المخول اقامتها واستعمالها دون سواه من الجهات القضائية الاخرى، كذلك لان التحقيقات التي تجريها النيابة العامة غالباً ما تتم بواسطة الضابطة العدلية باستثناء صلاحية التحقيق في الجريمة المشهودة نظراً للطابع الخاص لهذه الجريمة وحتى لا تضيع معالمها في مهلة اربع وعشرين ساعة على تاريخ وقوعها بالاضافة الى انه وبحسب المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد لا يوجد اي نص في القانون اللبناني يسمح لقاضي النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم التي تولى الادعاء فيها .

خامساً: لا تترتب على قضاة النيابة العامة المالية اية مسؤولية مدنية او جزائية جراء قيامهم بوظائفهم في تحريك ومتابعة الدعوى العامة ،حتى لو تبين في ما بعد عدم صوابية قراراتهم، شرط ان تكون هذه الاخيرة منطبقة على قواعد القانون ومراعية لمبدأ حسن النية. ومبرر عدم المسؤولية هذا انما ينطلق من ضرورة تمكين قضاة النيابة من القيام بمهامهم بحرية مطلقة ودونما اي تردد من تقرير ملاحقة قد تكون مسندة الى سوء تقدير او الى خطأ غير مقصود

يبقى ان النيابة العامة المالية تبقى مقيدة بتقديم الشكوى او طلب او صدور الاذن كما هي الحال عليه في الجرائم المصرفية والمخالفات الجمركية وهذه حالات استثنائية نص

عليها القانون وهي من العوائق التي تعيق عمل النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد وتوقيف المخالفين وهذا ما سنأتي على تفصيله في القسم الثاني من موضوع دراستنا .

الفقرة الثالثة : الوضعية الخاصة للنيابة العامة المالية

(علاقتها مع وزارة العدل والنيابة العامة التمييزية والنيابات العامة الاستئنافية)

علاقتها مع وزارة العدل

من حيث المبدأ تقتصر سلطة وزير العدل على قضاة النيابة العامة المالية على الرئاسة الادارية التي لا يترتب عليها اي اثر قضائي اذ ان الاشراف الاداري الذي يمارسه لا يخوله حق اصدار الاوامر والتعليمات الى اعضاء النيابة العامة في ادائهم لمهامهم او التدخل في مضمون او كيفية ممارسة هذه المهام . ويعود للنائب العام المالي عدم التقيد باوامر وزير العدل ومخالفتها بناء على تعليل معقول .

كما وانه ليس لوزير العدل ان يحرك الدعوى العامة وليس له ان يطلب الى النائب العام التمييزي او المالي او الاستئنافي او معاونيهم تحريك الدعوى العامة كما ليس له ان يطلب حفظ الاوراق ووقف هذه الدعوى العامة بعد تحريكها مباشرة من قبل النيابة العامة او عن طريق الادعاء الشخصي.^(٢٥)

اما بالنسبة لعلاقة النيابة العامة المالية مع النيابة العامة التمييزية بحسب المادة السادسة عشر من قانون اصول المحاكمات الجزائية على النائب العام المالي ابلاغ النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة التي علم بها وان يتقيد بتوجيهاته في شأنها .

^{٢٥} - د مصطفى العوجى ، دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ٢٠٠٢ ص ٧٩

وعلى انه للنائب العام التمييزي الطلب الى النائب العام المالي ابداء المطالعة التي تتوافق مع توجيهاته الخطيه وعلى ان يعود له ان بوجه اليه تنبيهها في عمله او ان يقترح على هيئة التفتيش القضائي احالته امام المجلس التأديبي .

وبالمقابل يتمتع النائب العام المالي بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٩٤ والمادة الثامنة عشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ضمن القواعد والحدود المبينة في المادة الواحدة والثلاثين من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠/٨٣ بالمهام والصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام التمييزي كافة تجاه القضاة التابعين له وتجاه المدعين العامين الاستئنافيين والضابطة العدلية.

وبالنظر الى كيفية تعيين النائب العام المالي ومعاونيه والى اقتصار وجود النيابة العامة في بيروت دون بقية المحافظات والى تمثيل النائب العام المالي للنيابة العامة لدى محكمة التمييز في الجرائم التي تولى مهام الادعاء فيها. يعتبر النائب العام المالي في حدود مهامه وصلاحياته ، بمنزلة النائب العام التمييزي، وهو يقوم بمهام النيابة العامة التمييزية في القضايا المالية والتجارية وبالتالي فإن النيابة العامة المالي تعتبر نيابة عامة تمييزية في كل ما يتعلق بهذه القضايا^(٢٦)

نخلص الى القول الى انه ينبغي الاعتراف للنيابة العامة المالية بالاستقلالية القضائية في كل ما يتعلق بمهامها وصلاحياتها وعلى غرار ما تتمتع به النيابة العامة التمييزية على حد سواء.

علاقتها بالنيابة العامة الاستئنافية

حسب المادة الثالثة من المرسوم ٣٠٩٤ والمادة الثامنة عشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، يتمتع النائب العام المالي في حدود مهامه وصلاحياته بالمهام والصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام التمييزي تجاه المدعين العامين الاستئنافيين .

^{٢٦} - د. ياسر مصطفى ، النيابة العامة المالية في لبنان ، دراسة اعدت لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص ٥٧،

ويعود للنائب العام المالي الطلب من النائب العام الاستئنافي في كافة المحافظات اللبنانية باستثناء محافظة بيروت، لحين تعيين مدعين عامين ماليين ، تحريك الدعوى العامة امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة في الجرائم التي تكون ملاحقتها من مهام النائب العام المالي .

يرى البعض ان اختصاص النيابة العامة المالية هو اختصاص نوعي يقتصر على انواع معينة من الجرائم المحددة حصرا ودون ان يسلب هذا الاختصاص النيابة العامة الاستئنافية حقها في الاختصاص النوعي الشامل الذي يضم جميع انواع الجرائم ، بما فيها تلك الداخلة في اختصاص النيابة العامة المالية ،لذا يملك قضاة النيابة العامة الاستئنافية تحريك الدعوى العامة واستعمالها في الجرائم الاخيرة الواقعة في دائرة اختصاصهم المكاني والنوعي.(٢٧).

يعود للنيابة العامة المالية وبحسب النصوص الراهنة والى حين تعيين مدعين عامين ماليين في كافة المحافظات الطلب الى النائب العام الاستئنافي المختص مكانيا، سندا للمادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الاضطلاع بالقضايا المالية والتجارية وبالتالي تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة(٢٨)

يتمتع النائب العام المالي بكامل الصلاحيات في تكوين ملفات القضايا التي تتدخل ضمن اختصاصاته القانونية ويترتب على ذلك انه يقع على عاتق النيابة العامة الاستئنافية ورجال الضابطة العدلية، عند علمهم بوقوع جريمة تدخل في صلاحية النائب العام المالي، احالة الملف اليه او الاتصال به، ومن ثم التقيد بتعليماته في هذا الخصوص سندا للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٩٤ .

^{٢٧} - د علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، درائة مقارنة ، الكتاب الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ٢٠٠٢ ص ٧٧
^{٢٨} - د . ياسر مصطفى ، النيابة العامة المالية في لبنان ، دراسة اعدت لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص ٦١

القسم الثاني: العوائق التي تحد من صلاحية النائب العام المالي

(الاستثناء على المبدأ القانوني)

لكل مبدأ قانوني استثناء يبقى حائلا دون تنفيذ القانون . والاستثناء في موضوع رسالتنا يوقف عمل النيابة العامة المالية وي طرح الاشكالية الاساسية والتي هي ، لماذا لا تستطيع النيابة العامة المالية ان تتخذ كامل الاجراءات اللازمة لمكافحة الفساد بشكل عام، في كافة المجالات الاقتصادية والمالية ، كالفساد في الدوائر العقارية والشركات والمصارف، وبشكل خاص مكافحة الفساد في الجمارك؟! .

لذلك سوف نبحث في هذا القسم العوائق القانونية التي تقف حاجزاً امام النيابة العامة المالية وتمنعها من تنفيذ مهامها على اكمل وجه . في فصلين . يتناول الفصل الاول العوائق القانونية كحصانة الموظف العام ، وأثر قانون السرية المصرفية على عمل النيابة العامة المالية، وقانون الاثراء غير المشروع ، بالاضافة الى الفساد السياسي والطائفي التقسيمي. على ان يكون الفصل الثاني مكرساً العقوبة في حال تم ضبط المخالفة الجمركية والمسؤولية عليها .

الفصل الاول : الالية القانونية لهذه الحواجز

تحدثنا في القسم الاول من هذه الرسالة عن ماهية الرسوم الجمركية وطبيعتها القانونية ودور النيابة العامة المالية في تحريك الدعوى العامة بشكل عام وطرق الملاحقة في المخالفات الجمركية بشكل خاص . حيث ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العامة بناء على التحقيق الاولي ولكن سلطتها في تحريك الدعوى ليست مطلقة بل معلقة في بعض الاحيان على تقديم الشكوى ومقيدة في احيان اخرى على اذن من السلطة المختصة (الطلب الخطي) وهذا ما جاء صراحة في المادة ٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية " لا تجري الملاحقة في الجرائم

المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف الا بناء على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان .- لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك"

من هنا نرى ان اهمية هذا القسم تكمن في الالية او المنهجية التي تتبعها النيابة العامة المالية للحصول على اذن من اجل تحريك الدعوى العامة بوجه الاشخاص الذين يتمتعون بحصانات معينة كحصانة الموظف العام الذي يكتسبها من الادارة التي يعمل لديها . " والسبيل الوحيد لرفع هذه الحصانة ومباشرة الاجراءات ضدهم هو ان تأذن بذلك الجهة التي ينتمون اليها " (٢٩) وهذا العائق الاول والا هم في موضوع دراستنا .

اولاً : حصانة الموظف العام

تباشر الدولة انشطتها ومهامها من خلال اشخاص يعملون باسمها ولحسابها وتتولى القوانين والانظمة المتعلقة بالوظيفة العامة تنظيم مراكزهم ، وتولي هذه القوانين والنظم الموظف اهمية كبيرة اذ يرى البعض ان " نجاح الادارة في اداء وظيفتها وخدمتها للجمهور يتوقف على نوعية الموظفين ومدى كفاءتهم واحساسهم بالمسؤولية ومتطلبات خدمة المصلحة العامة " (٣٠)

فالادارة ليست اي شئ اكثر من مجموع الموظفين .من هنا تبرز اهمية تحديد مدلول الموظف العام من خلال عرض موقف التشريع والقضاء من وضع تعريف للموظف العام وتحديد العناصر التي تقوم عليها فكرة الموظف العام وعلى علاقته بالدولة. لذلك قبل البحث في حصانة الموظف العام لا بد من التعريف به.

٢٩- د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ٢٠٠٣ ص ٣٩٣

٣٠- د. ماهر الجبوري ، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية - بغداد ١٩٩٦ ص ١٠٢

الفقرة الاولى: تعريف الموظف العام والحصانة الخاصة ببعض الفئات من الموظفين العاميين.

تحاقت قوانين الخدمة في اغلب الدول وضع تعريف محدد للموظف العام واقتصر الامر على تحديد الخاضعين لاحكام هذه القوانين وكان للفقهاء والقضاء الاداريين دورا واضحا في وضع عناصر وشروط محددة لاضفاء صفة الموظف العام وتمييزه عن اصناف العاملين الاخرين في مرافق الدولة ومؤسساتها.

ففي فرنسا صدرت تشريعات عدة نظمت احوال الموظفين العموميين غير انها تجنبت اعطاء تعريف محدد للموظف العام اذ قضت المادة الاولى من قانون التوظيف الفرنسي رقم ٢٢٩٤ تاريخ ١٩/١٠/١٩٤٦ على سريانه على الاشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون رتبة من مراتب الملاك في احدى الادارات المركزية للدولة او في احدى الادارات، او احدى الادارات الخارجية التابعة لها او في المؤسسات العامة القومية.

أ - الموظف في النظام العام للموظفين

اما في لبنان فقد اشارت المادة الاولى من النظام العام للموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ الى فئات العاملين في الدولة اذ جاء نصها على النحو الاتي :

- ١- ينقسم الموظفون الى موظفين دائمين ومؤقتين
- ٢- الموظف الدائم من ولي عملا في وظيفة ملحوظة في احدى الملاكات التي يحددها القانون سواء خضع لشرعة التقاعد ام لم يخضع .
- ٣- الموظف المؤقت من ولي وظيفة انشئت لمدة معينة او لعمل عارض
- ٤- يعتبر اجيراً كل شخص في خدمة الدولة لا ينسب الى احدى الفئتين المبينتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

بالمقابل تعددت تعريفات الفقه للموظف العام حيث ذهب البعض الى انه كل شخص يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الادارية بأسلوب الاستغلال المباشر وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق اسناد مشروع لوظيفته ، ينطوي على قرار تعيين من جانب الادارة وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن .

فالموظف العام هو كل شخص تعيينه السلطة العامة لاداء خدمة مرفق عام وفي دوام دائم ومعين في ملاكات الدولة ويتقاضى راتبه من خزينة الدولة وقال بعض الفقه في تعريفه للموظف العام انه " كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تتولى ادارته الدولة او نطاق احد اشخاص القانون العام الاقليمية او المرفقية ، وذلك بتوليه منصبا دائما يدخل في نطاق التنظيم الاداري للمرفق " (٣١)

بالتالي ينبغي على الموظف العام ان يكون معيناً من السلطة وعمله في احد المرافق العامة متصفا بصفة الدوام ، فكل شخص لا يتمتع بتلك الصفات ليس موظفا عاما . كما لا يتمتع بصفة الموظف العام كل شخص يؤدي عملا ذو صفة عارضة او موسمية ولو كان ذلك لصالح احد المرافق العامة في الدولة ، حيث لا يرتبط بالدولة في هذه الحالة بعلاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وانما علاقة تعاقدية تدخل في اطار القانون الخاص .

ذهبت محكمة القضاء الاداري في تعريفها للموظف العام الى ان الموظف العمومي هو الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الاداري لذلك

٣١- د. محمد انس جعفر ، النشاط الاداري والوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ص ١٥٦ .

المرفق، ومن ثم فيشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما شرطين اولهما ان يكون قائما بعمل دائم وثانيهما ان يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة .

ولكي يكتسب عمال المرفق العام صفة الموظف العمومي يجب ان يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر وثمة شرط ثالث هو ان يتم التعيين بالاداة القانونية المقررة قانونا لاجراء هذا التعيين اذ بقرار التعيين وحده يعتبر الشخص شاغلا للمنصب الذي يدخل في التنظيم الاداري للمرفق للعام . ومن ثم فإن تعيين الشخص في خدمة السلطة الادارية المركزية كالقرارات والمصالح العامة التي تتبعها يسبغ على الشخص صفة الموظف الحكومي وتعيينه في خدمة السلطات الادارية اللامركزية يسبغ عليه صفة الموظف العمومي بالادارات المحلية .

ويلاحظ اشتراط عدة نقاط لاسباع صفة الموظف العام :

- الالتحاق بخدمة مرفق عام تديره الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة بواسطة قرار تعيين صحيح تصدره السلطة المختصة
- دائمية العمل الذي يؤديه الصادر بشأنه قرار التعيين .
- ان يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام .

ب : الموظف في قانون العقوبات

عرفت المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات اللبناني الموظف "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء كل عامل او مستخدم في الدولة وكل شخص عين او انتخب لأداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل".

فالموظف العام هو الذي يكون بأحد ملاكات الدولة ويتقاضى راتبه من الخزينة العامة مثل رئيس البلدية اما المختار وكاتب العدل هما موظفين بمعنى قانون العقوبات ولكنهما لا يتقاضان راتبا. كذلك الخبير يعد موظفا حسب قانون العقوبات .

والموظف ممكن ان يكون جانبا او مجني عليه واول ما يرد الى اذهاننا عندما نقول موظف امرين الرشوة في القطاعين العام والخاص واختلاس المال العام ولا ننسى التزوير واساءة الائتمان .

حسب المادة ٣٥١ من قانون العقوبات "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل امرء كلف مهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك ،التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال الوظيفة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به "

فاذا كان العمل مشروعاً من اعمال الوظيفة نكون امام جنحة فالموظف الذي يلتبس هدية او عطاء ليقوم بعمل مشروع يكون قد ارتكب فعل الرشوة الجنحية .

اما اذا كان العمل غير مشروع فنكون امام جنائية مثل تأخير تنفيذ المعاملة ليأخذ عطاء معيناً (هدية او رشوة) اي ابتزاز الشخص ، وهذا ما اكدته المادة ٣٥٢ عقوبات حيث نصت "التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته او يدعي انه داخل في وظيفته او ليهمل او يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به " .

لا بد من الاشارة الى ان العقوبات التي تطال الموظف تطال الراشي ايضا ولكن الراشي يعفى في حال باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية او اعترف قبل احالة القضية على المحكمة ،أضف الى انه لا يوجد نص يشدد العقوبة على الراشي اذا كان موظفاً .

اما المحرض الذي ورد الفكرة الجرمية برأس الموظف فلا يُعفى من العقاب لان التحريض هو جرم قائم بذاته . فالمحرض الذي اتم الافعال الجرمية المطلوبة وعاد

لينهي الموظف عن ارتكاب الفعل اي عدل عن النتيجة لا يعفى من العقاب يمكن ان تخفف العقوبة فقط .

وفي حال اختلاس المال العام من قبل الموظف فقد نصت المادة ٣٦١ " كل موظف اكره شخصا من الاشخاص او حملة على اداء او الوعد بأداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود " .

كذلك نصت المادة ٣٦٢ على انه " يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك "

بالاضافة الى ذلك يلاحق الموظف العام بجرم التزوير فقد نصت المادة ٤٥٦ عقوبات " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بالوظيفة " فهذا النص خاص بالموظف ومشدد للعقوبة .

اما المادة ٦٧٢ فقد عدت بعض الاشخاص الذين تطالهم العقوبة ونصت على " يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الاشخاص الذكورون فيما يلي عندما يقدمون على اساءة الامانة بالاموال المسلمة اليهم او المناط امرها بهم وفقا لنص المادتين ٦٧٠ و ٦٧١

١- متولي الوقف

٢- مدير مؤسسة خيرية او جمعية وكل مسؤول عن اموالها

٣- وصي القاصر وفاقد الاهلية او ممثله

٤- منفذ الوصية او عقد الزواج

٥- كل محام او كاتب عدل او وكيل اعمال مفوض

٦- كل مستخدم او خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء اجر مع اي مؤسسة خاصة

٧- كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحرستها.

ويمكن ان يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم ."
بالاضافة الى انه هناك نص خاص يتعلق برجل الدين الذي يوقع عقد زواج مخالفا النظام العام اللبناني، يلاحق جزائيا لانه مكلف بخدمة عامة (المادة ٤٨٥ من قانون العقوبات اللبناني، الفقرة الثانية ... " ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطه الزوجية السابقة " الحبس من شهر الى سنة)

فيما يتعلق بأمن الدولة الداخلي وامن الدولة الخارجي فالعسكري هو موظف يطبق عليه قانون القضاء العسكري اما في حال السرقة فيطبق عليه قانون العقوبات العام .

تشدد العقوبة على الموظف في حال السرقة حسب المادة ٦٣٨ عقوبات اذا وقعت السرقة على مؤسسات دولة حكومية او على معتمدي القبض او على اي موظف عام .

وكل من يعتدي على موظف عام بالقتل قصدا في اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها يعاقب بالاعدام على القتل حسب المادة ٥٤٩ عقوبات .

بعد تحديد ماهية الموظف العام في القانون اللبناني لا بد من ذكر الحصانة الخاصة ببعض الفئات العامة ومن ثم التفصيل في حصانة موظف الجمارك .

اشترط المشرع في حالات معينة الحصول على اذن مسبق بالملاحقة في انواع محددة من الجرائم بالنظر لصفة مرتكبيها فملاحقة رئيس الجمهورية لا تتم الا عند

خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى(المادة ٦٠ من الدستور) ولا يمكن اتهامه الا من قبل مجلس النواب وبموجب قرار يصدره بغالبية ثلثين اعضائه ويحاكم رئيس الجمهورية امام المجلس الاعلى .

ج : الحصانة الخاصة ببعض الفئات من الاشخاص والموظفين العامين

هناك بعض الحالات من الجرائم التي قد تقع وتتوفر فيها الادلة ولكن رغم ذلك تقف النيابة العامة مكتوفة الايدي بسبب الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الاشخاص وسوف نتطرق علي سبيل الاختصار الى تعداد تلك الحالات بايجاز لانها تأخذ قسما خاصا ونخرج عن الموضوع الاساسي الا وهو الحصانة الخاصة بموظف الجمارك. فهناك الحصانة السياسية والنيابية والحصانة الدبلوماسية والحصانة القضائية والادارية بالاضافة الى حصانة المحامي .

اولا : الحصانة السياسية:

تمنح هذه الحصانة لرئيس الجمهورية والوزراء فيمنع على النيابة العامة مهما علا شأنها في السلطة القضائية ان تقيم الدعوى ضد رئيس الجمهورية سواء لخرق الدستور والخيانة العظمى او لجرم عادي ،اذ يعود امر اتهامه الى مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور اللبناني وكذلك بالنسبة للوزراء فيما لو ارتكبوا الخيانة العظمى او اخلوا بوظيفتهم .

ثانيا : الحصانة النيابية.

وهي قسمين الحصانة الدائمة والحصانة المؤقتة

نصت المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على انه لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس النيابي بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته.

ان مبرر هذه الحصانة هو توفير الطمأنينة للنائب طيلة مدة نيابته للتعبير عن آرائه وافكاره التي تمكنه من القيام بمهمته في تمثيل الشعب الذي انتخبه دون ان يخشى اية ملاحقة جزائية من اجل هذه الافكار والاراء . ولكن يبقى امكانية اقامة الدعوى المدنية بحق النائب ودون حاجة لاي اذن ودون ان يكون له حق التذرع بالحصانة .

اما الحصانة المؤقتة فإنه لا يجوز في اثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) المادة ٤٠ من الدستور الا انه بعد انتهاء انعقاد جلسة المجلس النيابي يمكن للنيابة العامة مباشرة الملاحقة دون حاجة الى اذن من المجلس النيابي . اما في حال ارتكب النائب الجرم خلال الجلسة لا بد من اخذ اذن المجلس النيابي لملاحقة النائب .

ثالثا : الحصانة الدبلوماسية

اقرت الحصانة الدبلوماسية بمعاهدة دولية منذ عام ١٩٦١ بعد ان كانت عرفا دوليا وهذه الحصانة تمنع اقامة الدعاوى على موظفو السلك الدبلوماسي كما وتمنع تفتيش منازلهم وحقائبهم وتعفيهم من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه لحاجاتهم الشخصية وهذا يؤمن لهم جوا من الحرية والاستقرار .

رابعا : حصانة القضاة والمحامون

أ - للقضاة في لبنان حصانة خاصة فيما لو اقترفوا جرما منبثقا عن الوظيفة او خارجا عنها فلقد خصص المشرع اللبناني الفصل العاشر من قانون اصول المحاكمات الجزائية لجرائم القضاة وحصر الاختصاص بملاحقتهم بمحكمة التمييز بهيئتين مختلفتين حسب فئة القاضي (م ٣٤٤)

في الافعال الخارجة عن الوظيفة اذا كان الفعل جنحة يقيم النائب العام لدى محكمة التمييز الدعوى العامة من تلقاء نفسه واما بناء على شكوى المتضرر . وفي حال كان

الفعل جنائية يعين الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا من درجة القاضي المتهم على الاقل ليقوم بوظيفة قاضي التحقيق ويتولى النائب العام التمييزي وظيفه الادعاء العام (م. ٣٤٧. ج.).

في الافعال المنبثقة عن الوظيفة كان على وزير العدل ان يصدر امرا الى النائب العام التمييزي لاجراء الملاحقة ولكن اصول المحاكمات الجزائية الجديد طبق نفس القواعد على الجرائم سواء كانت خارجة عن الوظيفة او منبثقة عنها .

ب - حصانة المحامون: جاء في المادة ٧٤ من قانون ١٩٧٠ (قانون تنظيم مهنة المحاماة) " ان المحامي لا يسأل ولا تترتب عليه اية دعوى بالذم والقبح والتحقيق من جراء المرافعات الخطية او الشفهية التي تصدر عنه ما لم يتجاوز حدود الدفاع ، كما لا يجوز توقيفه احتياطيا بمثل هذه الدعاوى ويحرم على قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث الاشتراك برؤية الدعوى شرط ان تتوفر كافة شروط الحصانة هنا (م.٧٥)، أضاف الى ذلك ، لا يمكن ملاحقة المحامي إلا بإذن من نقابة المحامين (م.٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة)

خامسا : حصانة بعض الموظفين العمامين

ان المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ فرضت الحصول على موافقة الادارة التي ينتمي اليها الموظف قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة ويعود امر الاستحصال على الاذن لملاحقة موظف للنيابة العامة اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة واذا كان خارجا عنها يكون للنيابة العامة ملاحظته دون الاستحصال على اي اذن .

فلملاحقة رئيس البلدية يستوجب اخذ الاذن من المحافظ في المحافظة التي ينتمي اليها ولملاحقة المختار يجب اخذ الاذن من وزير الداخلية . ولا بد من الاشارة الى مسألة حصلت في عهد الرئيس ميشال سليمان حيث طلب من النائب العام المالي

والنائب العام التمييزي الادعاء على الموظف المتورط في قضية المازوت الاحمر فكان الجواب انهما لا يستطيعان ذلك لانه ليس هناك من رد من وزير الطاقة وهذه الحالة من الجرائم الآنية وتسقط بمرور الزمن ٣ سنوات وهذا امر يجب تعديله بالاضافة الى ذلك وما هو موضوع دراستنا لملاحقة موظف الجمارك يجب ان يكون هناك طلب خطي بموافقة مدير عام الجمارك وهذا ما جاء في المادة ٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة الثانية " لا تجري الملاحقة في الملاحقات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك... "

الفقرة الثانية : الحصانة الخاصة بموظف الجمارك.

١ - في المخالفة الجمركية

لم يتمتع موظف الجمارك بالحصانة لشخصه انما استفاد من الحصانة المعطاة لادارة الجمارك وحفظا لكرامتها وصونا لحقها في منع اي خرق او تجاوز يطل اي من موظفيها دون موافقتها وعلمها بذلك . ولقد استفاد موظف الجمارك من هذه الحصانة بقوة القانون (م. ٢٠ ا. ج) كونه فردا موظفا في هذه الادارة حيث انه لا يمكن ملاحقته الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك وبالمقابل لا يمكنه ان يتنازل عن هذه الحصانة ويطلب بملاحقته . فالحصانة ليست خاصة به وحرا بالتصرف. وهذا العائق الاول والابرز الذي يحد من تحرك النائب العام المالي في اتخاذ الاجراء المطلوب بحق كل موظف في الجمارك اخل بوظيفته في اخفاء او تهريب الرسوم الجمركية التي يجب ان تعود الى الخزينة العامة . وفي مقابلة مع النائب العام المالي القاضي علي ابراهيم لجريدة الديار في ٢٣ شباط ٢٠١٥ قال : " اننا امام كم هائل من الفساد ينخر كل مفاصل الوطن ، واعتبران من العقبات التي تواجه النيابة العامة المالية في عملية كشف الفساد هي الحصانة ويقول من عام ونصف ادعيت على مارون مقبل امين السجل العقاري في بيروت ولاحقت عددا من الموظفين في امانة السجل العقاري

الا ان الرأس المدبر كان من احد المحامين وبالتالي لم احصل على اذن نقابة المحامين لملاحقته . كما يلفت القاضي علي ابراهيم الى الذين استغلوا حرب تموز ٢٠٠٦ لسرقة ملايين الامتار من المشاعات واملاك الدولة ، كما لم تحصل النيابة العامة المالية على اذن وزارة المهجرين بتوقيف المتورطين مشددا على ضرورة رفع الحصانة في هذه القضايا كي يتمكنوا من القيام بمهامهم وملاحقة المفسدين " .

٢ - في باقي الجرائم .

ولقد بحثنا سابقا ان المخالفة الجمركية لا تحرك الدعوى العامة لان الجزاءات والمصادرات تعتبر تعويضا مدنيا لادارة الجمارك ولان الدعوى العامة لها طابع قمعي .

لكن في حال اجتماع جريمة جمركية مع جريمة من جرائم الحق العام (تهريب، احتيال، تزوير) فإن ادارة الجمارك تحرك الدعوى العامة بايداع النيابة العامة نسخة عن محضر الضبط (الطلب الخطي ضمناً). وفي هذه الحالة نكون امام دعويين جمركية وجزائية فالدعوى الجمركية يكون موضوعها المخالفة الجمركية وتبقى خاضعة للاصول الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك ، اما الدعوى الجزائية فيكون موضوعها الجرائم الناشئة عن المخالفة الجمركية التي تخضع للملاحقة الجزائية .

يتبين لنا ان اختصاص النيابة العامة المالية يتناول فقط الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام قوانين الرسوم الجمركية ولا يشمل المخالفة الجمركية بحد ذاتها والتي تبقى خاضعة لاحكام قانون الجمارك باعتباره قانونا خاصاً . وهذا ما اكده قرار رقم ٤٢ / ٢٠٠٠ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠ تمييز جزائي " تطبق على رجال الضابطة الجمركية احكام الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري وتسري عليهم بصدد المحاكمات الجزائية الاحكام النافذة في قوى الامن الداخلي " وتقتصر صلاحية النيابة العامة المالية قبل الحصول على الطلب الخطي من مدير عام الجمارك على اجراء تحقيق تمهيدي

كالاستماع الى الشهود او اجراء كشف حسي او تعيين خبير ...ولا يمكنها اتخاذ اي تدبير من شأنه المس بالموظف كاستجوابه او اصصدار مذكرة بحقه .

ج - نبذة عن بعض الملاحظات التي قامت بها النيابة العامة المالية

إن النيابة العامة المالية وبالرغم من الكم الهائل من الفساد على كافة الصعد في لبنان اثبتت جدارتها وجديتها في ملاحقة الفساد بشكل واسع الا ان الملاحظات في القضايا الجمركية عددها بقي خجولا. ولكن في سياق الخطة الاصلاحية التي سعت وزارة المالية الى تطبيقها، اطلقت وزارة المال منذ فترة سلسلة اجراءات في المديرية العامة التابعة للوزارة وباشرت باتخاذ قرارات صارمة لضبط العمل في المديرية والادارات وهذه الاجراءات شملت العديد من الدوائر وكان آخرها التحقيقات التي فتحت في المصالح التابعة للجمارك . حيث انه وبعد اقل من ٤٨ ساعة على اعطاء الوزير الاذن الى النيابة العامة المالية بملاحقة موظفين في الجمارك برتب عالية لوجود شبهات بارتكابهم جرائم جزائية بغية اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم ، استدعى المدعى العام المالي القاضي علي ابراهيم عدد من المسؤولين الكبار ابرزهم رئيس دائرة المستودعات بدري ضاهر والرئيس السابق للمستودعات ريمون خوري للاستماع اليهما في شأن شكاوى تتعلق بوظيفتهما وامكانية استدعاء كل من تورط في قضايا فساد حصلت في الجمارك.

كما طلبت وزارة المالية من النيابة العامة المالية التحقيق من عدد من مسؤولي الجمارك في مطار الرئيس رفيق الحريري الدولي وتحديد مع من تحوم حولهم الشبهة بالاشتراك في عمليات استبدال بعض البضائع الى المطار ببضائع اقل ترسيما. بالاضافة الى شمول التحقيقات المشتبه بهم في قضايا تهريب الاجهزة الخلوية حيث ادعى النائب العام المالي على رتيبين في الجمارك المتورطين مع كامل امهز في تهريب الاجهزة الخلوية ما يحرم الخزينة العامة ملايين الدولارات شهريا.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ ادعى النائب العام المالي القاضي علي ابراهيم علي خمسة موظفين في الجمارك في المرفأ بجرم الرشوة واختلاس اموال عامة واحالهم موقوفين الى قاضي التحقيق الاول في بيروت غسان عويدات .

وبعد توثيق كاميرا تلفزيون الجديد الرشاوى التي كان يتقاضاها موظفو العنبر رقم ١٩ في مرفأ بيروت وكان عددهم ثلاثة عشر مراقبا . كان هذا التقرير بمثابة اخبار للنيابة العامة المالية والتي بموجبه ادعت النيابة العامة المالية على البعض منهم . بعد الاطلاع على سجلات ودفاتر النيابة العامة المالية في قصر العدل في بيروت تمكنا من جمع بعض الملاحظات التي تم تعقبها .

تم الحصول على محضر التحقيق الخاص حول الحلقة الخاصة المصورة التي جرى بثها عبر محطة الجديد بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ تحت عنوان " افتح يا سمس " حول موضوع قبض رشاوى بمبالغ مالية في مقابل تمرير معاملات وكشوفات غير صحيحة وغير قانونية، من قبل الموظفين المحددة اسمائهم في الادعاء ،وقيامهم بوسائل التحريف والتزوير . و صدور القرار الظني بحقهم عن قاضي التحقيق في بيروت رقم ٥٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ " حيث ان افعال المدعى عليهم ريمون الخوري وعلي فاعور وبشارة كرجاج لجهة اقدمهم خلال ممارستهم لعملهم في ادارة الجمارك في بيروت على التماس منفعة شخصية لاجل القيام بأعمال منافية لوظيفتهم وعلى اختلاس الاموال الناتجة عما اوكل اليهم امر ادارته وجبايته بواسطة التزوير والتحريف ،يؤلف الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٩ و ٣٦٠ عقوبات " .

كذلك حصلنا على محضر التحقيق الخاص بقضية الموظفين في الجمارك الذين يعملون بصفة مراقبين في العنبر ١٩ في مرفأ بيروت .

وبناء على كتاب رئيس المجلس الاعلى للجمارك تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ (الطلب الخطي) تقرر بالقرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ عن قاضي التحقيق في بيروت " اعتبار فعل

المدعى عليهم من نوع الجناية المنصوص عليها في المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ عقوبات. والظن بالمدعى عليهم بالجنح المنصوص عليها في المواد ٣٦٤ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٢٥٧ عقوبات . اتباع الجنح بالجناية للتلازم و محاكمتهم امام محكمة الجنايات في بيروت .

ونظرا لسرية مضمون الملاحقات التي لم يتم الفصل فيها بعد من قبل القضاء ونظرا لعدم السهولة والسلاسة في الحصول على نسخة عن مضمون الملاحقات ، ارتأينا عدم نشر اسماء المدعى عليهم طالما لم يفصل القضاء المختص بالبراءة او الادانة مع ان متطلبات البحث تتطلب الجراءة في ذكر بعض الملاحقات والتي تبقى شبه ناقصة ومجردة في حال لم نتعرض للاسماء .

ثانياً : السرية المصرفية كعائق امام النيابة العامة المالية

صدر قانون سرية المصارف في لبنان بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ بعد عرضه من قبل العميد الراحل ريمون اده بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٥٦ ، وبموجب هذا القانون تلتزم المصارف في لبنان السرية المطلقة ، حيث لا يمكن كشف الحساب المصرفي للجهات الخاصة او السلطات العامة ، سواء اكانت قضائية ام ادارية ام مالية ام عسكرية الا في حالات وردت حصرا في هذا القانون . ان السرية المصرفية التي طبقت في لبنان بموجب قانون ٣ ايلول ١٩٥٦ كانت اكثر انواع السرية المصرفية المطبقة في العالم شمولاً واطلاقاً بحيث اجبر هذا القانون المصارف اللبنانية على كتمان السر المصرفي لمصلحة العملاء وجعل افشاء السر المصرفي قصداً جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

استفاد لبنان من اعتماد السرية المصرفية في ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الفترة وسمي " سويسرا الشرق " كونه ملجأً للاموال الخارجية الهاربة والتي جنى منها ارباحاً بعد جذبها لتلك الاموال وتعزيز

الوضع الاقتصادي في لبنان وحفظ سيادته واستقلاله وحظي بمكانة مالية واقتصادية استثنائية جعلت منه ملاذاً آمناً للرساميل الأجنبية الهاربة من عمليات التأميم التي شهدتها القطاعات المالية والانتاجية بعد ثورات مصر والعراق وسوريا لتحتمي بالنظام المصرفي اللبناني الجديد وفر حرية حركة رؤوس الأموال والسرية المطلقة بالإضافة إلى ذلك أن انتشار الفساد في لبنان ارتبط إلى حد كبير بقانون السرية المصرفية.

الفقرة الأولى : مفهوم السرية المصرفية

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع في إطار سر المهنة وتحديدًا الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم افشاء الاسرار المصرفية المتعلقة بزبائنه والتي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة وهذا الموجب فرضته نصوص عامة كنص المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني .

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم افشاء الاسرار التي حازها بفعل وظيفته ، الذي يفرض التكتّم ويعاقب على الافشاء. إذن فالسرية المصرفية هي هذا المانع الذي يحول دون كشف حساب أي من زبائن المصرف وهذا الاجراء له وجهان ايجابي وسلبى . الايجابي هو انها تدعو الى استقطاب الزبائن من شتى الدول اما السلبى فهو التغطية على جرائم تبييض الاموال .

الفقرة الثانية : حالات رفع السرية المصرفية .

بموجب قانون ٣ ايلول ١٩٥٦ تلتزم المصارف لاحكام قانون السرية المصرفية المطلقة اذ لا يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة او السلطات العامة وسواء كانت قضائية او ادارية او مالية الا في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر وهي :

١- اذن العميل او ورثته خطياً

٢- صدور حكم باشهار افلاس العميل

٣- وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك بمناسبة الروابط المصرفية (المادة ٢ من قانون السرية المصرفية)

٤- وجود دعاوى تتعلق بجريمة الكسب غير المشروع (المادة ٧ من قانون السرية المصرفية)

٥- توقف المصرف عن الدفع. اذ ترفع في هذه الحالة السرية المصرفية عن حسابات اعضاء مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات وذلك وفق المادة ١٥ معطوفة على المادة ١٣ من القانون رقم ٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧ المتعلق باخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة.

٦- الاشتباه في استخدام الاموال لغاية تبييضها وعندها ترفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا. وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف او المؤسسات المالية وفق الفقرة الثانية من البند ٤ من المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.

الفقرة الثالثة: أثر السرية المصرفية على عمل النيابة العامة المالية .

ان اولى الخطوات التي يجب اتخاذها في مكافحة بعض الجرائم وخصوصا الجرائم المالية هي الاستقصاء والتفتيش عن حساباتهم المصرفية والتدقيق فيها وجمع المعلومات المتعلقة بالقضية موضوع التوقيف وهذا يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية والمصارف في حساباتهم والذي يصطدم بالسرية المصرفية فاذا قبل الموقوف خلال التحقيق معه برفع السرية المصرفية عن حساباته فان عمل النيابة العامة المالية يكون شاملا تطبيق كل القوانين الواجبة ومساءلة

الموقوف من اين لك هذا؟؟ خصوصا اذا كانت لديه اموال تتخطى الاجر الذي يتقاضاه بالاضعاف.

ولا بد ان نذكر في هذا السياق قضية العميد بشير الذي ادعت عليه بتاريخ ١٢ شباط ٢٠١٤ النيابة العامة المالية وعلى موظفين في الهيئة العليا للاغاثة بجرم الرشوة واختلاس المال العام واحالتهم الى قاضي التحقيق الاول في بيروت . ولم يكن ليعاقب لولا ان وافق على رفع السرية المصرفية عن حساباته ،مما سهل اكثر عمل النيابة العامة المالية واتخاذ القانون مجراه واتخاذ الاجراء اللازم بحقه.

اضف الى ان قانون ٢٠٠١/٣١٨ هو القانون الوحيد الذي سمح برفع السرية المصرفية عن الحسابات . وقد جاء نتيجة ضغوط كثيرة دولية على الدولة اللبنانية، بعد ان وضع لبنان على اللائحة السوداء، وهدد المجتمع الدولي بعدم التعامل معه، مما يؤدي الى فرض بعض العقوبات التي تؤثر على الاقتصاد الوطني. ومنذ ان وضع هذا القانون قيد التطبيق لم نجد الا بعض الدعاوى العالقة امام القضاء اللبناني المتعلقة بتبييض الاموال لان هذه المسألة صعبة ومعقدة والكشف عليها مسألة دقيقة جدا ومحاربتها امر ضروري لانها تؤدي الى دمار الاقتصاد الوطني وتؤثر سلبا على العرض والطلب وعلى المنظومة الاقتصادية الوطنية ومن الدول المعروفة كمركز كبير لتبييض الاموال دبي والولايات المتحدة الاميركية.

ان هيئة التحقيق الخاصة هي الوحيدة التي ترفع السرية المصرفية وتجمد الحساب لمدة خمسة ايام قابلة للتجديد مرة واحدة في جرائم محددة في قانون تبييض الاموال عندما يكون هناك خلل مصرفي يثير الشبهة بناء على ابلاغ المصارف (المادة الخامسة من تعميم مصرف لبنان رقم ٨٣) او بناء على كتاب من النيابة العامة المالية بأن لديها شكوك حول حساب شخص معين وهذه الهيئة انشئت بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ مستقلة ولها الطابع القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية

وغير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الاموال والسهر على التقيد بالاجراءات والنصوص المنصوص عنها بالقانون . ومن جهة اخرى، على المصارف التقيد بالتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان . سيما التعميم رقم ٨٣ (المادة الثالثة من القسم الثاني، الفقرة الثانية... التحقيق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد الغرض من التعامل... ومراقبة العمليات بشكل مستمر قبل او عند اجراء التعامل او فتح الحسابات على كافة انواعها بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة، عمليات التسليف، تنظيم عقد ايجارة صناديق حديدية ،عمليات تحويل الاموال بالوسائل الالكترونية ،وعمليات الصندوق التي تبلغ او تفوق قيمتها عشرة الاف دولار اميركي او ما يعادلها في اية عملة اخرى). وابلغ حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة بأية شكوك حول اية عملية مصرفية فيها تبييض اموال او تمويل ارهاب .

ولكن السؤال الذي يطرح لماذا ما زلنا متمسكين بقانون السرية المصرفية في لبنان، علما ان لبنان مجبر بالكشف عن حساب ايا كان للسلطات الخارجية لانه مرتبط بقوانين ومعاهدات تلزمه بذلك مخالفا بالتالي قانون السرية المصرفية اللبناني؟.

اهم تلك القوانين :

١- قانون الالتزام الضريبي الاميركي الذي بدأ لبنان بتطبيقه في الاول من تموز ٢٠١٤ ويفرض هذا القانون على المصارف والمؤسسات المالية تزويد مصلحة الضرائب الاميركية دوريا بمعلومات عن العملاء الذين يعدون اشخاصا اميركيين من الناحية الضريبية وقد اتخذ مصرف لبنان قرارا سمح بموجبه للمصارف اللبنانية بأن توقع اتفاقيات منفردة مع الادارة الاميركية حول تطبيق هذا القانون الذي اجبر العديد من المودعين في المصارف اللبنانية على التنازل عن حقهم في السرية المصرفية

٢- قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية: وافق المجلس النيابي على اقرار هذا القانون بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦. ويجيز هذا القانون لوزير المالية ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف مع اية دولة اجنبية لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي او الاحتيال الضريبي وبالتالي يجب على وزير المالية اجابة طلبات الحصول على المعلومات المقدمة المقدمة من هذه الدول سواء بموجب اتفاقيات موقعة او بشكل تبادل تلقائي للمعلومات . ومن الملاحظ ان هذا القانون اعطى وزير المالية صلاحية ادخال لبنان في اتفاقيات مع دول من شأنها المساس بالسرية المصرفية في لبنان .

٣- قانون تبييض الاموال وتمويل الارهاب : اقر هذا القانون بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ لتعديل قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨/٢٠٠١ فقد الغت المادة الاولى من هذا القانون المادة القديمة ووسعت نطاق الاموال غير المشروعة لتشمل ٢١ جريمة بدلا من الجرائم السبع الاساسية المنصوص عليها في القانون القديم . كذلك نصت المادتان ٥ و ٧ على انه يتعين على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق موجبات الحيطة والحذر عند اعدادهم او تنفيذهم عمليات تتعلق ببيع العقارات او شرائها او ادارة اموال العملاء او ادارة الحسابات المصرفية وابلغ هيئة التحقيق الخاصة فورا عن تفاصيل العمليات المنفذة والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض الاموال او تمويل الارهاب .

نتيجة لما تقدم لم يعد قانون السرية المصرفية في لبنان يلعب الدور الذي وضع من اجله وبالتالي لم يعد يستفيد ماليا واقتصاديا من وجود السرية المصرفية التي لم تعد السبب في جذب الودائع التي اصبحت مرتبطة بتحويلات اللبنانيين وبمستوى الفوائد المرتفع جدا نسبة الى الدول الاخرى. لذلك نرى ان استمرار لبنان التمسك بقانون السرية المصرفية سيزيد من التشكيك بسلامة النظام المصرفي اللبناني وشفافيته وسيقف عائقا امام محاولات الاصلاح ومحاربة الفساد لان انتشار الفساد في لبنان مرتبط الى حد كبير بقانون السرية المصرفية الذي يقف عائقا امام التدقيق المالي

لحسابات الافراد والمؤسسات في ظل الازدياد الهائل للثروات الشخصية وبالتالي يمنع تتبع مصادر هذه الثروات وحركتها وعليه يبقى الهدف الرئيسي من ابقاء هذا القانون هو حماية الاثرياء وعدم السماح بإمكانية محاسبتهم على الاثراء غير المشروع او تهربهم الضريبي .

رأى الخبير الاقتصادي والاستراتيجي البروفسور جاسم عجاقة انه اذا لم ترفع السرية المصرفية في لبنان ،يتوقع ادراج لبنان على اللائحة السوداء للبلدان غير المتعاونة في المجال الضريبي ما سيفرض ضرائب على الاموال المتجهة من لبنان واليه كنتيجة لعدم الشفافية في هذا المجال كذلك ستخضع الاستثمارات الوافدة الى لبنان لمزيد من الضرائب على ان تصل هذه الضرائب الى ٣٠% من قيمة الاصول المستثمرة" فإذا كانت سويسرا قد رضخت للضغوط الدولية فهل يستطيع لبنان ان يصمد؟.

ثالثاً: قانون الاثراء غير المشروع والنظام الطائفي السياسي في لبنان

"إذا كنت اريد ان ابني دولة راقية ومتطورة فيجب ان يكون جميع المسؤولين فيها لا جيوب في سراويلهم ولا مذلة في قلوبهم"^(٣٢) هذه المقولة الشهيرة تعود الى الرئيس الفرنسي الراحل شارل ديغول والذي عنى فيها الفساد السياسي المستشري في انظمة الدول وحكوماتها .

تخسر الخزينة العامة للدول مليارات الدولارات من جراء تفاقم الفساد وكثرة مزاريب الهدر والتهرب من دفع الرسوم والضرائب ، واذا كان الفساد السياسي هو الدافع الرئيسي للثورات التي اطاحت انظمة عدة في المنطقة الا ان الامل يبقى ضئيلاً

^{٣٢} - د. ايلي الياس - مقال عن آفة الرشوة :كيف نبني دول؟- نشر في جريدة الجمهورية ، تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٢ - مقال عن الرشوة في الادارات الرسمية اعده Lebanese Center for Active Citizenship بتاريخ

باصلاح ما افسده الدهر بعدما اصبح الفساد السياسي الخبز اليومي في الكثير من الدول.

من هنا اصبح التصدي للفساد السياسي تحديا من التحديات الاساسية في العالم المعاصر. وفي هذا الاطار بادرت العديد من الدول الى احداث قوانين لحماية المال العام، مستوحاة من عنوان مشروع القانون الشهير "من اين لك هذا" مثل الاردن والمغرب ومصر وذلك من اجل مكافحة الفساد والحد منه. وبالنسبة الى لبنان هناك قانونان صادران في هذا المجال :

- القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣ عنوانه "الاثراء غير المشروع" الذي يبين حالات الاثراء غير المشروع المباشرة وغير المباشرة.

- القانون الصادر بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٥٤ حاملا نفس العنوان ومتعلق بالتصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة ويلزم هؤلاء بتقديم التصاريح عن اموالهم المنقولة وغير المنقولة ويعطي لهذه التصاريح مفعولا رجعيا بشمولها من تولوا الوظيفة او الخدمة العامة ما قبل اول كانون الثاني ١٩٤٤ .

الى ان صدر اخيرا وفي تاريخ ١٩ كانون الاول ١٩٩٩ القانون رقم ١٥٤ الذي دمج نصوص كل من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ عام ١٩٥٣ والقانون ١٩٥٤ بحيث اصبح هناك قانون واحد جديد نظم شروط وحالات الاثراء غير المشروع والاشخاص الخاضعين للملاحقة وطرق الملاحقة وآليات التحقيق والهيئة المختصة بالحكم . وبعد تحذيرات البنك الدولي المتتالية من عواقب استمرار تفشي الفساد واصفا الوضع الاقتصادي في لبنان بالسفينة المثقوبة، اقر مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال

اذ وسع مصادر تبييض الاموال فشملت الاثراء غير المشروع، مما يعني انه اصبح مصدرا من مصادر تبييض الاموال.

لكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت في سبيل تطبيق هذا القانون لم يحظ بهذه الفرصة والسبب حتما ليس نظافة الكف اللبنانية ، انما الثغرات التي تعتري هذا القانون والعوائق التي حالت دون ذلك .

الفقرة الاولى : ماهية الاثراء غير المشروع

عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي وقع عليها لبنان عام ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٣٣ في المادة ٢٠ منها بأن الاثراء غير المشروع هو " الزيادة في موجودات الموظف العمومي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المشروع "

حددت المادة الاولى من القانون رقم ١٥٤ / ١٩٩٩ الاثراء غير المشروع بأنه :

١- الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي او كل شريك لاي من هؤلاء او من يعيرونه اسمهم ، بالرشوة او صرف النفوذ او استثمار الوظيفة او العمل الموكول اليهم او بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرما جزائيا.

٢- الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك او عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد او المنافع الاخرى على اختلاف انواعها ، اذا حصل خلافا للقانون.

٣- نيل او سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من احد اشخاص القانون العام جلبا للمنفعة، اذا حصلت خلافا للقانون .ولا يشترط ان يحصل الاثراء

غير المشروع مباشرة او حالا ، بل يمكن أن ينشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها ، وبنوع خاص.

- استخدام اموال الخزينة ووسائل الدولة خلافا للقانون بقصد تحسين قيمة عقارات يملها الاشخاص المذكورون اعلاه .

- الاستحصال على اموال منقولة او غير منقولة من قبل احد الموظفين او احد القائمين بخدمة عامة او احد القضاة او من ينتسب اليهم مع علمهم ان قيمتها سترتفع بسبب انظمة او قوانين منوي اصدارها او مشاريع منوي القيام بها ، اذا حصل ذلك بناء على معلومات سابقة للشراء اتصلت بهؤلاء بحكم وظيفتهم وكانت غير متوافرة لدى العامة .

فما هو المقصود بكلمة موظف والقائم بخدمة عامة والقاضي في قانون الاثراء غير المشروع ؟ تجيب على هذا السؤال المادة ٢ من القانون رقم ١٥٤/١٩٩٩ على الشكل التالي:

يقصد بكلمة موظف . كل موظف او متعامل او مستخدم او اجير دائم او مؤقت، في اي ملاك او سلك ،باي رتبة او درجة في الوزارات او الادارات والمؤسسات العامة او في وزارة الدفاع الوطني ومن بينهم رؤساء مجالس الادارة في المؤسسات العامة ، او في المصالح المستقلة او في البلديات او اتحاد البلديات وكل ضابط او فرد في المؤسسات العسكرية والامنية والجمارك .

يعتبر قائما بخدمة عامة كل من اسند اليه بالانتخاب او بالتعيين مهمات :رئاسة الجمهورية، او رئاسة مجلس النواب او رئاسة مجلس الوزراء او الوزارة او النيابة او رئاسة او عضوية المجالس البلدية او اتحاد البلديات او المختار او الكاتب العدل او اللجان الادارية اذا كان يترتب على اعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في شركات اقتصادية مختلطة والقائمون على ادارة مرافق عامة، او شركات ذات نفع عام .

يعتبر قاضيا : اعضاء المجلس الدستوري والقضاة العدليون والاداريون والماليون
واعضاء كل هيئة قضائية معتبرة جزءا من تنظيمات الدولة .

الفقرة الثانية : واجب التصريح عن الثروة

يهدف قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤/١٩٩٩ الى مكافحة كل سبيل يلجأ
اليه الفرد الخاضع لاحكامه لان يتوصل الى ما يزيد في ثروته من دون جهد يقره
القانون . وفي سبيل تحقيق الهدف الذي ينشده المشرع قرر العقاب على كل اثراء غير
مشروع ولا بد للقاضي حتى يحكم بادانته ان يثبت عدم مشروعية الثروة او اية زيادة
فيها . الامر الذي يقضي بالضرورة رسم السبيل الموصل الى تلك المعرفة .

ولما كانت ثروة الشخص من اموره الخاصة وليس من وسيلة الى معرفتها الا عن
طريقه، كان من الضروري ان يفرض عليه المشرع واجب التصريح عن ثروته .

قضت المادة الرابعة وما يليها من قانون الاثراء غير المشروع بضرورة التصريح
عن الثروة وحددت اصول التصريح على النحو الاتي :

١- على كل قاض وكل موظف من الفئة الثالثة او ما يعادلها فما فوق وكل ضابط ،
ان يقدم عند مباشرة العمل ، وكأحد شروط هذه المباشرة تصريحا موقعا منه يبين فيه
الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجته واولاده القاصرون .

- يخضع لاحكام التصريح المراقبون والمدققون في وزارة المالية وموظفو الجمارك ،
كما انه على كل قائم بخدمة عامة ان يقدم مثل هذا التصريح في مهلة شهر من تاريخ
مباشرة العمل .

اما افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية فلا تشملهم هذه
الاحكام.

٢- فور نشر القانون ١٩٩٩/١٥٤ في الجريدة الرسمية وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه على الاشخاص المذكورين اعلاه ، اذا كانوا قد دخلوا الخدمة قبل نفاذه وما زالوا فيها ، ان يبادروا الى تقديم تصريح موقع وفق ما ورد في البند الاول .

٣- على الاشخاص المشمولين بأحكام البند الاول ان يقدموا خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء خدماتهم ، لاي سبب كان ، تصريحاً ثانياً يبينون ما اصبحوا يملكونه هم وازواجهم واولادهم القاصرون ، وان يحددوا اوجه الاختلاف بين التصريحين الاول والثاني واسبابه .

٤- لا يلزم الاشخاص الذين تركوا الخدمة قبل ١٩٩٩/١٢/٣١ (تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية) تقديم التصريح ما لم يطلبه منهم المرجع القضائي المختص في حال خضعوا للملاحقة ، وفي هذه الحالة يقدم التصريح بتاريخ تركهم الخدمة الى المرجع القضائي المختص.

٥- يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل الذمة المالية بما فيها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح او زوجه او اولاده القاصرون وذلك وفق نموذج يحدد شكل التصريح ومضمونه .

٦- تودع التصاريح عن الثروة لدى المراجع المختصة التي تختلف باختلاف مواقع المصرحين ووظائفهم .

يعاقب كل من يقدم تصريحا كاذبا بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات وهي الحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية مئة الف ليرة على الاقل .

الفقرة الثالثة : لماذا يصعب تطبيق قانون الاثراء غير المشروع في لبنان ؟

إن قانون الاثراء غير المشروع هو القانون المنسي والذي من شأنه محاسبة كل اثراء غير مشروع ، وكل اختلاس او رشوة او هدر للمال العام يدخل في خندق تبييض الاموال ، كون المال الناتج عن هذه الاعمال غير شرعي . تجدر الاشارة الى ان النيابة

العامة المالية حاولت اكثر من مرة الدفع باتجاه تطبيق القانون المتعلق بالاثراء غير المشروع ولكن النتيجة عدم تطبيقه.

لم يلق قانون الاثراء غير المشروع السبيل الى تطبيقه منذ اكثر من سبعين عاما اذ تحول مضمون هذا القانون من وسيلة لمكافحة الفساد الى غطاء له ، والسبب لا يكمن فقط الفساد السياسي المستشري والمتغلل في كافة الزوايا ، انما في القانون نفسه حيث نرى ان المشرع حرص على حماية المسؤولين عندما اوجب في المادة العاشرة منه على الشاكي تقديم كفالة مصرفية بقيمة خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية حتى لو قدم الدعوى امام النيابة العامة . فيما نرى انه يمكن تقديم دعوى ضد احد ما بجرم اكثر خطورة كالقتل والسرقه والاحتيال دون كفالة. الا يشير ذلك الى انهم محميون بقوة القانون؟، والا فما المانع من ان يتهم اي مسؤول بالفساد وتثبت براءته لاحقا امام القضاء وتكون مصداقيته اكبر عندها فالمبدأ القانوني "المتهم بريء حتى تثبت ادانته".

ومن جهة اخرى فالمواطن العادي الذي يعيش في بلاد تحرمه من ادنى حقوقه كهرباء ومياه وطبابة وتأمين فرص عمل للخريجين برواتب مقبولة وليس ٦٧٥ الف راتب كحد ادنى . من اين يأتي بمبلغ كالذي فرضه المشرع في قانون الاثراء غير المشروع خمسة وعشرين مليون ليرة لبناني ككفالة ليشتكى على من يُشتبه به من المسؤولين . هذا بالاضافة الى انه ان لم يستطع الشاكي اثبات ما ادعى به يعتبر كاذبا وسيئ النية وتفرض عليه غرامة مالية خيالية لا تقل عن مئتي مليون ليرة لبنانية والسجن من ثلاثة اشهر كحد ادنى الى سنة بقرار نافذ على اصله ففي مثل هذه الحالة من يتجرأ ويشتكى؟.... اليس هذا يدل على الاستخفاف بعقول المواطنين كمن يضع العصي في الدواليب نرى ان هذا القانون وقبل تطبيقه يجب تعديله لهذه الناحية .

تجدر الإشارة الى ان المادة السابعة من قانون ١٩٥٦ ساهمت في وجوب رفع السرية المصرفية حين اشارت الى انه " لا يمكن للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ / ١٩٥٣ وقانون ١٤ نيسان ١٩٥٤ " هذا اذا اقيمت دعاوى الاثراء غير المشروع في الاصل ، لأن لبنان لم يلحظ مثلها .

من هذا المنطلق يجب الدعوة الى وقف العمل بتقديم التصاريح عن الثروة التي يثار حولها اشكاليات عدة والاكتفاء برفع السرية المصرفية عن حسابات كل من هم في موقع القيادة والمسؤولية بشكل دائم . فهذه هي الحالة الوحيدة التي يسير فيها القياديين على الصراط المستقيم ، بوضعهم بشكل دائم وطيلة فترة توليهم مناصبهم تحت المراقبة.

رابعاً : النظام السياسي الطائفي

لبنان بلد ديمقراطي، قائم على مبدأ حماية الافراد والحريات ، من قبل بسط الدولة سلطتها من وحي القانون والدستور، المتمسك بوجوب فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتحديد صلاحيات ومهام كل سلطة ، لتوفير الضوابط والتوازنات فيما بينها، حيث يجب ان تكون دولة القانون اولاً. والا استشرى الفساد وضرب اطنابه، مما يؤدي الى اساءة استخدام السلطة لاهداف غير مشروعة ومصالح شخصية حيث تكثر المحسوبيات والمحاصصة والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الاقارب مما يمهد للفوضى بجميع اشكالها .

ترتبط حياة المواطنين اللبنانيين بجوانبها المتعددة اجتماعية واقتصادية وسياسية بنظام طائفي منذ العام ١٩٢٠ ولغاية اليوم ولا يجب ان ننسى الحرب الاهلية اللبنانية والتي كانت طائفية بامتياز ، ومما زاد الطين بلة اتفاق الطائف عام ١٩٨٩ الذي جاء

ليكرس الطائفية اكثر واستحدث المذهبية وشرع الباب امام الترويكما الرئاسية ورسخ مراكز القوى المذهبية والطائفية التي ولدت من رحم الحرب الاهلية البغيضة ، فتحول بفضل امراء الحرب والميليشيات الى رؤساء ووزراء ونواب ادخلوا انصارهم الى مؤسسات الدولة العسكرية والادارية والمدنية حيث يمكن تشبيههم بالاختبوط كيفما تطلعت تجد لهم شبح ينفذ طلباتهم ويسهر على راحتهم لانه ينتمي لهم وعليه رد جميل تعيينه بالخنوع والطاعة لامر من كان وراء تعيينه، زعيم الطائفة او الحزب ،في ذلك المنصب (الواسطة) وليس للدولة.

وفي المقابل بقي هناك قلة من المستقلين اذا صح التعبير ممن لا ينتمون الى حزب او زعيم معين ويفقدون بالتالي للمظلة السياسية واحيانا ما يكونون هم كبش المحرقة وهم من يدفعون الثمن اذا ما حدث وكشف الغطاء عن بعض المخالفات التي تحصل . وكأنا عدنا الى شريعة الغاب الاقوى هو الذي يحكم ،بالتالي يزيد الفساد بسبب النظام السياسي الطائفي.

فمصطلح النظام السياسي او بالاحرى الغطاء السياسي في لبنان له اهمية كبرى اذ تخطى القانون والدستور والدولة والمؤسسات فلا يمكن لاي مؤسسة حكومية ان تقوم بعملها تنفيذا للقانون ان لم تعط الضوء الاخضر سيما في الشق الامني فهل نحن في دولة القانون ام في دولة امراء الطوائف والميليشيات بحيث اي قرار تنفيذي يستوجب الحصول على موافقة زعيم طائفة معينة او رئيس الحزب الفلاني .

ولان لبنان يعتمد النظام الطائفي والمذهبي والمناطقى وتسود العقلية العشائرية والعائلية فيه اذ تحولت الاحزاب الى واجهات للطوائف والمذاهب تتقاسم النفوذ فيما بينها وتمارس الحكم وفق مصالحها (طعميني لطعميك). فإذا ما قرر النائب العام المالي الادعاء على احد المدراء العامون او كبار الرأسماليين تهب الطائفة والمذهب والحزب

لحمايته ويقطعون الطرقات ويحرقون الدواليب لتبرير فعلته بفساد آخر بمعنى انه ليس الفاسد الوحيد فلتلاحق النيابة العامة غيره .

وبما ان موضوع الرسالة التهرب من الرسوم الجمركية لا بد من ذكر التقرير الذي اعدده الصحافي رياض قبيسي على قناة الجديد في برنامج تحت طائلة المسؤولية حول استفادة بعض كبار المسؤولين وابنائهم ووكلاء شركات السيارات الفخمة وبعض الفنانين من الادخال المؤقت والتهرب بالتالي من الرسوم الجمركية المتوجبة عليهم بالاحتيال على القانون مما يكبد الدولة ملايين الدولارات سنوياً .

خلال عملية الادخال المؤقت يتم ادخال السيارات من دون دفع الرسوم الجمركية ومن دون تسجيلها وتستخدم تلك السيارات لفترة زمنية محدودة قبل ان تعاد من جديد الى المنطقة الحرة لتجديدها . وتتم عملية الفساد والتهرب الجمركي بالتلاعب على القانون في المنطقة الحرة من خلال شراء السيارات الفخمة والتي تتجاوز قيمتها مئات الاف الدولارات وبعد استخدامها طيلة فترة الادخال المؤقت وانتهاء مدة الرخصة يقوم صاحبها بارسالها للمنطقة الحرة من جديد ، لتقوم وكالة السيارة بشراؤها مرة اخرى دون دفع رسوم جمركية وتحصل مجددا على رخصة ادخال مؤقت .

وطالما ان هناك قيادات مصابة بمرض التعصب المذهبي والمحاصصة ، متسببة ومتفلتة من الرقابة القضائية - المالية ، بحيث تصعب مساءلتهم ومعاقبتهم ، وطالما هناك شعب ساكت عن الظلم وراضٍ بالفوضى والفساد لا يثور ولا يحرك ساكنا، لا يمكن الا اعتباره شريكا في نشوء مجتمع مريض ، ذليل ومتخلف . لانه وكما يقال الساكت عن الحق شيطان اخرس .

وفي النهاية لا يمكن ان نقول الا أننا بأمس الحاجة الى قيادات جديدة وقادرة على اعادة بناء المجتمع ومحاربة كل انواع الفساد، وتغيير الواقع الذي نعيش فيه ومتأقلمين معه، لذا يجب ان تكون البداية من القضاء اللبناني لان العدل هو حجر الاساس في

البنين الاجتماعي السليم وكما قال انشتاين "اذا كان الواقع يخالف النظرية عليك بتغيير الواقع وليس النظرية".

الفصل الثاني: المسؤولية والجزاء

"المسؤولية بوجه عام هي الحالة التي يواخذ فيها الشخص عن عمل آتاه . وهذا العمل يفترض اخلافاً بقاعدة. فاذا كانت القاعدة قانونية فالاخلافاً بها يستتبع مسؤولية قانونية يقابلها جزاء حدده القانون او عين شروطه، واذا كانت القاعدة اخلاقية فالمسؤولية تكون ادبية وتكون المواخذة عنها بالصفة ذاتها".^(٣٣)

الفقرة الاولى : انواع المسؤولية

يترتب على المخالفات الجرمية او الجرائم الجرمية نوعان من المسؤولية ، جزائية ومدنية.

المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني. لا تقوم المسؤولية الجزائية الا اذا كان هناك ضرر اصاب المجتمع من الاشخاص المسؤولين يترتب عليه جزاء والذي هو عقوبة تطالب بها النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المجتمع. ولا يطال الجزاء الا الاشخاص المسؤولين جزائياً والمسؤولية المدنية هي الجزاء الذي يترتب على المدين، نتيجة اخلافاً بالتزامه الذي الحق الضرر بالدائن والتزامه بالتعويض عن ذلك الضرر. وتقسم الى قسمين. مسؤولية عقدية ترتكز على وجود عقد بين الدائن والمدين ووجود الخطأ الذي الحق الضرر بالدائن وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. ومسؤولية تقصيرية تتضمن

^{٣٣} - د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية صادر ١٩٩٩، ص ١٥

المسؤولية عن العمل الشخصي، المسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية الناتجة عن فعل الاشياء..

سنبحث في السؤوليتين الجزائية والمدنية فيما يتعلق بموضوعنا بشكل خاص.

أ المسؤولية الجزائية

"من المبادئ الاساسية في الشرائع الجزائية ، ان العقاب لا يصيب سوى الاشخاص

المسؤولين جزائياً" (٣٤)

"ولكي تقوم الجريمة ويعاقب عليها، لا يكفي ان يكون هناك فعل معاقب عليه بنص

قانوني. وان يقع هذا الفعل فعلاً، بل يجب ان يكون الفعل قد صدر عن شخص

مسؤول". (٣٥)

جاء في المادة ٤١٧ من قانون الجمارك اللبناني "ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم

والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصيلين

والكفلاء والشركاء والوسطاء والتجار وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن

اصحاب البضائع الجرمية والاشخاص المرسله اليهم ومن اصحاب وسائل النقل

واصحاب البضائع المستعملة لاختفاء الغش واصحاب المحلات التي اودعت فيها

البضائع المهربة".

يتبين من نص هذه المادة انها تشمل اولا الفاعلين الاصيلين من حائزين في حالتها

الايداع والنقل الى ربانية السفن والطائرة والمصرحون ثانيا الشركاء .

اولا: الفاعلون الاصيلون (الحائزون، ربانية السفينة والمصرحون)

أ- الحائزون

³⁴ -BOUZAT, Traite Theorique et pratique de droit penal page 175

^{٣٥} - د . جورج قديفة - القضايا الجمركية الجزائية ، ج ١ ، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف ١٩٧١ ص ١٥٥

يعتبر حائز البضاعة في قانون الجمارك الفرنسي مسؤولاً عن الغش لذا ينبغي التفريق بين حالتى الايداع والنقل اذا لم تكن البضاعة تم احرازها باليد .

في حالة الايداع: اقتصر نص المادة ٤١٦ من قانون الجمارك اللبناني على ان تبعة الاحراز (قرينة التهرب) تقع على اصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة فيما اعتبر الاجتهاد لفرنسي ان كلمة محرز ليست محصورة بمالكي المكان الذي اودعت فيه البضاعة بل تشمل كل شخص تعود له حراسته باية صفة كانت كأن تمارس الحراسة من قبل المالك او المستأجر او الحارس. "لذا كان من الانسب عدم حصر قرينة التهرب بمالك المكان بل شمولها كل شخص له حق التمتع به اي الحائز".

اما فيما خص البضائع المنقولة تقع قرينة المسؤولية على المكلفين بقيادة الناقلة (البحارة، قائدي وسائل النقل وجميع الناقلين) وعلى اصحاب وسائل النقل حسب المادة ٤١٧ من قانون الجمارك. وبالمقابل يبرأ من المسؤولية صاحب او مستثمر وسيلة النقل العمومية اذا اثبت ان المخالفة الجمركية حصلت بمعزل عن ارادته وكان يتعذر عليه اكتشافها رغم قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه اصول مهنته وانه اجرى عقد النقل وفقا للاصول والشروط المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ من قانون الجمارك . اي حسب الاصول والاعراف المهنية ، اي انه قام بموجب الرقابة على اكمل وجه، شرط ان تكون وسيلة النقل غير مجهزة لتسهيل التهريب .

لذا وحسب رأي الدكتور فيكتور مكربل كان من الانسب عدم اعتبار مالكي وسائل النقل مسؤولين الا بصورة استطرادية وذلك في حال تعذر معرفة المكلف بقيادة الناقلة، ويجب الغاء المادة ٤١٧ واستبدالها بأخرى تلقي المسؤولية على

عائق حائز البضاعة المهربة الذي يعتبر مخالفاً اصلياً ومسؤولاً جزائياً بهذه الصفة.
(٣٦)

ب -الربانية :

" ان ربانية السفن وقائدي الطائرات مسؤولون بصفتهم ناقلين وهم مسؤولين ايضاً عن كل ، نقص او تصريح كاذب في المانيست وبصورة عامة عن كل مخالفة مرتكبة على سفينتهم" (٣٧)

ج -المصرحون

لا يوجد في لبنان نص يحدد مسؤولية المصرحين والمتعهدين والمخلصين سوى الفقرة ٢٥ من المادة ٤٢١ التي تنص في المقطع الاخير على ما يأتي : " تضبط هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء الجمركي او من الرسوم المخفضة او من الادخال المؤقت او بحق مخلصي البضائع والوسطاء والمتعهدين او الملتزمين وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٤١٧ .

يتبين من هذا النص ان المخلص الجمركي لا يسأل عن مصير البضائع التي قدم بها بيانات تتضمن التزامات مكفولة ، الا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في الفقرة ٢٥ المذكورة اعلاه .

كما ويسأل المخلص حسب المادة ٣٩٦ جمارك عن عمليات التخليص المجراة من قبله اما عقوبة السجن فلا تطبق عليه الا في حال الخطأ الشخصي. لذلك تأخذ ادارة الجمارك بالحلول المكرسة في الاجتهاد الذي يعتبر ان مخلص البضائع مسؤول عن البيانات التي يقدمها فهو ملزم بالتالي بدفع الرسوم والضرائب كما ويسأل عن كل نقص او خطأ او مخالفة يقع فيها ، مع امكانية الرجوع على موكلهم .

^{٣٦} - د فكتور مكربل ، القانون الجمركي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٧

^{٣٧} - د. فيكتور مكربل القانون الجمركي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٦

(المواد ٦٧ و ٦٨ و ٧٥ و ٤٢٩ حتى ٤٣٢ من قانون الجمارك.

ثانيا : الشركاء

لم يعرف قانون الجمارك اللبناني الاشتراك لذلك ينبغي الرجوع الى القانون العام الذي تعترضه المادة ٤١٦ من قانون الجمارك، من حيث عدم الاعتماد بحسن النية. فالشريك بشكل عام هو الذي يكون له دور اساسي اثناء تنفيذ الجريمة ودوره اساسيا على مسرح التنفيذ بالتالي يكون شريكا.

اما في القانون الفرنسي اعتبر شريكا من له مصلحة في التهريب وقسم الشركاء الى ثلاث فئات:

الفئة الاولى: الذين لهم مصلحة مباشرة من التهريب وهم المستفيدون الرئيسيون الذين حرصوا على التهريب واعطوا تعليمات لم يكن بالامكان ان تتم عملية التهريب بدونها اي ان نيتهم مقصودة وتفرضها المصلحة .
الفئة الثانية: الذين آزرُوا في تنفيذ خطة التهريب.

اما الفئة الثالثة فتشمل الذين تدخلوا لاحقا في جريمة التهريب الذين قاموا قصادا بحماية افعال المهربين او بمساعدتهم على التخلص من العقاب او شراء البضاعة المهربة او حيازتها ولو خارج النطاق الجمركي، فالمتدخل الاصلي حسب المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات هو الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة، ويعاقب بالتالي كما انه الفاعل.

نرى ان مفهوم المصلحة في التهريب اوسع نطاقا من الاشتراك ويشمل جميع المستفيدين الحقيقيين من التهريب ويسمح بمساءلتهم جميعا لذلك من الافضل اعتماده في لبنان.

ب: المسؤولية المدنية

تختلف المسؤولية المدنية من حيث ثلاث نقاط اساسية يجب التفريق بينها

- مسؤولية الورثة
- مسؤولية الناتجة عن رابطة التبعية (الاسياد والاولياء)
- مسؤولية المرتكزة على المصالح المشتركة (موكلين وكفلاء)

اولا: مسؤولية الورثة

جاء في المادة ٤١٨ من قانون الجمارك على ان الورثة مسؤولون عن اداء المبالغ المترتبة على المحكوم عليه المتوفي في حدود انصبتهم الارثية .

ثانيا : المسؤولية الناتجة عن رابطة التبعية وهي قسمين مسؤولية الاسياد والاولياء ومسؤولية اصحاب البضائع

بالنسبة لمسؤولية الاولياء والاسياد، تفترض المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود ان عمل التابع قد تم اثناء العمل او بسببه فلا يمكن للمتبوع التذرع بأن المخالفة قم تمت على الرغم منه او خلافا لتعليماته.

اذن هناك شرطان اساسيان لتطبيق المسؤولية المدنية في الحقل الجمركي تطبيقا لنص المادة ١٢٧(م.ع)

- قيام رابطة التبعية
 - وقوع الفعل اثناء تأدية الوظيفة او بمناسبةها
- لذا لا مسؤولية على المتبوع اذا كان عمل التابع خارج الخدمة التي كلف بها .

اما فيما خص مسؤولية اصحاب البضائع

تنص المادة ٤١٧ من قانون الجمارك اللبناني على ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من اصحاب البضائع الجرمية والاشخاص المرسله اليهم واصحاب البضائع المستعجلة لإخفاء الغش. بالتالي لا تترتب هذه المسؤولية الا على الوالي الذي هو في الوقت نفسه مالكا للبضاعة فاذا تخلف هذا الشرط تعذر اجراء اية ملاحقة .

ثالثا: المسؤولية الناتجة عن المصالح المشتركة

١- مسؤولية الموكل : ان الوكالة لا تمنح الموكل اية سلطة على الوكيل وبموجب المادة ٨٠٥ موجبات وعقود يلزم الموكل ان يفي مباشرة بالعهد التي قطعها الوكيل لحسابه ضمن حدود السلطة الممنوحة له في الوكالة كما ان المادة ٨٠٦ (م.ع) في فقرتها الاولى اكدت ان الموكل لا يلزم بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته او يتجاوز حدها الا اذا وافق عليه ولو بوجه ضمني .

٢- مسؤولية الكفيل: حسب نص المادة ٤١٧ من قانون الجمارك، ان المبالغ المحكوم بها تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصيلين والكفلاء فلقد قضت محكمة التمييز اللبنانية ، ان الكفيل مكلف اسوة بالمدين الاصيل وملزم بالتضامن معه ولا يمكن المطالبة بمداعاة المديون اولا . وايضا ان مسؤولية الكفيل لا تزول الا بفعل القوة القاهرة .

من جهة اخرى هناك اسباب اعفاء من المسؤولية المدنية مثل حالة الضرورة المذكورة في المادة ٩٣ من قانون الجمارك اذ يحق لقائد الطائرة ان يأمر اثناء طريقه برمي البضائع المحملة اذا كان رميها لازما لسلامة الطائرة . الاكراه المادي والمعنوي (م. ٢٢٧ ج)بالاضافة الى القوة القاهرة (م ٤١٦ ج).

الفقرة الثانية : العقوبات.

تعرض كل مخالف للالتزامات الجمركية لعقوبات قاسية منذ القدم ففي القانون الفرنسي كانت تصل العقوبات حد الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات كما كان الشنق هو عقوبة التكرار في اعمال التهريب ومن ثم تغيرت العقوبة واقتصرت بعد الثورة الفرنسية على الحبس والمصادرة والغرامة وشددت في عصر نابليون الذي وضع قوانين الحصار فأصبحت العقوبة الاشغال الشاقة من اربع الى عشر سنوات، ولم يبق

منها حاليا سوى المصادرة والغرامة والحبس الذي قد يصل الى ثلاث سنوات للجنح الجمركية .

اما في مصر اخذ المشرع المصري بعقوبة السجن عن القانون الفرنسي اضافة الى العقوبات الجمركية المفروضة كالمصادرة والغرامة .

وبالنسبة الى لبنان، ان العقوبات الاساسية للجرائم الجمركية كافة مقصورة على الغرامة والمصادرة، غير انه في عهد الانتداب الفرنسي عوقبت بعض جرائم مخالقات التصدير والتهرب لعدد من السلع الضرورية للمواطنين بالحبس من شهر الى سنة، كما بالامكان مضاعفة العقوبة في حال التكرار .

اذن فالعقوبات الجمركية نوعان، الغرامة والمصادرة مع غرامة اكرائية (المادة ٣٠٦ من قانون الجمارك) والحبس الذي نصت عليه المادتان ٣٤٧ و ٣٤٨، كما بإمكان ادارة الجمارك، الحد من حقوق المخالفين كمنعهم من السفر (المادة ٣٣٠ جمارك) وقد تصدر عقوبات متمثلة بغرامات نقدية. ويصبح طابع الغرامة الجمركية مختلطا بين التعويض المدني لصالح الخزينة بدل الرسوم التي كان يجب ان تتلقاها لولا التهرب والعقاب الجزائي لها .

اولا : الطابع المدني للغرامة الجمركية .

نصت المادة ٤١٤ من قانون الجمارك على ان الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجمركية تعتبر بمثابة تعويض مدني لادارة الجمارك. ولقد سبق لمحكمة التمييز اللبنانية ان اعتبرت، الجزاءات النقدية المنصوص عليها في قانون الجمارك ، لها صفة التعويض المدني بالنسبة للادارة عما اصابها من ضرر ، وطابع العقوبة بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية .

نرى انه يجب تعديل نص المادة ٤١٤ من قانون الجمارك ليكون التعويض لصالح الخزينة العامة للدولة وليس لادارة الجمارك علها تكون خطوة اساسية في دعم

الخزينة العامة ودعم الليرة اللبنانية وبالتالي الاقتصاد الوطني عبر سد جزء من العجز المالي والدين العام .

ثانيا : الطابع الجزائي للعقوبة

جاء في نص المادة ٣٤٦ (جمارك) "من اجل تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الجمارك تستطيع الادارة مع حفظ حقها بسجن المدين، ان تحجز وتطرح للبيع بالمزاد العلني في وقت واحد جميع امواله المنقولة وغير المنقولة" .

كذلك نصت المادة ٣٤٧(جمارك) "في جميع الاحوال التي يتعذر فيها تحصيل الجزاءات النقدية المفروضة والمصاريف بكاملها ، تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لبنانيتين لم تحصلا، على ان لا تتجاوز مدة السجن، في اي حال من الاحوال، سنة واحدة" .

كذلك اجازت المادة ٣٤٨ (جمارك) تنفيذ السجن في الجرائم الجمركية " ... بدون حاجة الى اثبات مقدرة المدين على الدفع، وحتى لو كان في حالة الافلاس او كان عمره يزيد عن الخامسة والستين" .

نستنتج من خلال نصوص المواد ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ ان للعقوبة الجمركية ايضا طابعا جزائياً اذ ان هدفها ردعي ففي حال عدم دفعها يمكن حبس مرتكبها كما يمكن توقيف المخالف احتياطياً (٣٢٧ جمارك) بالاضافة الى انه لا يمكن ملاحقة ورثة المخالفين ما لم يكن قد صدر قرارا مبرما على المورث قبل وفاته ، عملاً بمبدأ شرعية العقاب وهو مبدأ اساسي في الشريعة الجزائية .

هذا بالاضافة الى ما اقتضته طبيعة الجرائم الجمركية ف جاء نص المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك مستغربا ومخالفا للاصول العادية المتبعة في تنفيذ السجن وما جاء فيه " ... شنوذاً عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء، اذا طلب الجمرک سجن المدين نفسه مرة اخرى ، بعد ان يكون قد قبل او طلب اخلاء سبيله ، يجب تلبية طلبه" . ويبرر

ذلك اذا لم ينفذ المدين المخلى سبيله التزامه، اجاز المشرع للقضاء وبناء لطلب الجمارك، ان يسجن المحكوم عليه بالغرامات الجمركية اكثر من مرة اكرها له على تنفيذ مضمون التزامه .

اما فيما خص المصادرة ترتدي طابعا مزدوجا فهي في آن معا عقوبة وتدبير احترازي يهدف الى سحب البضائع الممنوعة من التداول وهي ايضا تعتبر بموجب المادة ٤١٤ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني لادارة الجمارك . ويمكن ان تكون المصادرة حقيقة او عينية عندما تقع على الشئ موضوع المخالفة فيكون مفعولها نزع ملكية هذا الشئ من مالكة ونقلها الى الدولة . أي تقع على الاشياء وليس على شخص المخالف .

ايضا تكون المصادرة وهمية حسب الفقرة الثانية من المادة ٤٢٣ من قانون الجمارك "اذا كانت البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء الغش قد نجت من الحجز، تحكم المحكمة، علاوة على الجزاء النقدي ، للتعويض عن المصادرة. بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء الغش (بما فيها الرسوم الجمركية) حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش . بالتالي تطبق المصادرة الوهمية في حال نجت البضائع القابلة للمصادرة من الحجز .

ثالثاً: العقوبة في القانون ١٩٩٣/٢٧٦

جاء في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٣/٢٧٦ مع مراعاة المهل المحددة في النصوص الخاصة، كل من تخلف او تأخر عمدا عن تسديد كامل قيمة الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة، او تأخر في تسديد ايرادات مخصصة عائدة للدولة ، مدة تزيد عن الشهر بالرغم من انذاره . عوقب بالغرامة من مليون ليرة حتى عشرين مليون او بالحبس من ثلاثة اشهر الى السنة ويتوجب عليه تسديد عشرين

ضعف الضريبة او الرسم المكتوم او الناقص او الصحيح . وفي حال التكرار عوقب بالعقوبتين معاً غرامة وحبس .

نستنتج من هذا النص انه يتوجب اولا توجيه انذار للشخص الذي تخلف عن تسديد الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة وعليه ان يعيد المال خلال شهر من اذاره واذا لم يعيده يعاقب . اما في حال اعاد المال قبل اذاره فلا عقوبة عليه لان الانذار هو احد عناصر تكوين الجريمة .

اضف الى ان المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات تشدد العقوبة في البند السابع على كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها دون حاجة لتوجيه انذار ولكنها لا تطبق في حالة القانون ١٩٩٣/٢٧٦ فهناك تشابه بين النصين فقط .

ومن جهة اخرى يعاقب الشريك كما الفاعل والمحاولة كالفعل حسب نص المادة الاولى من قانون رقم ١٩٨٣/١٥٦ التي حلت محل المادة الاولى من القانون ١٩٩٣/٢٧٦ . والتي نصت على " من تملص عمدأ أو حاول التملص ومن ساعد غيره على التملص من دفع اي ضريبة او رسم او جزء منها بأن اغفل ذكر اي دخل من المداخل الخاضعة لاي من الضرائب ، او نظم او وَقَع او تقدم ببيانات ناقصة او كاذبة على اسئلة وجهتها له الادارة او اعد او سمح بإعداد ، او اخفى سجلات مزيفة او تذرع بأي وسيلة من وسائل الغش والاحتيال ، عوقب بالغرامة المتروحة من مليون الى عشرة ملايين. وهناك اجتهاد لمحكمة التمييز الجزائية بهذا الخصوص " في موضوع الجريمة الاقتصادية ان كل محاولة لتقليد الاوراق النقدية تعتبر كتقليدها اذا لم يحل دون اتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل".

الخاتمة

ان عصر العولمة والتقدم العلمي والتقني المتسارع على جميع الاصعدة والاتصالات والمواصلات التي فتحت العالم على بعضه اثرت بشكل مباشر على امكانية اخفاء مصادر الاموال وانتشار الفساد بشكل عام في كافة المجالات من رأس الهرم، الدولة ومؤسساتها الى الادارات العامة وبشكل خاص الفساد في الجمارك الذي هو موضوع الرسالة.

ومما لا شك فيه ان هذا الموضوع شائكا وواسعا بحيث اقتضى جهدا كبيرا في اختيار المراجع والمصادر، والتي هي قليلة جدا في مجال الجمارك، وتصنيف المعلومات والتركيز على النقاط الهامة وتحليلها مبينين الدور الاساسي والمهم للنيابة العامة المالية في مكافحة الفساد بكل جوانبه والعوائق التي تحول دون تمكن النائب العام المالي من اتمام مهامه على اكمل وجه والتي تحدثنا عنها بشكل مفصل (الحصانة الخاصة بالادارة والتي يستفيد منها الموظف، قانون السرية المصرفية الذي يمنع كشف حسابات المتهمين الا في حالات خاصة محددة حصرا في قانون تبييض الاموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ ، بالاضافة الى عدم تطبيق قانون الاثراء غير المشروع الذي بقي حبرا على ورق ، واخيرا النظام السياسي الطائفي المعقد في لبنان الذي يطغى على الوعي والتوعية والجدية والارادة والتخطيط وتوحد عمل مؤسسات الرقابة المالية من نيابة عامة مالية الى ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ، مما يفاقم المرض الذي يصبح عضالا ومن المستحيل علاجه.

خصوصا فيما يتعلق في الفساد الاداري، الرشوة المتغلغلة في كافة الادارات العامة ومنها الجمارك عبر ما يعرف بالاكرامية التي تتم على حساب المواطنين من جهة مواطن يدفع لموظف ومن جهة اخرى على حساب الخزينة العامة والمواطنين معا عبر الصفقات النظامية التي يتقاسم فيها المسؤولون الثروات الوطنية التي جعلت لبنان

في المركز ١٣٦ من اصل ١٧٦ دولة مستشريا فيها الفساد حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية السنوي عن الفساد في العالم .

ان الفساد في لبنان هو حالة كيانية تتخطى تجاوزات الفرد وحتى ثقافة المجتمع .
بات صراع الدويلات الطائفية داخل الدولة وصراع المحاصصة المنطقية على حساب الدولة فالصعقات تتم في لبنان بين قوى حاكمة في مناطقها وليس بين قوى تحتكم الى الدولة اللبنانية. فرؤساء الاحزاب والتيارات والكتل هم زعماء طوائف والطوائف هي اصحاب المناطق، هذه للسنة وتلك للشيعا واخرى للمسيحيين وللدروز وهذا واقع مؤسف حيث اصبح المواطن اللبناني لا يثق بوجود محاربة جدية للفساد لان النظام السياسي يحمي الفاسدين ويزيد من نسبة الفساد. في ظل ٧ مليارات دولار عجز الموازنة في ٢٠١٧ وارتفاع الدين العام من ٣٨,٥ في العام ٢٠٠٥ الى اكثر من ٧٥ مليار دولار اميركي حتى ايلول ٢٠١٦ كله نتيجة الفساد في المناقصات وخدمات الادارات والتهرب الضريبي والمخالفات .

من هنا يجب توفر الرغبة الاكيدة والنية الصادقة في مكافحة ومحاربة الفساد العملية لا الشكلية من خلال وضع بعض التشريعات المناسبة ومراقبة تنفيذها والمساءلة عند مخالفتها وتطبيقها على الجميع بدون استثناء.

فلن يكتب لهذا الوطن مثله مثل اي وطن آخر ، النجاح والانطلاق من مضمار الحياة الا اذا عُصمت ماليته وحُفظت حرمة كيانه الاقتصادي وسلامته وعافيته ولهذا فإن الامانة تفرض اليوم وبإلحاح ايلاء الاهتمام الكافي لامر تطوير النصوص القانونية بغية تمكينها من معالجة وافية للفساد وازالة العقبات الحائلة دون تطبيق فعلي ومرن للنصوص التي يُخشى الا تكون مجدية ان لم ترافقها الآلية العملية المؤاتية.

لذلك نقترح

اولاً: تطوير النيابة العامة المالية وتحديثها عبر تخصص عدد من القضاة في هذا الفرع من الادعاء العام لما يتطلبه موضوع الفساد من معرفة بالعلوم القانونية واتقانها وشؤون التكاليف وفنون المحاسبة في الدفاتر التجارية واساليب تنظيمها بالاضافة الى علوم الاقتصاد والادارة العامة خصوصاً لناحية الكم الهائل من الملفات الخاصة بالفساد ففاض وثلاثة محامون عدد غير كاف لانجاز هذا الكم الهائل من العمل .

ثانياً : اقتراح تعديل القانون اللبناني من ناحية اعطاء الصلاحية المطلقة غير المقيدة للنيابة العامة المالية في ملاحقة الفاسدين وتوقيفهم .

ثالثاً: يجب تأهيل ضابطة عدلية تابعة للنيابة العامة المالية على درجة من الاختصاص والكفاءة بحيث تكون فاعلة في التقصي وتنفيذ التكاليف .

رابعاً: توحيد العمل في مؤسسات الرقابة المالية من النيابة العامة المالية الى التفتيش المركزي وديوان المحاسبة

خامساً: وضع كل من هو في موقع القيادة والمسؤولية تحت المراقبة والمساءلة الدائمة طيلة فترة توليه المركز او الوظيفة عبر رفع السرية المصرفية عن حساباته. بالاضافة الى وجوب تقديم تصريحاً عن ثروته قبل توليه المنصب وبعد تركه والتدقيق في التصريحين والمساءلة القانونية .

سادساً: تطبيق قانون الاثراء الغير مشروع والغاء شرط الكفالة ٢٥ مليون ليرة لبنانية وشرط معاقبة الشاكي على اعباره سيئ النية اذا لم يستطع اثبات ما ادعى به .

سابعاً : تعديل بعض النصوص في قانون الجمارك منها المادة ٤١٤ والتي تعتبر مصادرة الاموال موضوع التهريب والمخالفات الجمركية كتعويض مدني لادارة الجمارك وحرمان خزينة الدولة من تلك الاموال التي تسد جزءاً لا يستهان به من العجز وتدعم الاقتصاد الوطني . واعادة الاموال من المتهربين من دفعها الى الخزينة

العامّة للدولة اللبنانيّة .بالإضافة الى فرض عقوبات قاسية على المخالفين حتى لا يعيدوا الكرة مرة اخرى.

ثامناً واخيراً : خلق برامج تربية لتعزيز الدور الاخلاقي للانسان الذي يساهم في بناء مجتمعه ودولته ضمن مفاهيم العدالة واعادة الاخلاق الى معظم سياسيينه واتباعهم والى عموم الشعب بشكل عام . فلا تصلح الاوطان الا بصلاح اهلها وقادتها ، والاقضاء بمقولة المهاتما غاندي الشهيرة " القيادة هي شرف لتحسين حياة الناس وليس مجرد فرصة لارضاء الاطماع الشخصية لدى المسؤولين .

فالفساد هو اصل العلة ولمعالجته يجب ان نبدأ بالحل عقدة عقدة فهي ليست بالخطوة السهلة المنال، ولكنها في الوقت عينه ليست من باب المستحيل ،لان المقتضيات والمتطلبات التي يملئها التطلع الى الامام تفرض البدء من رأس الهرم وقد يتحقق النجاح في مكافحة الفساد بالقرب ولما لا ما دام العالم لم يخلق في يوم واحد. خاتمين بقول من قال "اني لارى انه ما يكتب انسانا كتابا في يومه الا قال في غده: لو غير هذا لكان احسن، ولو بدل كذا لكان يستحسن، ولو حذف هذا لكان افضلولو زيد كذا لكان اجمل، وهذا من اكبر العبر، وهو دليل استيلاء النقص على اعمال البشر".

الملاحق

الملحق رقم (١)

مرسوم رقم ١٩٣٧

تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية كما عدل بمقتضى المرسوم ٣٠٩٤
تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ :

المادة الاولى : انشئت لدى النيابة العامة لدى محكمة التمييز بمقتضى المادة ٣١ من
المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ ، نيابة عامة مالية تخضع لسلطة
النائب العام التمييزي .

المادة الثانية : يرأس النيابة العامة المالية نائب عام ، يدعى النائب العام المالي ،
ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة
العدليين من الدرجة السابعة وما فوق .

يلحق بالنائب العام المالي ثلاثة محامين عامين من الدرجة التاسعة وما فوق يعينون
بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة الثالثة : يتمتع النائب العام المالي ضمن الحدود والقواعد المنصوص عليها في
المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ بكافة المهام
والصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام لدى محكمة التمييز تجاه القضاة التابعين له
وتجاه المدعين العاميين الاستئنافيين والضابطة العدلية ، وذلك في اطار مهامه
وصلاحياته المحددة في هذا المرسوم .

المادة الرابعة : توزع الاعمال في النيابة العامة المالية بقرار من النائب العام المالي ،
ويبلغ قرار التوزيع الى النائب العام لدى محكمة التمييز .

المادة الخامسة : يلحق بالنيابة العامة المالية مساعدون قضائيون وحجاب بقرار من المرجع المختص في وزارة العدل طبقاً لضرورات العمل فيها .

المادة السادسة يشمل اختصاص النيابة العامة المالية تحديداً :

- ١- جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة وفي البلديات . بما في ذلك الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ، ورسوم المخابرات السلوكية واللاسلكية .
- ٢- الجرائم المتعلقة بالقوانين المصرفية والمؤسسات العامة والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف .

٣- الجرائم المتعلقة بقوانين الشركات المساهمة وجرائم الافلاس اضراً بالدائنين .

٤- الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية وجرائم تقليد وتزييف العملة والاسناد العامة والطوابع واوراق التمغة واختلاس الاموال العمومية .

المادة السابعة : في الجرائم المصرفية المتمثلة بمخالفة قانون النقد والتسليف وفي المخالفات الجمركية . لا تمارس الدعوى العامة الا يطلب خطي من حاكم مصرف لبنان بالنسبة الى الجرائم الاولى ، ومن مدير عام الجمارك بالنسبة الى المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية .

المادة الثامنة : في الحالات التي يحق فيها للادارة المختصة المصالحة مع الملاحق جزائياً ، فان الدعوى العامة تسقط اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم ، ويتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت بعده ما لم يرد نص قانون على خلاف ذلك .

المادة التاسعة : ترسل النيابة العامة الاستئنافية في كل ما يقع من الجرائم والمخالفات المبينة في المادة السابعة من هذا المرسوم الى النائب العام المالي كشافاً شهرياً بالقضايا التي وردت اليها بأوجه التصرف بها .

يرسل النائب العام المالي لدى محكمة التمييز صوراً عن الكشوف التي يتلقاها وكشفاً شهرياً بالقضايا التي ترد اليه ، ويطلعها على القضايا الهامة التي تعرض عليه .

المادة العاشرة : يبقى للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يطلب من النائب العام المالي من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدل ، اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه ، وعلى النائب العام المالي ان يطلعها على القضايا الهامة التي تعرض عليه .

المادة الحادية عشر : يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا المرسوم ، تحت اشراف مدعي عام التمييز ، ضمن الاصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي القوانين المالية .

وتشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية وله في هذا المجال ان يطلب ، بواسطة النائب العام التمييزي ، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة .

المادة الثانية عشر : يمكن الاستعانة بالخبراء الاخصائيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية للاستقصاء عن الجرائم المالية لدى المصارف وفي الشركات المساهمة . كما يمكن للمدعي التمييزي ، تلقائياً او بناء على طلب المدعي العام المالي ان يطلب بواسطة رئاسة مجلس الوزراء تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء اي تحقيق او استقصاء حول هذه الجرائم .

كل ذلك مع مراعاة السرية المهنية والمصرفية .

المادة الثالثة عشر : تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بهذا المرسوم تدون فيه كل الاحكام الجزائية الصادرة بحقها .

على القيمين على هذه الشركات ابلاغ النيابة العامة المالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بالاحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا المرسوم .

المادة الرابعة عشر : على رؤساء الاقلام لدى المحاكم المختصة ابلاغ النيابة العامة المالية عن كل حكم جزائي صدر بحق الشركة بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات ، وذلك بمهلة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا المرسوم بالنسبة للاحكام الصادرة قبل نفاذه وبمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انبرام الحكم بالنسبة للاحكام التي تصدر بعده .

المادة الخامسة عشر : في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا المرسوم تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة السادسة عشر : يستفيد النائب العام المالي من تعويض السيارة وتعويض التمثيل المنصوص عليهما في المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ وتعديلاته .

الملحق رقم (٢)

الباب الثاني

مهام النيابة العامة المالية

المادة ١٨: يجري تعيين النائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

يتمتع النائب العام المالي في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي .

المادة ١٩: يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية :

أ – الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلوكية واللاسلكية .

ب – الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف .

ج – الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية .

د – الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطوابق وأوراق الدمغة .

هـ - جرائم اختلاس الاموال العمومية

و – جرائم الافلاس

المادة ٢٠ : لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف الا بناء على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان .

لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك . وفي الحالات التي يحق فيها للادارة المختصة ان تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم . يتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف .

المادة ٢١ : يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت اشراف النائب العام التمييزي ، ضمن الاصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي المحددة في هذا القانون وفي القوانين المالية .

تشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية . وله في هذا المجال ان يطلب ، بواسطة النائب العام التمييزي ، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة .

المادة ٢٢ : للنائب العام المالي ان يستعين بالاختصاصيين في الشؤون المصرفية الضريبية والمالية ، بعد ان يحلفهم يمين الخبرة القانونية للقيام بالمهام التقنية والفنية التي كلفهم بها ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين .

للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يطلب ، تلقائياً او بناء على طلب النائب العام المالي ، بواسطة وزير العدل الى رئاسة مجلس الوزراء ، تكليف هيئة التفتيش المركزي إجراء اي تحقيق في القضايا المالية المناط به أمر النظر فيها .

المادة ٢٣ : تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ . تدون فيه كل الاحكام الجزائية الصادرة في حقها .

على رؤساء الاقلام لدى المحاكم المختصة ابلاغ النيابة العامة المالية عن كل حكم جزائي صدر او يصدر في حق الشركة بغية تدوينه ، في السجل الخاص بالشركات في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

لائحة المراجع

- ١- صالح (د. امين) النظام الضريبي في لبنان ، الضرائب والرسوم ، منشورات صادر الحقوقية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .
- ٢- طوبيا (المحامي بيار اميل) ، الوافي في القضايا الجمركية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٢
- ٣- القهوجي (الدكتور علي عبد القادر) ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي - القسم العام نظرية الجريمة - منشورات الحلبي الحقوقية
- ٤- بباوي (الدكتور نبيل لوقا) ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤
- ٥- كرم (الدكتور ملحم مارون) ، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني ، دراسة قانونية تحليلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٩ .
- ٦- نصر الله (الدكتور عباس محمد) ، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ٢٠١٥ .
- ٧- فينو (الدكتور محمد علي) شرح جريمة اساءة الامانة والاختلاس في قانون العقوبات العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ٢٠٠٧ .
- ٨- نصر (الدكتور فيلومين يواكيم) ، اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة وتحليل ، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة رابعة ، ٢٠٠٧ .
- ٩- عالية (الدكتور سمير) القانون الجزائي للاعمال ، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ .
- ١٠- قهوجي (الدكتور علي عبد القادر) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دعوى الحق العام -الدعوى المدنية - منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ .

- ١١- قديفة (الدكتور جورج) ، القضايا الجمركية الجزائرية ، المبادئ الاساسية
للتشريعة الجمركية الجزائرية الجزء الاول ، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف ،
١٩٧١ .
- ١٢- رباح (الدكتور غسان) ، قانون العقوبات الاقتصادي ، مطبعة صادر ٢٠٠٥ .
- ١٣- مكربل (الدكتور فيكتور) ، القانون الجمركي ، ٢٠٠٢ .
- ١٤- الخوري (الدكتور يوسف سعد الله) ، الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد ،
الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ .
- ١٥- قطيش (الدكتور عبد اللطيف) ، نظام الموظفين نصا وتطبيقا ، قراءة نقدية ،
منشورات الحلبي الحقوقية .
- ١٦- شمس الدين (الدكتور عفيف) ، اصول المحاكمات الجزائرية ، القانون رقم ١٢٨
تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ، الطبعة الاولى ٢٠٠١ .
- ١٧- زين الدين (عارف) قوانين ونصوص العقوبات في لبنان ، منشورات الحلبي
الحقوقية ، الطبعة الاولى ٢٠١٤ .
- ١٨- قديفة (الدكتور جورج) القضايا الجمركية الجزائرية ، اصول المحاكمات ،
الجزء الثاني ، ١٩٧٣ .
- ١٩- عواضة (الدكتور حسين) ، المالية العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة
العربية بيروت ، طبعة ثانية ١٩٧١ .
- ٢٠- سليمان (الدكتور عصام) ، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان ، دار العلم
للملايين ، الطبعة الاولى ١٩٩١ .
- ٢١- ماضي (الدكتور حاتم) قانون اصول المحاكمات الجزائرية ، الطبعة الثانية ،
المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ٢٠٠٢ .
- ٢٢- عبلا (الدكتور مالك) الوجيز في النيابة العامة المالية ، الدار العربية للعلوم .

- ٢٣- نصر(الدكتورة فيلومين يواكيم) اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة وتحليل ، الطبعة الرابعة ، المنشورات الحقوقية صادر ،بيروت ٢٠٠٧ .
- ٢٤- فرج (الدكتور توفيق حسن) الاثراء بلا سبب – الكسب غير المشروع – الدار الجامعية ١٩٩٢ .
- ٢٥- نصر (الدكتور فيلومين يواكيم) قانون العقوبات الخاص –جرائم وغقوبات – دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٩ .
- ٢٦- العياش (الدكتور غسان) ، ازمة المالية العامة ، دار النهار للنشر بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٩٧ .
- ٢٧- العوجى (الدكتور مصطفى) ، دروس في العلم الجزائي ، الجزء الاول ، الجريمة والمجرم ، الطبعة الثانية ، مؤسسة نوفل بيروت ، ١٩٧٨ .
- ٢٨- شعبان (الدكتور شوقي) النظرية العامة للجريمة ، الدار الجامعية ، بيروت ٢٠٠٠ .
- ٢٩- رمضان (الدكتور عمر سعيد) ، الركن المعنوي للمخالفات ، مطابع دار الكتاب العربي ، ١٩٥٩ .
- ٣٠- الصيفي (د.عبد الفتاح) حق الدولة في العقاب ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧١
- ٣١- شمس الدين (عفيف) ، المصنف السنوي في القضايا الجزائية ، ١٩٩٦
- ٣٢- النقيب (د.عاطف) اصول المحاكمات الجزائية ، المنشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الاولى ١٩٩٣ .
- ٣٣- جعفر (د.علي) ، سرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٤ .
- ٣٤- العوجى (د. مصطفى) ، دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٢ .

- ٣٥- عبد المنعم (د. سليمان) ، اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣ .
- ٣٦- الجبوري (د. ماهر) ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية بغداد ١٩٩٦ .
- ٣٧- جعفر (د. محمد انس) النشاط الاداري والوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
- ٣٨- صبح (د.داوود يوسف) تبييض الاموال والسرية المصرفية – الفساد اصل العلة – منشورات صادر الحقوقية .
- ٣٩- صبح (د.داوود) تدفيع البيانات المالية ، الطبعة الثانية ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ٢٠٠٦ .
- ٤٠- عطوي (د.فوزي) المالية العامة ، النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ .
- ٤١- جعفر (د.علي) الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، الطبعة الاولى ، مجد بيروت ٢٠٠٧ .
- ٤٢- حسني (د.محمود نجيب) شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المجلد الاول الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ١٩٩٨ .
- ٤٣- سرور (د. احمد فتحي) الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ .
- ٤٤- النقيب (د. عاطف) النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، المنشورات الحقوقية صادر ، ١٩٩٩ .
- ٤٥- ابو عيد (المحامي الياس) عمليات المصارف ، الطبعة الثانية ، الموسوعة القانونية ، ١٩٩٧ .

- ٤٦- الموسوي (احمد حسن) قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦ ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢ .
- ٤٧- شمس الدين (عفيف) قوانين التجارة والمصارف والنقود ، مؤسسة المنشورات القانونية ، بيروت ٢٠٠٢ .
- ٤٨- النعيمي (تغريد) مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة ، دراسة مقارنة .
- ٤٩- مصطفى (ياسر) النيابة العامة المالية ، تنظيمها واختصاصاتها الاجرائية ، دراسة اعدت لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .
- ٥٠- الزين (حسن) نظرية الدعوى العامة ، دراسة اعدت لنيل شهادة الماجستير ١٩٩٩-٢٠٠٠ .

القوانين

- قانون اصول المحاكمات الجزائية لبنان.
- قانون اصول المحاكمات المدنية.
- قانون الجمارك الجديد .
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون تبييض الاموال .
- قانون سرية المصارف.
- قانون تنظيم القضاء العدلي .
- قانون الاثراء غير المشروع .
- تعميم مصرف لبنان رقم ٨٣ .

المجلات

مجلة العدل مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين في بيروت

النشرة القضائية مجلة شهرية تصدر عن وزارة العدل

صادر في التمييز ، القرارات الجزائية ، المنشورات الحقوقية ، صادر بيروت .

باز خلاصة احكام محكمة التمييز المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت .

كساندر نشرة احصائية توثيقية شهرية تصدر عن ايدريل ش.م.بيروت

الفهرس

١	المقدمة
١٠	القسم الاول: المبدأ القانوني الذي على اساسه يحق للنيابة العامة المالية ملاحقة الجرائم المالية في الجمارك
١٠	الفصل الاول: ما هي الجرائم الجمركية
١١	أولاً: انواع الجرائم الجمركية
١٢	الفقرة الاولى: جريمة التهرب الجمركي من الرسوم
١٤	الفقرة الثانية : اركان جريمة التهرب الجمركي من الرسوم
٢٠	الفقرة الثالثة : ماهية البيان الجمركي
٢٠	اولا : تعريف البيان الجمركي
٢٢	ثانيا : خصائصه
٢٤	ثالثا : مفاعيله
٢٥	الفقرة الرابعة : الجرائم الواقعة على البيان الجمركي
٢٦	- تقديم البيانات الكاذبة
٢٧	- البيانات الناقصة
٢٨	- التزوير للتهرب من الرسوم
٣٠	- التملص للتهرب من الضريبة او الرسم
٣٢	ثانياً: الملاحقة في الجرائم الجمركية
٣٢	الفقرة الاولى : التحقق في الجرائم الجمركية .
٣٣	أ – التحقق في الجرائم الجمركية
٣٤	ب – اثبات الجرائم الجمركية
٣٧	الفقرة الثانية : ملاحقة الجرائم الجمركية .

- ٣٨ اولاً : اجراءات الملاحقة في مخالفة الرسوم الجمركية
- ٣٩ ثانياً : الملاحقة بطريق الاكراه
- ٤١ الفقرة الثالثة : سقوط حق الملاحقة .
- ٤٧ **الفصل الثاني : تحريك دعوى الحق العام في ملاحقة موظف الجمارك**
- ٤٧ اولاً : ماهية دعوى الحق العام.
- ٤٨ الفقرة الاولى : كيفية تحريك الدعوى
- ٥٠ الفقرة الثانية : تحريك دعوى الحق العام بمقتضى الادعاء الشخصي .
- ٥١ الفقرة الثالثة : دور النيابة العامة في ملاحقة موظفي الجمارك .
- ٥٤ ثانياً : سقوط دعوى الحق العام .
- ٥٤ الفقرة الاولى : حالات سقوط الدعوى العامة بالنسبة لموظف الجمارك
- ٥٦ الفقرة الثانية : موقف القضاء اللبناني من المخالفات الجمركية .
- ٦٠ الفقرة الثالثة : الوضعية الخاصة للنيابة العامة المالية .
- القسم الثاني : الاستثناء على المبدأ او العوائق التي تعيق عمل**
- ٦٣ **النيابة العامة المالية**
- ٦٣ **الفصل الاول : الآلية القانونية لهذه الحواجز .**
- ٦٤ اولاً : حصانة الموظف العام
- ٦٥ الفقرة الاولى : تعريف الموظف العام والحصانة الخاصة
- ببعض الفئات من الموظفين العاميين
- ٦٥ أ - الموظف في النظام العام للموظفين
- ٦٧ ب - الموظف في قانون العقوبات
- ٧١ ج - الحصانة الخاصة ببعض الفئات من الاشخاص والموظفين العاميين

٧٤	الفقرة الثانية : حصانة موظفو الجمارك
٧٤	أ - في المخالفة الجمركية
٧٥	ب - في باقي الجرائم
٧٦	ج - نبذة عن بعض الملاحظات التي قامت بها النيابة العامة المالية
٧٨	ثانياً : السرية المصرفية
٧٩	الفقرة الاولى : تعريف قانون السرية المصرفية
٧٩	الفقرة الثانية : حالات رفع السرية المصرفية
٨٠	الفقرة الثالثة : أثر السرية المصرفية على عمل النيابة العامة المالية .
٨٤	ثالثاً : قانون الاثراء غير المشروع، والفساد الجمركي .
٨٦	الفقرة الاولى : ماهية الاثراء غير المشروع .
٨٨	الفقرة الثانية : واجب التصريح عن الثروة .
٨٩	الفقرة الثالثة : لماذا يصعب تطبيق قانون الاثراء غير المشروع في لبنان ؟
٩١	رابعاً : أثر النظام السياسي الطائفي التقسيمي .
٩٤	الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية .
٩٥	الفقرة الاولى : انواع المسؤولية .
٩٥	أ - المسؤولية الجزائية .
٩٩	ب - المسؤولية المدنية
١٠٠	الفقرة الثانية : العقوبات
١٠١	اولا : الطابع المدني للغرامة الجمركية
١٠٢	ثانيا : الطابع الجزائي للعقوبة
١٠٣	ثالثاً : العقوبة في القانون ١٩٩٣/٢٧٦
١٠٥	الخاتمة :

الملاحق

١٠٩	الملحق رقم ١
١١٣	الملحق رقم ٢
١١٦	لائحة الملاجع
١٢٠	القوانين
١٢١	المجلات
١٢٢	الفهرس

والله ولي التوفيق
الطالبة أنديرا مشيك